

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

**الرعاية اللاحقة للمفروج عنهم
في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر
(دراسة مقارنة)**

د. عبد الله بن ناصر السدحان

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

**الرعاية اللاحقة
للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية
في التشريع الإسلامي وفي التشريع الجنائي المعاصر**

تأليف

الدكتور / عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعاني مجتمعات الأرض من تزايد ظاهرة الجريمة وتنوعها، ومن هنا تحرص كل أمة على تطهير مجتمعتها من الجريمة، وتعمل جاهدة على قطع دابرها وتتعدد السبل والطرق وتتخذ أشكالا عدة فمنها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي ومنها ما هو تنموي وكل ذلك لتقليل نسبة الإحرام، ولقد ظهرت فكرة رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم كجزء من هذه الجهود لمكافحة الجريمة مع تطور النظرة للعقاب.

فبعد أن كان الردع والقسوة هو محور السياسة العقابية أصبح من الأغراض الأساسية في عملية العقاب إصلاح المجرم بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى للإحرام، ومن هنا برزت فكرة رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة كمفهوم علاجي ووقائي في آن واحد، إلا أن الجوانب الرسمية المنظمة لفعاليات هذه الرعاية لم تظهر إلا في أواسط هذا القرن الميلادي، وكان من أبرزها ما تضمنه قرار المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد عام ١٩٥٥م في جنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن العديد من القواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، ثم ما تلا ذلك من توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في لندن عام (١٩٦٠م) مع ما سبق ذلك من جهود على مستوى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على سبيل المثال.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لكثير من عمليات الرعاية اللاحقة التي تنادي بها العديد من المنظمات الدولية الآن، بل وتنوعها وشمولها، بحيث تغطي مظلتها كل من تمَّ عقابه، فهي ليست محصورة فيمن تمَّ عقابه بعقوبة السجن فقط، فلقد كتب الفقهاء في حقوق السجين أثناء السجن وبعد خروجه وتضمن كلامهم العديد من القواعد التي تصلح أن تكون إطارا عاما للرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن تلك الأحكام والقواعد التي انتهوا إليها لم تكن وليدة الرأي الجرد، بل هي مستمدة من آثار نبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحوادث تفصيلية في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من حكام وقضاة في الدولة الإسلامية كما سنرى، وإن كانت تلك الأحكام

والقواعد لا تسمى بالرعاية اللاحقة حين الحديث عنها، كما لم يرد هذا المسمى لديهم وإنما يطلق عليها حقوق. والكتاب يحوي خمسة فصول هي على النحو الآتي:

الأول: تناولت فيه المقدمات الأساسية لرعاية السجناء المفرج عنهم، مثل تعريف الرعاية اللاحقة، وأهميتها للمفرج عنه وأسرته، والمرتكزات التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة، وأهدافها، وتحديد من يقوم بتنفيذ برامجها وإلي من تقدم هذه الرعاية، ومن ثم الاهتمام الدولي والعربي بالرعاية اللاحقة والجهود المبذولة في شأنها.

و الثاني: تعرضت فيه لجوانب الرعاية اللاحقة في الإسلام والمرتكزات التي تقوم عليها هذه الرعاية، وبعد ذلك يتم استعراض أوجه الرعاية اللاحقة عبر أربعة محاور هي: الرعاية اللاحقة المتمثلة في حث المجتمع على تقبل من تمّ عقابه، والرعاية اللاحقة المتمثلة في الإعانة الاقتصادية لمن تمّ عقابه، والرعاية اللاحقة المتمثلة في إبعاد من تمّ عقابه عن بيئة السابقة، وأخيرا الرعاية اللاحقة المتمثلة في رفع معنوية من تمّ عقابه.

و الثالث: يتناول أبرز الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة حتى يقوم بتنفيذ مهمته على الوجه المطلوب، ثم سرد لأبرز المهارات التي ينبغي أن يمتلكها الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة لكي يضمن نجاح تلك البرامج التي يقدمها

والرابع: استعرضت فيه بعض التجارب العربية والعالمية في بعض الدول في مجال الرعاية اللاحقة.

والخامس: تحدثت فيه عن واقع الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، وكيف بدأت، وما استقرت عليه الآن، ووصف لمهام الإدارة المسؤولة عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى رصد بعض الجهود التي بذلت من الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة في تقديم بعض برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وبخاصة بعد قيام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم. والله الموفق

الفصل الأول

مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة

أولاً: المفهوم والتعريف:

حتى تتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيه في اللغة العربية فكلمة: (رعاية) تأتي بمعان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته (ابن منظور: بدون تاريخ، الرازي: ١٤٠٨هـ-)، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه (البخاري: ١٤٢١هـ-) عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) أي حافظ ومؤتمن عليها. أما كلمة (اللاحقة) فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمي لاحق (ابن منظور: بدون تاريخ).

ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، أي: ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكيف، ونقصد بالتكيف هنا نوعين من التكيف، الأول: التكيف السلوكي الخاص أي رضى الفرد عن واقعه الجديد، والثاني: التكيف الوظيفي، أي اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع (عبد الوهاب: ١٩٨١م).

وهذا المصطلح - مصطلح الرعاية اللاحقة - لم يظهر إلا في نهاية القرن الماضي، ولقد ساعد على ظهوره بروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس عمليا في ذلك الوقت.

أما تعريفات علماء الاجتماع للرعاية اللاحقة فهي متفاوتة، إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لها، وسنعرض لعدد من هذه التعريفات لتتحدث بعد ذلك عن مضامين هذه التعريفات وما تحملها من دلالات اجتماعية على السجين وعلى المفرج عنه.

يعرفها (السراج: ١٩٩٠م) تعريفا مقتضيا حينما يذكر بأنها: أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.

أما (الرفاعي: ١٩٦٩ م) فيعرفها بأنها: العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه.

ويعرفها (الربايعة: ١٤١٠هـ) بأنها: العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة لعملية لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه. ويفصل (عبد العال: ١٤٠٨هـ) في تعريفها على النحو التالي مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع — وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به — وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه ولیمارس حياة سوية كمواطن شريف.

ويقدم (الأخرس: ١٤٠٨هـ) تعريفاً أكثر تفصيلاً للرعاية اللاحقة وهدفها، حيث يقول: أنها عملية تربوية، واجتماعية، واقتصادية، وحضارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي.

ويعني هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (After care) أي العناية بالناقحين، أو موالاتة العناية لهم، وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات، ودور الملاحظة للأحداث وذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت.

ويمكن أن نلاحظ أثر المفهوم الغربي على التعريفات العربية لمصطلح الرعاية اللاحقة، إذ التركيز في تلك التعريفات على ذات المفرج عنه حين تقديم برامج الرعاية اللاحقة، ولا نجد ما يشير إلى أسرة السجن، إضافة إلى التركيز على المفرج عنه من المؤسسة العقابية فحسب، بخلاف الرعاية اللاحقة في الإسلام التي تُقدم لكل من تم عقابه بغض النظر عن نوع العقوبة حيث يعد سجن المذنب جزء من العقوبة في الإسلام، وسيرد تفصيل أكثر في الفصل الثاني عند الحديث عن الرعاية اللاحقة في الإسلام.

والذي لا شك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وهي أحد محاورها الأساسية بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر

الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه، وهي المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة الإصلاحية.

إن أسرة المفرج عنه هي إحدى المشكلات الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل خروجه من السجن وحتى بعد انتهاء محكوميته وخروجه منه، فاستقرار أسرة السجين مادياً، واجتماعياً، ونفسياً، ومعنوياً عامل أساسي ورئيسي في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد بعد خروجه من السجن، والعكس بالعكس، فلقد أظهرت دراسة (عبد الوهاب: ١٩٨١م) أن أهم المشاكل التي يعانيها السجين وهو داخل السجن مشاكل متعلقة بأسرته وكيفية الاطمئنان عليها: مادياً، واجتماعياً، وأخلاقياً.

ورغم ذلك نجد أن معظم ما يكتب عن الرعاية اللاحقة ينصب الاهتمام فيه على المفرج عنه دون أسرته وأثرها الإصلاحي الحالي واللاحق على السجين، وهذه نظرة جزئية في العمل الإصلاحي الشامل والمتكامل الذي يقدمه الإسلام للسجين، فلا يمكن تصور صلاح واستقامة المفرج عنه وسط أسرة غير مهيئة لتقديم ذلك الصلاح لأفرادها.

مقومات العملية الإصلاحية:

إن العملية الإصلاحية للمجرم أو المنحرف ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية تقدم ليس إلى السجين فحسب، بل تمتد إلى أبعد من ذلك وأشمل في الرؤية الإصلاحية وهذه العمليات هي:

١) العمليات الإصلاحية التي تقدم إلى السجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية ويشمل ذلك كل البرامج التأهيلية بمختلف أشكالها ومستوياتها ومن ذلك البرامج الاجتماعية، والنفسية، والمهنية، والتعليمية، والاقتصادية.

٢) رعاية أسرة السجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، وهي رعاية تُقدم إلى الأسرة بشكل متكامل ومن جميع الأوجه، وبخاصة الرعاية الاقتصادية، مع عدم إغفال بقية جوانب الرعاية مثل: الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والتعليمية لأبناء السجين ومتابعتهم مسلكياً ومدرسياً.

٣) الرعاية التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه من السجن، وغالباً ما تكون الرعاية التي تُقدم في هذه المرحلة عملية يسيرة بشرط تنفيذ العملية الأولى والثانية بدقة وإتقان.

وهذه العمليات الثلاث الآتفة الذكر ينبغي أن تسمى الرعاية اللاحقة بمنظورها الشامل، أما النظر للرعاية اللاحقة على أنها ما يقدم من برامج ودعم للمفرج عنه في المرحلة الثالثة فقط، فهذه نظرة جزئية تضر العملية الإصلاحية للمنحرف، وتؤثر سلباً على استقرار المفرج عنه في مجتمعه العام والخاص، ولعل هذه النظرة هي إحدى الأسباب لفشل الكثير من برامج الرعاية التي تقدم للسجناء بعد الإفراج عنهم في وقتنا الحاضر في كثير من دول العالم العربي، كم تفسر لنا سبب عودة الكثير من السجناء بعد الإفراج عنهم مرة أخرى للجريمة ومن ثم تزايد نسبة الجريمة في المجتمعات بشكل عام.

لذا نجد أن (الصادي: ١٤٠٨هـ) قد وضع تعريف للرعاية اللاحقة وفق هذه النظرة الشمولية المتكاملة للرعاية اللاحقة، فلقد اعتبر أنها: مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون، وأسرته خلال فترة العقوبة، وقبل الإفراج عنه وبعده.

ويمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بشكل أكثر تكاملاً وشمولية، بحيث تتواءم ونظرة الإسلام للمجرم وحدود عقابه على الجرم الذي ارتكبه دون تحميل أسرته وزره، بالإضافة إلى حقوقه في الرعاية العامة والخاصة قبل وبعد الإفراج، وذلك بأن نقول أن الرعاية اللاحقة: (كل جهد يُبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها، وعدم عودته للإجرام مرة أخرى)

ومن هنا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة ينبغي أن ينظر على أنها رعاية تقدم للمجرم بعد صدور الحكم بإدانة على الفعل الذي ارتكبه مباشرة، وليس من المناسب اعتبارها رعاية تقدم بعد الإفراج عنه وبعد مضي سنوات من سجنه ونسيان أسرته طوال هذه الفترة، ومما لاشك فيه أن أخذنا بالنظرة التي ترى أن الرعاية اللاحقة يجب أن تقدم بعد صدور الحكم يستلزم منها تحقيق تلك النظرة الشمولية للرعاية اللاحقة بحيث تشمل السجنين خلال وجوده في السجن، كما تشمل الرعاية كذلك أسرته في أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ثم رعايته وأسرته بعد خروجه من السجن وانتهاء محكوميته.

ومما يعزر ضرورة الأخذ بتلك النظرة الشمولية للرعاية اللاحقة واعتبار أسرة السجنين جزء لا يتجزأ من الرعاية اللاحقة الاعتبارية التالية:

١) تعد الأسرة عاملاً ضابطاً لتصرفات أفرادها وهي مصدر أساسي من المصادر الأساسية لتعلم السلوك والأخلاق من قبل أفراد المجتمع صغاراً وكباراً.

٢) الأسرة لها مكانتها المتميزة والمؤثر في حياة أفرادها كما أن لها دور لا ينكر في المجتمع العربي والمسلم باعتبارها نواة المجتمع وباعتبار انتشار ظاهرة الأسر النووية في المجتمع العربي والمسلم.

٣) تظهر الدراسات العلمية أن السجين في المجتمع العربي والمسلم غالباً ما يكون هو العائل الرئيسي للأسرة من الناحية الاقتصادية وذلك وفق دراسة (المرزوقي وآخرون: ١٤٠٧هـ)، ووجوده في حياتها أحد أسباب ترابطها وبفقدان ذلك العائل قد تنحرف أسرته أو أحد أفرادها.

٤) في الغالب الأعم أن السجين أتي من أسرته ولا بد أن يعود إليها بعد الإفراج عنه ورعايتها يعني تهئته الأرض الخصبة لاستقباله بعد الإفراج عنه.

٥) استقرار أسرة السجين اقتصادياً واجتماعياً ومعرفة السجين بذلك يُعد عامل أساسي في استقرار السجين داخل المؤسسة العقابية من الناحية النفسية والاجتماعية، وبالتالي يكون أكثر قابلية لتعديل سلوكه نحو الأفضل نظراً لاستقراره نفسياً إلى حد ما بعد اطمئنانه على أسرته وأولاده وفق ما تظهره دراسة (الغامدي: ١٤١٠هـ).

٦) إن ترك أسرة السجين تواجه المصاعب والمشكلات المادية والاجتماعية والنفسية بعد سجن عائلها فيه عقاب لها على ذنب لم ترتكبه، وتحميل لها أثم غيرها.

ومن هنا يمكن أن نسمى تلك العملية الإصلاحية بشكلها المتكامل وذات المراحل الثلاث السابقة (الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه وأسرته)، وليس الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة نظم عقابية أخرى يعامل بها المذنبون بعد الإفراج عنهم من المؤسسات الإصلاحية وهي تختلف عن الرعاية اللاحقة من أوجه وتتشابه معها من أوجه أخرى، إلا أن هدف جميع هذه الأنظمة إصلاح المفرج عنه لضمان عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى وهذه الأنظمة هي: الإفراج الشرطي و نظام (البارول)، و الاختبار القضائي.

فالإفراج الشرطي هو أسلوب في المعاملة العقابية والإصلاحية لمن ارتكب جرماً، يُطلق بموجبه

سراح المحكوم عليه من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لمجموعة من الالتزامات يترتب على الإخلال بها إعادته إلى السجن مرة أخرى. ومن هنا فالإفراج الشرطي لا يُنهي العقوبة ولكن يعدل في أسلوبها. ويُعد نظام الإفراج الشرطي نظام عقابي من أصل فرنسي يعود تاريخه إلى عام ١٧٩٠م.

أما نظام (البارول) أو ما يُسمى (الإفراج بوعد الشرف) فهو: الإفراج عن السجين من المؤسسة العقابية بعد تنفيذ جزء منها إذا تعهد بالخضوع بعد الإفراج عنه لإشراف اجتماعي وبالمحافظة على سلوكه الحسن تحت طائلة استكمال العقوبة عند مخالفة هذا التعهد، ويكون خلال هذه الفترة المتبقية من الحكم تحت إشراف سلطات المراقبة للعمل على محاولة تحقيق أكبر قدر من تكيفه مع الحياة في المجتمع الخارجي. وهذا النظام تعود فكرته إلى عالم العقاب الإنجليزي (الكسندر ماکونوشي) عام ١٨٤٠م وأول من بدأ بتطبيقه ولاية (ماساشوستس) بالولايات المتحدة الأمريكية ثم تبعتها بقية الولايات الأمريكية (السراج: ١٩٩٠م، ص ٤٨٨)، وكما يذكر (علي: ١٤١٤هـ) أن ذلك يكثر تطبيقه بشكل عام في أمريكا الشمالية ودول شمال وغرب أوروبا، وهو يعكس إلى حد كبير الفلسفة العقابية الغربية.

أما نظام الاختبار القضائي فهو يطبق على المتهم أو المحكوم عليه خلال مدة معينة بهدف تأهيله من خلال تكليفه بالالتزامات محددة والإشراف عليه ومساعدته لتحقيقها فإذا انقضت مدة الاختبار دون إخلاله بهذه الالتزامات أُعتبر الاقمام أو الحكم لاغيا. أما إذا أُخل بهذه الالتزامات قبل انقضاء مدة الاختبار فيصدر القضاء الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف. وهذا النظام (الاختبار القضائي) بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية قبل عام ١٩٤١م، ثم أخذت تشريعات بعض الدول الأوربية بنظام (الاختبار القضائي) بشكل متدرج، وبعد ذلك تابعت بقية الدول الأوربية في الأخذ به وإدخاله في تشريعها القضائية.

وكما يلاحظ فإن الاختلاف بين هذه النظم يتمثل في بداية تطبيق تلك الأنظمة على المجرم وأسباب التطبيق والمنطلقات التشريعية للنظام العقابي في كل دولة، فلكل نظام وقت معين يبدأ فيه يختلف عن الآخر، وأهداف عامة، وأخر خاصة ومنطلقات اجتماعية مرتبطة بطبيعة كل مجتمع، إلا أن المحصلة النهائية التي ترمي إليها تلك الأنظمة هي إصلاح ذلك المجرم وإعادته إلى جادة الصواب، والعمل على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

ثانياً: أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم:

إن مما لاشك فيه أن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء الحكم الصادر بحقه وتنفيذ العقوبة المقررة عليه لا يعني شفاؤه التام من مرض الانحراف السلوكي والإجرامي وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج هذا الفرد المجرم بوسائل جديدة مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية، ومن هنا عمت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم جميع تشريعات دول العالم، فيكاد لا يخلو تشريع من التشريعات القضائية أو العقابية من فقرات تختص ببرامج الرعاية اللاحقة، كما أجمعت عدد من المؤتمرات العالمية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية وبدورها المكمل للعملية الإصلاحية للمجرم.

ومن هنا نستطيع أن نتبين أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم قبل خروجهم من المؤسسة العقابية، وبعد خروجهم، إضافة إلى أهمية رعاية أسر السجناء أثناء وجود ولي أمرها أو عائلها في المؤسسة العقابية أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من خلال استعراض المقدمات الآتية:

١) العزلة التي عاشها السجناء خلال فترة بقاءه في المؤسسة العقابية، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن أو ما يسمى بمجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات وأفكار وقيم جديدة، وغالباً ما يكون لهذه الأفكار والقيم الجديدة طابع السلبية. ولقد أطلق بعض الباحثين على هذه الأفكار والمعتقدات (ثقافة السجن) ويورد (سعيد الغامدي: ١٤١٢هـ ص ٥٣) عشرات المصطلحات التي يتداولها السجناء للدلالة على معاني معينة بعضها للثقافة اليومية وبعضها للإشارة إلى بعض الممنوعات وغيرها من المدلولات التي قد لا يفهمها المسؤولون في السجن. ويرى (غانم: ١٤٢٠هـ) أن ثقافة السجن هذه هي أحد الأسباب التي أوجدت الدعوة إلى إصلاح عقوبة السجن في العالم بشكل عام والعالم الغربي بشكل خاص، ومازالت محاور هذه الثقافة من المحاور الأساسية التي لا يمكن أن تغفلها أية دراسة من دراسات علم الإجرام.

٢) المتغيرات التي حدثت في بيئة السجن أو المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقاءه في المؤسسة العقابية، ومدى قدرته على التكيف معها، بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فالسجين خلال فترة بقاءه في المؤسسة العقابية لا شك أنه قد اكتسب العديد من القيم والسلوك الجديدة بغض النظر عن سلبية أو إيجابية ما اكتسبه منها، إلا أن عملية

المواءمة بين هاذين المتغيرين اللذين حدثا في حياته وهما: متغيرات حدثت في بيئة السجن خارج السجن، ومتغيرات حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة غي حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

٣) مرور المفرج عنه بما يسمى بصدمة الإفراج وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، وبخاصة أن هناك العديد من الدراسات العلمية التي أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم من السجون (الضحيان: ١٤١٩هـ) وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

٤) تزايد نسبة العائدين لارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم وبشكل ملفت للنظر فقد وصلت نسبة العود إلى الجريمة كما يذكر (السعيد: ١٤١٦هـ) إلى أكثر من (٤٠%) من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام، مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية، وهذا يؤكد ضرورة وجود روافد إصلاحية أخرى قوية تقاوم التزايد في الجريمة غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تُقدم للسجين في أثناء فترة سجنه وتنفيذه للعقوبة المقررة عليه، ومن أبرز تلك الروافد إن لم تكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تُقدمها الدولة للمحكوم عليه وأسرته، وكذلك للمفرج عنهم من السجون.

٥) عدم وجود جدوى وفائدة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية حيال الكثير من معتادي الإجرام مما نتج عنه تعالي الأصوات المطالبة بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات (الألفي: ١٤٠٨هـ، ص ٦٢)، ولعل من أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه، ولأسرته ثم رعايته بعد خروجه من السجن وتقديم الرعاية اللاحقة بالمعنى الشمولي لها.

٦) انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرذيلة وقيام بعض أفرادها بالسرقة أو تعاطي المخدرات عند سجن عائلها أو كبيرها وهذا ما تشير إليه دراسة (هلال: ١٤٢٤هـ، ص ١٥٢).

إن كل ما ذكر من نقاط سابقة تؤكد على أهمية وجود برامج للرعاية اللاحقة لا تغطي السجن فحسب بل تشمل أسرته، وفي خط متوازي مع ما يقدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة الإصلاحية.

ثالثاً: المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه:

إنه من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالماً جديداً وغريباً عليه، وقد يكون أحياناً عالماً يصابه العداوة في الغالب فهو في هذا العالم الجديد الذي وجدته بعد خروجه من السجن وبعد مضي سنوات عديدة في وسط مجتمع السجناء سيكون بدون أصدقاء، وقد يكون بدون مسكن، وبدون عمل أو مال وأحياناً بدون أسرة تؤويه، وهو في نظر المجتمع مجرم سابق ومتخرج من السجن فهو يبعث في نفوسهم النفور والخشية وسؤ الظن والافتقار المبطن والصريح بالإجرام، وهذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية وبالتالي إلى مزيد من الاغتراب وإلى ردة فعل معادية للمجتمع وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة ويصبح الطريق ممهداً لعودته إلى الجريمة مرات ومرات.

إن مما لا شك فيه أن هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنهم من السجن فور خروجهم إلى المجتمع الحر، ولقد أصطلح البعض على تسمية هذه المشكلات (أزمة الإفراج) أو (صدمة الإفراج) (مليحي: ١٤٠٨هـ) وبعضهم يعتبرها مشكلة الحرية بعد السجن (اليوسف: ١٤٢٤هـ، ص ٧٦) وبعض هذه المشكلات بالإمكان منع وقوعها أو التخفيف منها بشكل كبير بشرط أن يكون تعاملنا مع مفهوم الرعاية اللاحقة وفق النظرة المتكاملة للرعاية اللاحقة التي تغطي السجين نفسه وأسرته خلال فترة حبسه، وفي حالة عجز جهود الرعاية اللاحقة جعل المفرج عنه يتجاوز هذه الصعوبات فإنه يندفع لا محالة إلى معاودة ارتكاب الجريمة أو العيش منعزلاً وبشكل سلبي عن المجتمع (فهيم: ١٩٨٠م)، أما أبرز المشكلات التي قد تواجه السجين فهي:

١) تشتت الأسرة:

كثيراً ما يعيش المسجون صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن، فقد تطالب بعض زوجات السجناء بالطلاق من أزواجهن فور دخول الزوج المؤسسة العقابية ففي دراسة (هلال: ١٤٢٤هـ، ص ١٥٠) اتضح أن (٤٣%) من زوجات المسجونين قمن بهجر منزل الزوجية أو طلبن الطلاق، وبغياب ذلك الأب السجين وقد يصاحب ذلك غياب الأم يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة، إما لعدم وجود المصاريف اللازمة للدراسة ومستلزماتها، أو لعدم وجود الرقيب الذي يحرص على الأبناء ويتابع دراستهم وحضورهم وانصرافهم، وقد يصاحب كل ذلك انشغال الأم بالعمل لتوفير مصاريف المنزل بعد غياب عائلتها ودخوله السجن، ففي إحدى الدراسات التي تمت

على أسر السجناء اتضح أن هناك أكثر من (٣٥%) من هذه الأسر لديها أولاد غير ملتحقين بالمدرسة وهم في سن الدراسة (السعيد: ١٤١٧هـ، ١٣٢).

كما أظهرت دراسة (خليفة: ١٤١٨هـ) أن معظم المسجونين يرون أن العناية بأسرهم من الأولويات التي ينبغي أن تُقدم لهم فور دخولهم السجن؛ وليس ذلك بمستغرب حيث قد يتطور الأمر إلى انحراف بعض الأبناء، أو الزوجات أنفسهن، وهذا ما تشير إليه دراسة (هلال: ١٤٢٤هـ، ص ١٥٢).

إن هذا الوضع السيئ للأسرة والتشتت الذي قد تصل إليه هو أول ما يقابل السجين بعد خروجه من السجن، وهذا الموقف كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت للسجين خلال وجوده في المؤسسة العقابية، فضلا عما يسببه من انعكاسات نفسية على السجين قبل خروجه وخلال إقامته بالمؤسسة العقابية مما يحول دون كثير من النجاح للعمليات الإصلاحية بسبب القلق النفسي الذي يعيشه.

٢) عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه:

ونقصد بالمجتمع هنا المجتمع العام والمجتمع الخاص، فمجتمعه الخاص الذي يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطنه قد لا يجد منه القبول، بل قد يتطور الأمر منهم إلى النفرة والتحذير منه نتيجة ما قام به، أما المجتمع العام فهو سائر عموم الناس ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج سجن، وهذه المعاملة تنعكس بآثارها السلبية والقوية على نفسية المفرج عنه، وقد تدعوه للعودة مرة أخرى للجريمة بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله ولن يجد في الغالب إلا رفقاء السجن أمثاله، وهذا يحدث بعد وصمه بهذه الوصمة الجديدة وهي لفظة (المجرم) من قبل المجتمع الخاص والمجتمع العام فقد دلت دراسة (أحمد: ١٩٩٣م) على نتائج سلبية كبيرة على نفسية المفرج عنه نتيجة لوصمه بالمجرم بعد الإفراج عنه وبغض النظر عن استقامته من عدمه.

وفي دراسة (الروقي ١٤١٦هـ) يذكر أن قرابة (٨٠%) من المجرمين العائدين إلى الجريمة مرة أخرى سبب عودتهم للجريمة مرة أخرى هو الضغوط الاجتماعية التي قابلوها بعد خروجهم من السجن، بالإضافة إلى عدم تقبل المجتمع لهم وفق نتائج دراسة. وهذه المشكلة تتضح بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة، أو في القرى، وتقل أثارها في المجتمعات المدنية الكبرى، فلقد

أظهرت دراسة (الجهني ١٤١٥هـ، ص ٢١٦) أن هناك (٣٧٩%) من أفراد المجتمع يواجهون المفرج عنه برفض اجتماعي قاس، وهذا قد يدفعه إلى العود للإجرام مرة أخرى.

ومما يؤسف له أن تلك النفرة والصدود تجاه المفرج عنه سواء من المجتمع العام أو الخاص غالباً ما توجد بغض النظر عن صلاحه من عدمه، فهي تبدأ بمجرد إطلاقه سراحه من المؤسسة العقابية، وقبل التأكد من عدم صلاحه، وهذه النظرة السلبية من قبل المجتمع للمفرج عنه أو كما يسميها (اليوسف: ١٤٢٤هـ، ص ٧٦) (التحقير الاجتماعي) غالباً ما تكون بعيدة عن التعامل الشرعي مع المفرج عنه والذي ينبغي أن يكون تقبلاً طالما ثبتت توبته، وعدم التقبل هذا ولد مشكلة جديدة للمفرج عنه هي:

٣ (عدم العمل أو عدم إمكانية العثور عليه:

لقد أظهرت بعض الدراسات العلمية التي أجريت لمعرفة اتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم، أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة، فلقد اتضح من بعض الدراسات أن (١١%) من أفراد العينة المبحوثة وافقت على تشغيل المفرج عنه وسبب تدي تلك النسبة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم الثقة في المفرج عنه، أو الخوف من التأثير على سمعة العمل (الجهني: ١٤١٥هـ، ص ٢١٦). وعدم تشغيل المفرج عنه متولدة من عدم تقبل المجتمع له والنظرة الدونية المتوجسة رية من ذلك المفرج عنه، بالإضافة إلى شهادة السوابق المسجلة عليه في الدوائر الأمنية والتي غالباً تكون عقبة كؤود في وجهه وممانعة له أحياناً في سلوك طريق الاستقامة، فيجد الأبواب قد سدت أمامه ولم يبق له طريق سوى الانتكاس والعودة للانحراف مرة أخرى، وقد يكون عدم تأهيله أو تدريبه خلال فترة سجنه سبباً من الأسباب الممانعة لحصوله على عمل شريف يسد حاجته المالية وبالتالي يحول بينه وبين العودة للجريمة مرة أخرى وهذا ما تشير إليه (حافظ: ١٤٢٤هـ، ص ٣٦) في دراستها حول الصعوبات التي يجدها المفرج عنه من السجن.

٤ (الصعوبات المادية:

يحتاج السجن إلى كثير من المستلزمات لإصلاح أحواله التي تخدمت خلال إقامته في المؤسسة العقابية وعصب تلك المستلزمات المال، إلا أنه نتيجة لانقطاع السجن عن عمله خلال فترة سجنه، إضافة إلى عدم العناية بأسرته خلال وجوده بالمؤسسة العقابية من قبل الجهات الرسمية أو الأهلية، فإن نقص المادة في يده يُعدُّ من أبرز المشكلات الرئيسية التي تواجه المفرج عنه بعد

خروجه من السجن، وهذا ما تشير له العديد من الدراسات ومن ذلك دراسة (السعيد: ١٤١٢هـ، ص ٥٣٣)، بل قد تكون دافعة له للعودة للانحراف مرة أخرى، وتزداد هذه المشكلة حدة عندما يخرج المفرج عنه وهو لم يؤهل في السجن لعمل أو لم يُدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد خروجه من السجن، وذلك بسبب عدم وجود رعاية اجتماعية متكاملة داخل المؤسسة العقابية.

٥ (تأثير العناصر الإجرامية:

وهذه العناصر الإجرامية قد يكون المفرج عنه تعرف عليها وارتبط بها إجراميا قبل دخوله السجن، فيجد صعوبة بالغة في الانفكاك من تلك العلاقة السابقة وبخاصة عندما يكون ذلك المفرج عنه عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية ذات النشاط المستمر، وقد تكون تلك العناصر الإجرامية ممن تعرف عليه المفرج عنه خلال سجنه ففي دراسة (العمري: ١٤٢٣هـ، ص ٢٩٤) أظهرت أن ٢٣% من الأحداث المودعين في دور الملاحظة الاجتماعية استمرت علاقتهم بزملائهم الذين تعرفوا عليهم داخل الدر حتى بعد خروجهم منها، وهذا عائد بشكل كبير إلى الظروف السيئة التي قد يعيشها السجن داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى أن مثل هذه العلاقات يفرضها المجتمع الداخلي للسجن.

فبمجرد خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية تتلقفه تلك العناصر الإجرامية أو قد يبحث هو عنها، وينتج عنها عودة المفرج عنه للانحراف والجريمة مرة أخرى، ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في جرائم الدعارة والمخدرات، فلقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة ارتباط بين العود للجريمة وقيام السجن العائد بزيارة رفقاء السجن أو العودة للأصدقاء القدامى (الشهراني: ١٤١٢هـ، ص ٢٦٤. والريس: ١٤١٥هـ، ص ١١٩). كما تبرز هذه الظاهرة وهي العودة إلى الإجرام مرة أخرى بتأثير من رفقاء السوء بين الأحداث المنحرفين العائدين إلى الانحراف بشكل أوضح وقد دلت نتائج العديد من الدراسات على ذلك ومنها: (أحمد: ١٩٩٣م، ص ٦١. والعمري: ١٤٢٣هـ، ص ٢٩٧. و هياجنة: ١٩٩٣م، ص ٤١. والظاهر: ١٩٨٥م، ص ٥٦).

٦ (رقابة الشرطة المستمر بعد خروج المفرج عنه:

توجد بعض الدول التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض المفرج عنهم وبخاصة العائد والمتكرر إجرامه منهم، وقد تطول مدة هذه المراقبة أو تقصر بحسب نوع الجريمة وقدرة الجهات الأمنية في

هذه البلدان، لكنها بالتأكيد تكون عائقا مع كثير من المفرج عنهم لسلوك الطريق المستقيم نتيجة لاستجواب ذلك المفرج عنه كلما وقعت جريمة في منطقتة. كما أن مثل هذا الإجراء وهو الاستدعاء المستمر من قبل الشرطة لهذا المفرج عنه يجعله لا ينفك عن ماضيه وتذكير الآخرين له بهذا التاريخ الإجرامي حتى لو رغب هو في نسي تاريخه السيئ مما يجعله يتشرب هذا الوضع الجديد له الذي ألبسه إياه المجتمع الرسمي وهو: (المتهم الدائم) مما يدعو إلى العودة إلى الإجراء بشكل حقيقي.

(٧) الضعف النفسي والاجتماعي الذي يعيشه المفرج عنه:

لا يمكن النظر إلى المفرج عنه بعد خروجه من السجن بمعزل عن الظروف النفسية التي عاشها في أثناء وجوده في السجن ، فالدراسات العديدة تؤكد أن السجن تعثره في شخصيته تغيرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن مع وجود اختلاف بين السجناء في قوة تحملهم لهذه الظروف بناء على خيراتهم السابقة في الحياة ومدة محكوميتهم؛ ولكن من المؤكد أن هناك تغيرات نفسية تظهر على المفرج عنهم جراء وجود بيئة مهياة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب، والقلق، والتوهم، والعدوانية، إضافة إلى ظهور العديد من التغيرات الانفعالية كالإحباط والخوف من المستقبل، وفقدان الثقة بالنفس، والتردد. (التويجري: ١٤٢٢، ص ١٠. والظاهر: ١٩٨٥م، ص ٥٥).

وليس هذا فحسب، بل أظهرت بعض الدراسات أن معتاد الإجرام الذي يتكرر ارتكابه لجريمة بسبب عدم وجود رعاية لاحقة له إنما هو إنسان غير عادي يعاني من قصر نظر يجعله يهتم فقط بما يحدث في ساعة زمانه ويعيش ليومه فقط ... لذا فهو اقل ذكاء من الإنسان العادي لكونه لا يتعلم من التكرار ولكونه طاوع أهوائه دون إرادة (مركز أبحاث مكافحة الجريمة: ١٤١٢هـ، ص ٤٢٥).

ومن ذلك كله يحسن ألا يغيب عن البال ونحن نتحدث عن المشكلات التي تواجه السجن المفرج عنه كل هذه المؤثرات في شخصية المسجون أو المفرج عنه سواء كان من معتادي الإجرام أم من غير معتادي الإجرام.

رابعاً: المرتكزات التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة:

إن ما يقدم للمفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية من خدمات رعائية، بجوانبها المتعددة، الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، والتعليمية، والصحية، والدينية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه برامج الرعاية اللاحقة يرتكز على منطلقات أساسية أبرزها ما يلي:

١) إن واجب الدولة في حماية المجتمع من آثار الجريمة لا ينتهي بالقبض على المجرم وإيداعه السجن فقط، بل يمتد إلى إصلاح ذلك السجين ورعايته لضمان عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام. والإصلاح ينبغي أن يكون شاملاً ومتكاملاً لكل الأطراف المؤثرة في السجين وأبرزها أسرة السجين نفسه.

٢) قابلية السلوك البشري للتعديل والتغيير إلى شكل جديد يختلف عن الشكل الذي كان عليه، مهما كانت درجة الانحراف التي بلغها الإنسان، متى ما أتيحت الظروف الزمانية والمكانية المناسبة، ومتى ما توفرت الإمكانيات المادية والمعنوية لتحقيق ذلك التغيير. وتوفرت النوايا الصادقة لذلك العمل.

٣) أن للمجرم الذي ارتكب جريمته حق على الدولة والمجتمع في رعايته بصفته إنساناً له حقوق عامة، ثم بصفته مواطناً له حقوق المواطنة في بلده، وكل ذلك حتى لا يعود لما ارتكبه من جريمة قد تكون جريمة عرضية أو زلة عابرة.

٤) إن أفضل وسيلة - في الغالب - لحماية المجتمع من قيام المجرم بتكرار انحرافه هو الإشراف الاجتماعي، والنفسي، والاقتصادي الذي يُقدم للمجرم بعيداً عن الرقابة الشرطية على المفرج عنه. وبشرط أن يكون بشكل منظم ومخطط له مع توفر عمليات التنسيق بين جميع الجهات المعنية بأمر السجين وأسرته.

٥) من المقرر أن مسؤولية الفرد عما يرتكبه من انحراف أو زلل إنما هي مسؤولية فردية وليست جماعية، ومن هنا يجب أن يكون عقاب المجرم على ما يرتكبه من جرائم مقتصرًا عليه فحسب ويجب أن لا يمتد إلى أسرته أو أحد أفرادها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا برعاية هذه الأسرة أثناء وجود عائلتها في السجن، وعدم تركها تصارع الظروف القاسية للحياة بعد غياب عائلتها.

٦) إن أسرة المجرم هي ملاذه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وبخاصة في المجتمع العربي

والمسلم ، وعليه فإن رعاية هذه الأسرة والمحافظة على هذه الأسرة من التشتت والانحراف خلال فترة وجود المجرم في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودة المجرم للانحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه.

(٧) غياب ولي أمر الأسرة بسجنه قد يؤدي إلى تولد وظهور عدد من المنحرفين الجدد في هذه الأسرة المنكوبة بعائلها، إلا إذا تداركها الله برحمته وهيئ لها الرعاية اللاحقة المناسبة التي تصونها وتحوطها بالرعاية اللازمة.

(٨) إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذه قاعدة شرعية مقررة في الشرع الحكيم وبذلك فإن هذه العقوبات الدنيوية التي نالها المجرم بسجنه أو غيره ما هي إلا تطهير له. وزجر لغيره وينبغي ألا ينظر إليها بأبعد من هذا المنظار.

خامسا: أهداف الرعاية اللاحقة:

إن لرعاية السجناء بعد الإفراج عنهم أهدافا متنوعة، ومتعددة وهي تتم في مراحل متوالية ومترابطة من العملية الإصلاحية الشاملة التي تُقدم للسجين، إلا أنه يمكن استعراض أبرز هذه الأهداف للرعاية اللاحقة التي تُقدم للمفرج عنه أو لأسرته في النقاط الأساسية التالية:

١) تقديم الرعاية لأسر المسجونين في أثناء وجود عائلها السجناء داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنهم، إضافة إلى متابعة أحوال أسرة السجن من جميع النواحي ومن ذلك الناحية الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والتأكد من حفظ الأبناء من جهة أو فرد يستغل غياب عائلها، وبذلك نضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكاملة عليها أو على أحد أفرادها، وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم، إذ تشتت أسرة السجن وانحرف أحد أفرادها هي أولى المشاكل التي تظهر في حياة السجن كما تم إيضاحه سابقا إضافة إلى وجود العديد من الدراسات التي رصدت عدد من المشاكل الكبرى التي تواجه أسرة السجن فور سجنه سواء كانت هذه المشكلات اقتصادية، أم اجتماعية، أم نفسية، أم أخلاقية، أم صحية (الثقفي: ١٤٢٢هـ، ص ١٧).

٢) إعادة تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية، ولاشك أن المقصود بالتأهيل هنا التأهيل الشامل المتكامل وبجوانبه المتعددة: التأهيل الاجتماعي، والنفسي، والديني، والتعليمي، والمهني. مع التركيز على إكساب السجن حرفة إن لم يكن يمتلكها قبل دخوله إلى السجن، أو تطوير ما لديه من إمكانيات أو خبرات مهنية سابقة. وذلك حتى يتمكن من الانخراط في سوق العمل بشكل سلس ودون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الإجرام مرة أخرى، ومن المعلوم أننا إذا لم نفلح في تأهيل وإصلاح السجن وهو بين أيدينا - داخل المؤسسة العقابية - فإنه من باب أولى أن نتابعه أو تأهيله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ستكون أشد صعوبة - هذا إن لم تكن مستحيلة-، وبالتالي انتكاسه وعودته للانحراف مرة أخرى.

٣) تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخارجي، بالإضافة إلى تهيئة المناخ المناسب في مجتمع السجن الصغير والمقصود بذلك الأسرة لاستقبال المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وليس المطلوب فقط استقباله بل تقبله وجعله يشعر باحتضان

الأسرة له وحرصها على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى. وهذا لن يتأتى إلا بتقديم برامج متكاملة إلى المجتمع بشكل عام وأسر السجناء بشكل خاص، وهذا ما يشتكي منه بخاصة الأحداث المنحرفين وفق دراسة (الظاهر: ١٩٨٥م، ص ٥٥).

٤ (العمل على إقناع المفرج عنه علميا وعمليا بإمكانية العودة إلى جادة الصواب وتعزيز مبدأ التوبة في نفسه ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالخلق الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى. وتقديم كل دعم نفسي واجتماعي قد يحتاجه في هذه المرحلة.

٥ (العمل على توفير وتهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنهم، إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى في حياته عقبة تحول دون استقامته، كما أنه من الضروري توفير تلك الفرصة لأحد أفراد الأسرة خلال وجود السجين بالمؤسسة العقابية إن كان ثمة حاجة لذلك وكانت الظروف تستدعي هذا الأمر.

٦ (تهيئة المفرج عنه في أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها للتعايش مع مجتمعه الصغير — الأسرة — ، وكذلك المجتمع بشكل عام ولا بد أن تتم التهيئة قبل وقت كافي ومتناسبة مع المدة التي قضاها في السجن، ويكون ذلك من خلال البرامج الاجتماعية والنفسية المتخصصة وتكون منطلقات هذه البرامج متصفة بالنظرة الشمولية والمتكاملة للعملية الإصلاحية، وبخاصة أن دراسة (الغامدي: ١٤١٠هـ، ص ٩١) أظهرت أن نسب عالية من المسجونين اخبروا أن لديهم مشكلات مع أسرهم (الزوجات — الأبناء) بعد دخولهم السجن وهؤلاء تصل نسبتهم إلى قرابة ٣٠٪ من عينة الدراسة.

٧ (العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى وتقليل نسبة العود للجريمة في ظل هذا التزايد المتسارع في نسبة العودة إلى الجريمة على مستوى العالم بمختلف دوله، فلقد أظهرت بعض الدراسات العلمية فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف بين الأحداث متى ما تم تقديمها وفق النظرة الشاملة والمتكاملة للرعاية اللاحقة (جلي: ١٩٧٣م، ص ١١).

٨ (إن في إصلاح المجرمين من خلال برامج الرعاية اللاحقة تحقيق لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع ولا يمكن

فصلهم عن مجتمعهم مهما طال الزمان أو قصر.

٩) مساعدة المفرج عنهم للاستفادة من إمكانيات المجتمع المتاحة والتي تعينهم على سلوك الطريق السوء، وعدم العودة إلى الانحراف مرة أخرى. ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانيات المجتمع وكيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم، والقيام بمبدأ أساس في الخدمة الاجتماعية وهو مساعدة العميل لمساعدة نفسه وعدم جعله يتحول إلى عالة على المجتمع.

سادساً: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة:

تختلف وجهات النظر في تحديد من هو المسؤول عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها، فهناك من يرى أن العاملين في المؤسسة العقابية ذاتها التي كان السجين يُمضي محكوميته فيها يجب أن تتولى برامج الرعاية اللاحقة التي تُقدم للمفرج عنه بكاملها من خلال الأخصائيين الاجتماعيين العاملين فيها، في حين هناك فريق آخر يرى أن تتولى برامج الرعاية اللاحقة مؤسسات اجتماعية خاصة بهذه البرامج وتكون هذه المؤسسات الاجتماعية منفصلة إدارياً ومكانياً عن المؤسسات العقابية وبعيدة عن بيئة السجون وبعيدة عن هيئة الإشراف العسكرية، بحيث تمارس دورها في الرعاية اللاحقة وتقدم برامجها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية من خلال أخصائيين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين يعملون في تلك المؤسسات المستقلة بعيداً عن الجهات الأمنية ولا يكون لهم أي طابع عسكري.

ولكل فريق مبرراته التي يرى أنها تدعم وجهة نظره، كما أن لكل اتجاه سلبياته وإيجابياته، وسنعرض لوجهات النظر تلك:

أ) الاتجاه الذي يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها، وهذا الاتجاه يبرر موقفه ذلك من خلال ما يورده من إيجابيات يرى أنها تتحقق بقيام المؤسسات العقابية بالرعاية اللاحقة، ومن تلك الإيجابيات التي يراها:

١) أن المؤسسة العقابية أكثر خبرة في التعامل مع ذلك المفرج عنه وأكثر دراية به من جميع النواحي باعتبارها قضت فترة طويلة لديها ومكنتها تلك الفترة من التعرف عليه، وعلى جميع جوانب شخصيته وظروفه الأسرية والاقتصادية.

٢) وجود علاقة مهنية بين الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة العقابية والمفرج عنه، وهذه العلاقة تسهل عملية الرعاية اللاحقة، إضافة إلى أن إيجاد هذه العلاقة المهنية مع أخصائي اجتماعي آخر من خارج المؤسسة قد تستغرق وقتاً طويلاً.

٣) إن في إسناد عملية الإشراف على برامج الرعاية اللاحقة إلى المؤسسة العقابية توفيراً للجهد والوقت والمال، إذ أن تولى جهة أخرى جديدة لتلك العملية يعني بالضرورة إجراءً لبحوث اجتماعية ونفسية جديدة إضافة إلى تكوين لعلاقات مهنية جديدة، وكل ذلك سيتطلب جهداً ووقتاً طويلاً.

٤) إن في قيام المؤسسة العقابية بعمليات الرعاية اللاحقة إشعار للمفرج عنه أن المؤسسة العقابية لم تكن تمارس دورا انتقاميا منه بقدر ما هو دورا إصلاحيا بدأ بدخوله وسينتهي باستقراره مع مجتمعه وتكيفه مع أفراده بعد الإفراج عنه.

ب) الاتجاه الذي يرى أن يتولى الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة جهات أخرى غير المؤسسات العقابية، وهذا الفريق يدعم رأيه بإيراد الجوانب الإيجابية التالية:

١) تحقيق مبدأ التخصص العلمي في العمل الإصلاحى والرعايى الذى هو من سمات هذا العصر.

٢) تخفيف العبء العملى والاجتماعى على أخصائى المؤسسات العقابية وتفرغهم للعمل المباشر مع السجناء داخل المؤسسات العقابية بدلا من تشتت جهودهم وأذعائهم بين الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرههم وبين والعمل الاجتماعى مع السجناء الجدد الذين يودعون فى داخل فى المؤسسات العقابية لقضاء محكوميتهم، أو المقيمين داخل المؤسسة العقابية.

٣) إن فى إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لجهات أخرى غير المؤسسات العقابية إشعارا للمفرج عنه أن العملية ليست امتدادا للعملية العقابية، بل هى رعاية اجتماعية مدنية وأنها بعيدة عن الرقابة الشرطية التى قد يقابلها المفرج عنه برودة فعل سلبية أو مقاومة تؤدى إلى فشل عمليات الرعاية اللاحقة.

وتأمل إيجابيات كل من الاتجاهين يتضح أن الاتجاه الأول الذى يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم به المؤسسات العقابية أقرب للنجاح، ويمكن أن نتجاوز السلبيات المتوقعة بزيادة عدد الأخصائين الاجتماعيين العاملين فى المؤسسة العقابية بحيث يتولى كل أخصائى أقل عدد ممكن من الحالات سواء الجديد منها أو المفرج عنه من المؤسسة العقابية.

سابعاً: إلى من تقدم الرعاية اللاحقة ؟

نظراً لضخامة الجهود التي ينبغي أن تُبذل لرعاية السجناء المفرج عنهم نجد أن هناك تباين في جهات النظر لتحديد من المستحق لبرامج الرعاية اللاحقة من بين المفرج عنهم، وقد استقر الأمر عملياً وعلمياً على بروز ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي كالتالي:

(١) اتجاه يرى ضرورة تقديم برامج الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم دون استثناء أحد منهم.

(٢) اتجاه يرفض تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية رفضاً تاماً، ويرى عدم جدواها، بل يرى سلبيتها على مستقبل المفرج عنه

(٣) اتجاه يرى ضرورة تقديم برامج الرعاية اللاحقة لفئة من المفرج عنهم دون أخرى وهي الفئة التي تحتاج إلى هذه الرعاية وفق البحوث الاجتماعية التي تجريها المؤسسة العقابية.

ولكل اتجاه من هذه الاتجاهات مبرراته التي يرى أنها تدعم وجهة نظره ومثلها من المبررات التي يعتقد أنه تجعل الآخرين في موقف من خالفه الصواب في رأيه، وسنستعرضها كالتالي:

أ (الاتجاه الذي يرى ضرورة الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم:

وأصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على أهمية وضرورة شمول الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم من المؤسسات العقابية دون استثناء أحد منهم ولأي سبب من الأسباب ويجدوهم في اتخاذ هذا الرأي المسوغات التالية:

(١) يرى أنصار هذا الرأي أن للمجتمع الحق الكامل في الحفاظ على أمنه من خلال متابعة من أخل بذلك الأمن متابعة خاصة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، والتأكد من عدم قيام هذا المفرج عنه بإخلال أمن ذلك المجتمع مستقبلاً.

(٢) المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من المؤسسة العقابية من قبل أسرته، وكذلك من قبل المجتمع بشكل عام، وهذا يستدعي التدخل لمساعدته في تجاوز ذلك الموقف.

(٣) غالباً ما يواجه به المفرج عنه برفض من قبل أصحاب الأعمال، وهذا يوجد عائقاً صعباً للتجاوز أمامه لسلوك الطريق السوي من خلال انتظامه في عمل شريف، وهذا

يحتاج وجود رعاية لاحقة للتغلب على تلك المعضلة.

٤ (يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سبب الانحراف ليس مردده إلى شخصية المجرم، بل هناك عوامل أخرى مساندة في بيئته، وهذا يتطلب مساعدته لمقاومة هذه العوامل.

٥ (وجود ما يسمى بـ (صدمة الإفراج) في حياة المفرج عنه، وهي حالة يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة، وهي من أشد المراحل صعوبة في حياته، وغالبا ما تحدث الانتكاسات والعود للانحراف في هذه المرحلة، وهذا يؤكد ضرورة تقديم الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم.

٦ (الانتقال المفاجئ الذي يحدث للمفرج عنه من المؤسسة العقابية فقد كان سابقا في مرحلة الاعتماد على الآخرين خلال وجوده في المؤسسة العقابية ومن ثم سينتقل إلى مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس، وهي عملية انتقالية ليست بالسهلة يحتاج فيها المفرج عنه إلى تهيئة ومساعدة خاصة.

ومن خلال تأمل مبررات أنصار هذا الاتجاه يمكن القول: إن أنصار هذا الرأي يفترضون سوء الظن في كل من تم الإفراج عنه من المؤسسة العقابية، إضافة إلى تشكيكهم في كل الجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية للمفرج عنه، فضلا عن اعتبارهم جميع المفرج عنهم نسخة واحدة مكررة لم تجد معهم العقوبات.

ولا شك أن تلك النظرة نظرة متطرفة في العملية العقابية والإصلاحية وهي مرفوضة عقلا وشرعا، فالله عز وجل خلق البشر متفاوتين في قابليتهم للتقويم وتقبل الإصلاح، ومن هنا فقد لا يكون هناك ضرورة أن تقدم الرعاية اللاحقة لكل من تم الإفراج عنه. إضافة إلى الخسائر الاقتصادية المتوقعة فيما لو تم تقديم برامج الرعاية اللاحقة لكل من تم الإفراج عنه دون النظر إلى واقعه الجديد بعد مضي فترة العقوبة عليه وبعد تعرضه لبرامج التأهيل والإصلاح داخل السجون وداخل المؤسسات العقابية.

ب (الاتجاه الذي يرفض تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم ويرى عدم جدواها:

على الضد من الاتجاه السابق برز هذا الاتجاه الذي يرفض تقديم أي عملية من عمليات الرعاية اللاحقة بعد خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية ونطلق أصحاب هذا الاتجاه من ((دعاوى فلسفية وأخرى أيديولوجية ونماذج علمية مغايرة ما زالت تحت التجريب)) (عبد

الصد: ١٤٠٨هـ، ص ٦٠) ويمكن تلخيص منطلقات أنصار هذا الرأي في النقاط التالية:

١) يذكر أصحاب هذا الرأي أنه لم تكشف أي دراسة علمية مقارنة قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما تكلفه من جهد ونفقات مادية.

٢) يعتقد أنصار الرأي المعارض لتقديم برامج الرعاية اللاحقة أن متابعة المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية فيه تذكير بماضيه، وقد تُستثار الجوانب الانحرافية في نفسه مما يجعله يعود إلى الإجرام مرة أخرى وهي نتائج عكسية لما يُتوقع من برامج الرعاية اللاحقة.

٣) يعد الفرد طاقة خيرة بشرط أن تتوفر بيئة اجتماعية وأسرية صالحة، وهذه البيئة الاجتماعية والأسرية يصعب على جهود الرعاية اللاحقة أن توجدها، وبالتالي فلا مردود إيجابي من برامج الرعاية اللاحقة طالما أنها عاجزة عن تحقيق هذه البيئة.

٤) الانحراف ليس إلا فعلا وقتيا، ولا يمكن بأسلوب ما السيطرة عليه أو التحكم في مساره.

٥) غالبا ما تواجه عمليات الرعاية اللاحقة وبخاصة الزيارات المنزلية بمقاومة شديدة من المفرج عنه وقد يكون ذلك لرغبته في نسيان ماضيه الإجرامي، وبالتالي تعد البرامج التي تُدم تحت أسم الرعاية اللاحقة جهدا ضائعا.

٦) ما ذهب إليه بعض أساتذة الطب النفسي من أن سلوك الفرد ينطلق من بعدي: الثقة. وعدم الثقة، والرعاية اللاحقة تؤكد منطلق الشك الذي تنطلق منه مشكلات الإنسان.

وهذا الاتجاه رغم أنه يبرر وجهة نظره بعدم وجود دراسة علمية مقارنة تكشف قيمة الرعاية اللاحقة الفعلية مقابل ما تكلفه من جهد ونفقات، إلا أنه يمكن الرد عليهم بنفس الحجة وهي: عدم وجود دراسة أثبتت عدم وجود آثار للرعاية اللاحقة، بل هناك العديد من الدراسات أثبتت جدوى الرعاية اللاحقة في الحد من العود للانحراف مرة أخرى، ومنها على سبيل المثال (العجمي: ١٤١٧هـ: ص ٢٢٢. وجلي: ١٩٧٣م، ص ١١. وعبد الوهاب: ١٩٨١، ص ٤٤. و هياجنة: ١٩٩٣م، ص ٤١).

ج) الاتجاه يرى فاعلية برامج الرعاية اللاحقة لفئة معينة من المفرج عنهم:

وهذا الاتجاه حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين منطلقا في ذلك إلى أن مسببات الانحراف لدى المفرج عنهم متفاوتة وبعضهم يحتاج إلى مزيد رعاية واستمرار خدمة علاجية نفسية واجتماعية.

فمن كان من المفرج عنهم انحرافه وسبب جريمته دافع اقتصادي قد يحتاج إلى رعاية لاحقة بمدخل مادي من خلال البحث له عن عمل شريف أو تدبير مورد اقتصادي ثابت. بخلاف من كان سبب انحرافه عامل ظرفي مؤقت ليس متأصلا في نفسه، وعلى هذا المثال يمكن تصور عملية التفريد في تقديم عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وأخيرا بعد استعراض الاتجاهات الثلاثة لابد من الإشارة إلى أن جميع تلك الاتجاهات تناولت الرعاية اللاحقة باعتبارها تقدم للمفرج عنه دون أسرته، ورغم ذلك يمكن أن نرجح أن الاتجاه الثالث وهو الذي يرى التفريد هو أقرب الاتجاهات إلى الواقع وأكثرها عملية، وأقلها كلفة اقتصادية، وهو المعمول به في غالب دول العالم حاليا إما اختيارا أو اضطرار بسبب عدم كفاية الموارد المالية وبسبب عدم توفر القوى البشرية اللازمة لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة.

ثامناً: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة:

لا شك أن الجهود التي كانت تقدم للسجين بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية قد اتخذت شكلاً تطوعياً في بدايتها الأولى في مختلف دول العالم وذلك قبل أن تصل إلى الوضع التنظيمي المعاصر المدرج في غالبية النظم العقابية والنظم القضائية لمختلف دول العالم وهي والتي يطلق عليها الآن برامج الرعاية اللاحقة.

ولقد كان للأمم المتحدة جهود في ذلك المجال من خلال بعض القواعد التي أصدرتها في العديد من صكوكها الدولية وأبرزها: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في جنيف عام (١٩٥٥ م) ففي تلك القواعد يوجد العديد من الإجراءات، والنظم التي تهيم السجن للخروج والاندماج في المجتمع العام بشكل طبيعي ومتدرج، كما تجعله يتكيف مع الحياة خارج السجن حال خروجه (الأمم المتحدة: ١٩٨٣، ص ١٢٥).

فبداية تطالب تلك القواعد ضرورة استحضار مستقبل السجين بعد خروجه منذ اللحظة الأولى لتنفيذ الحكم، كما تؤكد على ضرورة مساعدة السجين على ترتيب أوضاعه الأسرية والاجتماعية خارج السجن لتهيئة تلك الأوضاع إلى احتضانه بعد خروجه، فنجد أن القاعدة رقم (٨٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد نصت على ما يلي: يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل ويقوم من العلاقات مع الأشخاص والهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي. وهذه مسألة هامة وهي ارتباطه الشخصي بأفراد المجتمع الخارجي، كما تسهل عملية تقبلهم له بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية

ثم تطالب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تكون بيئة السجن أقرب ما تكون للبيئة الخارجية، وليس هذا فحسب، بل محاولة إشعار السجين أنه لا زال جزء من المجتمع الخارجي، وعلى هذا نجد أن القاعدة رقم (٦٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد نصت على ما يلي: ينبغي لنظام السجن أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، كما نصت القاعدة رقم (٦١) منها على أنه لا ينبغي في معاملة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل على نقيض ذلك على كونهم يظلون جزء منه.

ولا شك أن جعل البيئة الاجتماعية داخل السجن تقارب البيئة خارج السجن يساعد على تقليل الفوارق بين المجتمعين - مجتمع السجن ومجتمعه الخارجي - وهذا يؤدي إلى سرعة تكيف المفرج عنه حال خروجه مع مجتمعه، ويمكن تحقيق ذلك بعمليات عدة أبرزها تقوية الصلات بين السجن وأسرته من خلال الزيارات المنتظمة للسجين من قبل أسرته وأصدقائه، وتمكينه من الاطلاع على وسائل الإعلام المشروعة، وتمكينه من حقه في المراسلات البريدية.

كما تؤكد القواعد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين السجن من سرعة التعامل مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية بشكل سوي من خلال تأهيله دراسيا وتمكينه من ذلك، إذ نصت المادة رقم (٧٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن تتخذ الإجراءات الإدارية والتعليمية الكفيلة بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم مستقبلا.

ولابد أن تكون الدراسة والتعليم داخل المؤسسة العقابية متناسقا مع التعليم خارج السجن تماما، وذلك حتى يتمكن السجن بعد الإفراج عنه وخروجه من المؤسسة العقابية من مواصلة التعليم بعد خروجه، وهذا ما تنص عليه القاعدة السابقة نفسها.

كما تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفير عمل منتج للسجين خلال سجنه بحيث يكون هذا العمل جزء من خطة رعايته بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث أن تمكينه من العمل داخل السجن يوفر موردا ماليا لا بأس به داخل السجن قد يدخر له لدي إدارة السجن ويستفيد منه حال خروجه، كما يؤدي ذلك أيضا إلى إكساب السجن مزيدا من الخبرة المهنية في ذلك العمل الذي أتقنه داخل السجن مما يساعد على سرعة إيجاد عمل له بعد الإفراج عنه خارج السجن، وكل هذه التأكيدات دونت بالتفصيل في القواعد رقم (٧١—٧٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ولقد راعت تلك القواعد الحرص على عدم جرح شعور السجن من خلال عدم تعرف عامة الناس عليه أثناء عملية تنقلاته خارج السجن، أثناء نقل أو مثوله في المحكمة... حيث نصت المادة (٤٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي: حين ينقل السجن إلى السجن أو منه يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأذن قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله، ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

ولا شك أن في حماية السجين من تعرف الآخرين عليه في أثناء تنقلاته من السجن واليه نوعا من الوقاية المستقبلية والرعاية الوقائية التي تحفظ كرامة السجين كإنسان، فضلا عن أن تعرف الآخرين عليه نوع من التشهير به. وفي حفظه والستر عليه ضمان لعدم وصمه أو ترسيخ الإجرام في نفسه.

كما تؤكد تلك القواعد الدولية المنظمة للتعامل مع السجناء على ضرورة قيام الجهات المشرفة على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بدورها لتمكين المفرج عنه من الحصول على سكن وعمل مناسبين وعلى ثياب لائقة، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم من المؤسسة العقابية، وبخاصة أن هذه الفترة تعد من أشد الفترات حرجا بالنسبة للمفرج عنه، ففيها تتركز معظم العوائق التي تقف للمفرج عنه بالمرصاد.

وأخيرا تلفت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي صدرت في عام ١٩٥٥م النظر إلى أن واجب المجتمع بشكل عام تجاه السجين لا ينتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية فقط، بل لا بد من استمرار ذلك الواجب على المجتمع بأكمله حتى ضمان استقرار المفرج عنه بعد خروجه من السجن، وضمان عدم انتكاسته وعودته للإجرام مرة أخرى، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الظروف الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية المناسبة للمفرج عنه، وأول المرشحين لتحقيق تلك الظروف المناسبة هو المجتمع بأفراده وجماعاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

واستمرار للجهود الدولية وبعد ذلك بخمس سنوات وفي عام (١٩٦٠م) انعقد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن، وكان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية هو أحد الموضوعات الرئيسية التي درست في المؤتمر، ولقد صدر خمس عشرة توصية عن ذلك المؤتمر خُصص ثمان منها للرعاية اللاحقة بشكل منفصل، وأبرز هذه التوصيات كما أوردها (الرفاعي: ١٩٦٩م، ص ١٠٤) الآتي:

١) ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها.

٢) ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية: كتزويده بالملابس، والسكن، ووسائل

النقل، واحتياجاته المعيشية، ومنحه الوثائق اللازمة، كما يجب الاهتمام بحاجاته الوظيفية، ومعاونته للحصول على عمل ملائم يسد حاجته .

٣) ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خاصة بذلك مع إشراك الهيئات الخاصة - الأهلية - ومشاركة الأخصائيين الاجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين رسميين بتلك الهيئات.

٤) الاستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم.

٥) تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقف المجتمع من المفرج عنهم، ونظرة المجتمع لهم، مع ضرورة الاهتمام بنشر نتائج تلك البحوث العلمية.

وتواصلًا مع الجهود الدولية نجد المجتمع الدولي لم يغفل فئة الأحداث المنحرفين من اهتمامه بتقديم الرعاية اللاحقة وسبل تحقيقها لهم بما يضمن عدم عودتهم مرة أخرى للانحراف..

فنجد أن مشروع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الذي قدم لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نجده قد أقر فقرات خاصة لموضوع الرعاية اللاحقة بحق الأحداث، ففي فقرة الاتصال بالحيط الاجتماعي وهي المادة رقم (٣٤) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ورد ما يؤكد على بذل كل جهد ممكن ليضمن للأحداث اتصال كاف بالعالم الخارجي. مبررا ذلك بأنه جانب جوهري في تهئية الأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وسائر الأشخاص العاملين في منظمات خارجية حسنة السمعة.

كما تورد القواعد خطوة تعد متقدمة في تكثيف الاتصال بالمجتمع الخارجي للحدث وتمثل في الخروج من المؤسسة الإصلاحية بإذن مؤقت لأسباب تعليمية أو مهنية مع حساب الوقت الذي يقضيه الحدث خارج المؤسسة ضمن الفترة المحكوم بها عليه.

كما تؤكد المادة (٣٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على حق الحدث في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم بشكل يتوافق تماما مع التعليم في المجتمع الخارجي، بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعليمهم دون صعوبة

والانتظام في التعليم بعد خروج الحدث من المؤسسة الإصلاحية يعد جانبا هاما من جوانب الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف، فالتجربة العملية، والدراسات العلمية تدل على ابتعاد الحدث عن الترددي في الانحراف كلما زاد قربته وانتظامه في التعليم.

ولقد أفردت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فقرة مستقلة بعنوان الإعداد المسبق لإخلاء السبيل والعودة للمجتمع، وفيها التأكيد على قيام السلطات المختصة بتقديم خدمات ترمي إلى مساعدة الأحداث المخلى سبيلهم على معاودة الاندماج في المجتمع، وتقليل التحامل عليهم، مع تزويد الحدث بما يلائمه من ملابس قبل خروجه، والعمل على تحقيق أسباب العيش المقبول بعد إخلاء سبيله.

تاسعاً: الاهتمام العربي بالرعاية اللاحقة:

لم يكن العالم العربي بمعزل عن الجهود الدولية التي تُعنى بالرعاية اللاحقة وإن كانت دون المستوى المأمول، إلا أننا يمكن أن نلمس بعضاً من الجهود الرسمية والأهلية في مجال الرعاية اللاحقة ومن ذلك عقد المؤتمرات الخاصة بها أو إدراجها ضمن أعمال أحد المؤتمرات التي تتناول مكافحة الجريمة وسيتم استعراض بعضها على النحو الآتي:

أ) الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام ١٣٨١هـ — ١٩٦١م:

وقد نظم هذه الحلقة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٣٨١هـ — ١٩٦٤م وقد اشتملت على موضوعات عدة تهم مكافحة الجريمة بشكل عام كما كان ضمن محاور الحلقة الأساسية موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وقد انتهت إلى العديد من التوصيات تهم بموضوع مكافحة الجريمة والحد منها كما انتهت إلى توصيات عدة لها مساس بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ومنها المطالبة بتيسير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية، إضافة إلى العناية بالتأهيل الحرفي للسجناء في أثناء وجودهم في المؤسسة العقابية لتنفيذ محكوميتهم.

ب) مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب عام ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م:

ناقش هذا المؤتمر الذي تم عقده من قبل خبراء الشؤون الاجتماعية العرب في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م عدة موضوعات تهم بالشؤون الاجتماعية، وكان من ضمن هذه الموضوعات برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية وقد انتهى هذا المؤتمر العديد من التوصيات وكان مما له علاقة بالرعاية اللاحقة التوصيات الآتية:

- ضرورة توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له، لذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه بالرعاية اللاحقة الفعالة.

- ضرورة إعادة النظر في شروط الاستخدام — أنظمة العمل — التي تتطلبها بعض الدول العربية، بحيث يكون فيها نوعاً من المرونة وأن تكون الدول قدوة طيبة في هذا الشأن — تشغيل المفرج عنهم من المؤسسة العقابية —.
- تزويد السجين عند الإفراج عنه بالملابس المناسبة واحتياجاته المعيشية وتيسير سبل انتقاله إلى محل إقامته.
- توعية الرأي العام بشتى وسائل الإعلام بمشكلة السجون والمسجونين وأسرههم ومدى وأثر فائدة الرعاية اللاحقة، مع نشر البحوث والإحصائيات التي تعزز هذه التوعية.

ج (الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عام ١٣٩٣هـ — —
١٩٧٣ م :)

عقدت هذه الحلقة في مدينة بغداد عام ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣ م لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وقد أصدرت الحلقة في ختام فعاليتها عدة توصيات ترتبط بتأييد وتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي سبق أن أصدرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الأول الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ م ومعلوم أن من ضمن توصياته ما يتعلق بالبرامج التي تعزز الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية (الروقي: ١٤٢٦هـ، ص ١٣٧)

د (ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق وتم تنظيمها في عام ١٤٠٥هـ — —
١٩٨٥ م :)

وقد نظم هذه الندوة العلمية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً) عام ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م بمقر المركز في مدينة الرياض وقد شارك فيها نخبة من المختصين بالعلوم الاجتماعية والأمنية من العرب وغير العرب وتم تقديم عدد من أوراق العمل فيها، ثم قام المركز بطباعة البحوث المقدمة في الندوة في كتاب أصدره في عام ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨ م بعنوان (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق).

قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها مدينة الرياض بتمويل دراسة اجتماعية ميدانية عن واقع رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي وقد قام بإعداد الدراسة المذكورة الدكتور (محروس محمود خليفة) وتم نشر الدراسة من قبل مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

وقد شملت عينة دراسته ثلاث دول عربية هي: جمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وغطت دراسته عينة من الدول الثلاث قوامها (٤١٢) فردا ممن سبق سجنهم وتم إطلاق سراحهم وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات وقد كان من ابرز نتائجها الآتي:

- عدم كفاية ما يقدم من خدمات ومساعدات وخصوصا لأسرة المسجون والمفرج عنه.
- تدني الإسهام الفعال في الرعاية الاجتماعية المقدمة للفئات المعنية بالدراسة من جانب المؤسسات الاجتماعية الأهلية التطوعية لعدم توفر الموارد المالية.
- غياب الدور المجتمعي الجماهيري في مواجهة متطلبات الرعاية للفئات المعنية بالدراسة بسبب غياب الدور الإعلامي والتوعوي، وبسبب غياب أجهزة التثقيف والتعليم المدني عن هذا الجانب.
- عدم وجود آلية فعالة لتقويم ما يقدم من برامج وخدمات أو مساعدات يحول دون الوقوف على جدوى ما يقدم فعلا.
- هناك هوة تبدو واضحة المعالم بين تبني الحكومات للدعوى الإصلاح والتقويم التأهيلي لمكافحة الجريمة وتقويم المجرمين من ناحية، وبين ترجمة هذه الدعوى الى برامج وأنشطة وأجهزة ومؤسسات من ناحية ثانية، وبين تبني المجتمع للدعوى الإصلاحية والتأهيلية من ناحية أخرى (خليفة: ١٤١٨هـ، ص ٢٥٤)

الفصل الثاني الرعاية اللاحقة في الإسلام

مدخل:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية برعاية الفرد المسلم رعاية متكاملة بدء من مولده وحتى نهاية حياته وفي كل الظروف والأحوال التي يمر بها، فالشريعة الإسلامية تحدد ما للفرد في المجتمع المسلم من حقوق، كما ترسم بوضوح حدود دقيقة بما عليه من واجبات والتزامات تجاه خالقه وتجاه نفسه وتجاه الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع.

ففي الوقت الذي تحاسبه في حالة مخالفته فهي تعمل على إصلاحه وتقويمه بعد وقوعه في الزلل، والشريعة الإسلامية تلزم أفرادها بالتعامل مع المخطئ من خلال واقعه الجديد بعد عقابه، فهي تفترض فيه التطهر من الذنب بعد إيقاع العقوبة عليه وفق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((من أذنب في الدنيا ذنباً فعُوقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)) (مسند الإمام احمد).

المرتكزات التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة في الإسلام:

تقوم جهود الرعاية اللاحقة في الإسلام على عدد من الركائز، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١) تنظر الشريعة الإسلامية للفرد المجرم على أنه يمكن إصلاحه وتهذيبه، وتغيير سلوكه وتعديل انحرافات، فهي لا تنظر إليه تلك النظرة المتطرفة التي ترى أن الشر متأصل فيه أو أنه غير قابل للتعديل والإصلاح ويمكن استنباط ذلك من قول الله عز وجل: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (الرعد: ١١) فمن الآية يمكن الفهم أ، الإنسان قابل للتغيير والتعديل بشكل عام دون تخصيص متى ما توفر الشرط وهو تغيير ما في النفس.

٢) تعد التوبة في الشريعة الإسلامية عنصراً هاماً من عناصر الإصلاح المستقبلية في حياة المجرم، فهي تجعله يفتح صفحة جديدة بينه وبين ربه، لذا نجد الشريعة الإسلامية تحث من تمَّ عقابه من أفرادها على التوبة من الذنب الذي ارتكبه. فلقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لمن أقيم عليه حد من الحدود: ((استغفر الله وتب إليه ...)) (أبو داود: ١٤٢١هـ). وليس هذا فحسب بل إن بعض الجرائم الخطيرة مثل

الحرابة تسقط العقوبة عن مرتكبها إذا تاب قبل القدرة عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿٤٣﴾ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (المائدة آية ٣٣ — ٤٣). وهناك إجماع بين المذاهب الأربعة على سقوط حد الحرابة عن المحاربين إذا جاؤا تائبين قبل المقدرة عليهم وذلك فيما يتعلق بحق الله تعالى واختلفوا فيما يتعلق بحقوق الآدميين (ابن قدامة:ص٢٩٥. ابن رشد:ص٢٤٣. الشنقيطي:١٤٠٨هـ، ج٢ص٨٣)، وذلك الحث على التوبة في الشريعة الإسلامية جزء من جهودها في الرعاية اللاحقة .

٣ (تلزم الشريعة الإسلامية أفرادها بالتعامل مع من تم عقابه من المجرمين وفق واقعته الجديد، فهي تفترض فيه بعد العقاب تطهيره من الذنب الذي ارتكبه ونقاء صفحته، وهذا يمكن أخذه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((من أذنب في الدنيا ذنباً فُعُوقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)) (مسند الإمام احمد).

٤ (تعد الرعاية اللاحقة التي تقدم لمن تم عقابه جزء من واجبات الدولة المسلمة تجاه من انخرط من أفرادها، وهي جانب من جوانب الرعاية بمفهومها الشامل التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)) (البخاري:١٤٢١هـ)، كما أن الإسلام يحث على إتقان العمل ففي الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) (الموصلي: بدون تاريخ، ج٧، ص٣٤٩) ولا شك أن من إتقان العمل الإصلاحي مع المجرم تهيئته للعيش وسط مجتمعه بتكيف جيد.

٥ (في الشريعة تقتصر العقوبة على الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فالإنسان المجرم مجازى على أفعاله التي اقترفها ولا يمتد العقاب إلى أسرته، يقول الله عز وجل في محكم كتابه:) ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً (النساء: ١١١) ويقول تعالى (ولا تزرر وازرة وزر أخرى) (فاطر: آية ١٨).

٦) للفرد المجرم في المجتمع المسلم حق علي المجتمع، فالمجتمع المسلم كما وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم ((ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوا، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)) (البخاري: ١٤٢١هـ).

فهذه أبرز المرتكزات التي تقوم عليها عمليات الرعاية اللاحقة فيما سنراه في الإسلام وان كانت تسمى بغير ذلك الاسم لدى العلماء والفقهاء كما ذكر أنفا.

نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام:

نستطيع أن نلمس أشكالا عديدة من الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنه في التراث الإسلامي من خلال تتبع بعض النصوص الواردة ويمكننا أن نصنفها إلى أربعة أشكال رئيسية هي:

أولاً: رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء العقوبة منه، أو بعد الإفراج عنه.

ثانياً: رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه، أو بعد الإفراج عنه.

ثالثاً: رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته الأصلية التي ارتكب فيها جرمه الأول.

رابعاً: رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه أو المعاقب، وعدم تركه عرضة لاستهواء الشيطان.

وتتعدد ممارسة تلك الجوانب من الرعاية اللاحقة بحسب الجرم، وحالة المفرج عنه، فهي تمارس وفق عملية تفريدية في تقديم الرعاية اللاحقة المناسبة.

وستحدث عن كل شكل من تلك الأشكال بشكل منفصل من خلال إيراد بعض النصوص من الحديث النبوي الشريف، أو فيما يروى عن الخلفاء الراشدين، أو ما وقع من حوادث في التاريخ الإسلامي مع التركيز على جانب الرعاية اللاحقة فيها.

أولاً: رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المجرم بعد عقابه:

إن الإسلام حريص كل الحرص أن يتقبل المجتمع من عوقب أو أقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه، بل وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة ففي الحديث الذي يرويه (البخاري: ١٤٢١هـ) أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب - أي شرب الخمر - قال اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله، قال - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، وليس الأمر مقصور على النهي عن سبه فقط، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم وجه مجتمع الصحابة ولا شك أنه توجيه للأمة بأن يدعو له بالمغفرة والرحمة، فلقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث: ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه بعد الضرب. وهكذا نجد الإسلام يحرم إطلاق المسميات الذميمة على الأفراد خوفاً من أن تؤثر على السلوك بشكل مباشر، فالصاق صفة ذميمة معينة على الفرد يمكن أن تؤدي إلى تدعيم ذاتي لهذا السلوك (السيف: ١٤١٦هـ، ص ٢٥٣).

وعلى ذلك ذكر (ابن حجر: بدون تاريخ، ج ١٢ ص ٧٦) أنه يندب - يسن - الدعاء له بالتوبة والمغفرة، لأن اللعن والدعاء قد يحمل على التماذي أو يقنطه من قبول التوبة، وهذا تليل لطيف، إذ شعور المعاقب بنقد المجتمع له يرسخ الانحراف لديه وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه ذلك الحاجز الذي نستطيع أن نعتبره نوعاً من الاستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه ويردعه أحياناً عن ارتكاب جرم ما.

ولم تكن تلك الحادثة فريدة فلقد تكررت مرة أخرى مع شخص كان يلقب حماراً وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل في القوم اللهم عنه ما أكثر ما يؤتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله)) (البخاري: ١٤٢١هـ).

وفي واقعة أخرى نلمس ذلك الحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم على دمج من تمت معاقبته وأخذ حقه من الجزاء مع المجتمع، بل وحث للمجتمع على تقبله ورحمته والعطف عليه ففي حادثة المرأة المخزومية - رضي الله عنها - التي سرقت وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد وقطع يدها، فلقد ورد أن امرأة الصحابي الجليل أسيد بن حضير - رضي الله عنهما - آوتها بعد أن قطعت يدها وصنعت لها طعاماً فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها عندما قال:

((رحمتها رحمها الله)) (ابن حجر، ج ١٢ ص ٩٦) ومما لا شك فيه أن ذلك الإقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أسيد بن حضير تشريع للأمة في احتضان من عوقب، والإحسان إليه، واعتباره جزء من المجتمع، والتعامل معه وفق واقعه الجديد وحاضره بعد أن تمّ تطهيره من جرمه الذي ارتكبه.

كما يورد (الصنعاني: ١٣٩٢هـ، ج ١٠ ص ٢٠٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد بني له رجل خيمة يستظل بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من آوي هذا المصاب قالوا: آواه عاتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك على عاتك كما آوا عبدك هذا المصاب)).

فانظر كيف ذلك التشجيع العملي من الرسول صلى الله عليه وسلم للمجتمع على تقبل ذلك المعاقب بعد أن طُهر من جرمه بإقامة الحد عليه، وقد يرد هنا تساؤل لماذا لم يؤويه ولي الأمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم طالما أن ذلك أمر مرغوب ومرغب فيه في الشريعة الإسلامية، والإجابة هنا ظاهرة وهي أنه لو قام عليه الصلاة والسلام بذلك الفعل فقد يرد توهم لذي أفراد المجتمع أن ذلك الفعل يلزم ولي الأمر دون غيره من الناس، بخلاف ما لو قام به أفراد المجتمع أنفسهم، فهو ادعى لانتشار التراحم بين الناس وتقديم ما يناسب المعاقب من رعاية لاحقة وبخاصة وان الوقت كان وقت تشريع أثناء حياته صلى الله عليه وسلم.

ويروي (الصنعاني: ١٣٩٢هـ، ج ٧ ص ٤٠٥) أن عمر رضي الله عنه أقام حد الزنا على امرأة من أهل اليمن كانوا قادمين للحج، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن يحملوها معهم بعد أن تركوها، وليس هذا فحسب، بل أمرهم ألا يذكروا لأهل اليمن ما فعلت تلك المرأة خلال سفرها، ولا شك أنه بفعله ذلك يجعل مجتمعها في اليمن يتقبلها وتتعايش معه بعد تطهيرها دونما علم بما حدث منها خلال سفرها، بخلاف ما لو علموا بفعلتها فقد ينبذها مجتمعها القبلي ويعيرها وفي ذلك دفع للعود للانحراف من جديد، بل إن عمر - رضي الله عنه - صرح بذلك في حادثة أخرى بقوله: ((لا تعيروا أحدا فيفسحوا فيكم البلاء)). وسيرد أسباب تلك المقولة في القسم الرابع من الرعاية اللاحقة في الإسلام.

كما يذكر (ابن الجوزي: ١٩٨٧م، ص ١٥٢) هذه الحادثة عن عمر - رضي الله عنه -: ((فلقد أتى إليه أحد المسلمين شاكياً أحد الولاة لأنه بعد أن أقام عليه حد الخمر سوّد وجهه ونهى الناس عن مجالسته. فتأثر عمر - رضي الله عنه - وبكى لحاله وكتب من فوره إلى ذلك الوالي: إن

فلان أتاني فذكر ما فعلت به فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. ولم يكتب عمر - رضي الله عنه - بذلك، بل زوده بكسوة وأمر له بمائتي درهم.

ويروى أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على رجل قد أصاب ذنبا والناس يسبونونه. فقال: رأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أحاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم. فقالوا: أفلا تبغضه؟ فقال: إنما أبغض عماء، فإذا تركه فهو أخي.

ولقد انعكست تلك النصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والمواقف من الخلفاء الراشدين وصحابته - رضوان الله عليهم - على سلوكيات المجتمع المسلم وأفراده فنجد أحدهم وقد سرق له شيء فقيل له ادع الله على السارق فقال صاحب المال المسروق، اللهم إن كان فقيرا فأغنّه، وإن كان غنيا فاقبل توبته (ابن رجب: ٤٠٦هـ، ص ٢٦١).

ومن العوامل التي تدعو المجتمع المسلم إلى تقبل أحد أفراده ممن أقيم عليه حد أو نفذ فيه عقوبة قول الفقهاء - رحمهم الله - بالتنكيل بمن غير المجرم بعد عقابه، فلقد سئل ابن المسيب - رحمه الله - عن رجل قال لرجل آخر: يا زان. وقال لامرأة: يا زانية وقد كانا حدا قبل ذلك. قال: ينكل بأذاهما حرمة المسلم. وهناك من الفقهاء من يقول بإقامة حد القذف على من غير أحد ممن أقيم عليه الحد ويرى بذلك أنه قذفه بتعيره لذلك الذي أقيم عليه الحد. ومن الفقهاء من يقول بتعزيره وفق ما يراه القاضي أو ولي الأمر فقط دونما إقامة الحد عليه (الصنعاني: ١٣٩٢هـ، ج ٧ ص ٤٣١).

وأيا كان نوع العقاب الذي يتلقاه الفرد الذي يقوم بتعير من أقيم عليه الحد، فالعقاب بالمرصاد لكل من غير أحد وذكره بماضيه الإجرامي السابق. وإضافة إلى ما ذكره فإنه يمكن القول أن منع تعيير المذنب بما قام به يستلزم عدم التحدث بما اقترفه، وذلك من أجل المحافظة على السمات العام للمجتمع، والمحافظة على طهارته، والإبقاء على نقائه، ولأجل ألا يكون سماع الفواحش والتحدث بها أمرا هينا وإنما تأنف الأذن سماعه وتثييبه النفوس (الشايخ: ١٤٢٢هـ، ص ٨٤).

ولإحداث مزيدا من التقبل بين المفرج عنه وبيئته الخاصة والعامّة نجد أن الفقهاء نصوا على عدم منع المحبوس من دخول أهله وجيرانه وأصدقائه عليه، لزيارته ومحادثته والسلام عليه، إضافة إلى تمكينه من إرسال واستقبال الرسائل، بل قال بعضهم بخروج المحبوس لعيادة قريبة المريض أو

لأداء صلاة الجنائز على من توفي من أقربائه، ومن الفقهاء من يقول بتمكين السجين من وطء زوجته خلال حبسه وفي مكان مستور في السجن (أبو غدة: ١٤٠٧هـ، ص ٤٩٦).

وكل هذه الأحكام التي تعرض لها الفقهاء رحمهم الله وقرروها من خلال استظهار النصوص الشرعية، وتحقيقا لمقاصد الشريعة في إصلاح ذلك السجين، كلها تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الارتباط بين المسجون وذويه وأقاربه وأصدقاءه خارج السجن، كما تؤدي إلى استمرار تلك العلاقة السابقة بينهم بعد دخوله السجن والعمل على استمرارها بعد خروجه وبالتالي تقبل المسجون بعد الإفراج عنه من قبل مجتمعه الخاص، ومن ثم المجتمع بشكل عام.

ثانياً: رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه:

نستطيع أن نلمس ذلك في العديد من الآثار النبوية وفي العديد من الحوادث في التاريخ الإسلامي، ومن ذلك ما ورد في السيرة النبوية أن خيل المسلمين أمسكت في إحدى الغزوات بابنه حاتم فحبسها النبي صلى الله عليه وسلم في حظيرة باب المسجد، ثم منَّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بإطلاقها وأمر لها بكساء وإعطائها نفقة وأمر لها بظهر - أي راحلة - يحملها إلى أهلها في الشام (ابن هشام: ١٤١١هـ، ج ٥، ص ٢٧٦)، ومن تلك الحادثة استنبط الفقهاء - رحمهم الله - أن من هدي الإسلام في الحبوس إذا أفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى ذلك وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يورد (الصنعاني: ١٣٩٢هـ، ج ٧ ص ٤٠٥) في كتابه المصنف الحادثة التالية: أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين، فتزلوا بالحرّة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر رضي الله عنه، فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرّة فأرسل إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت امرأة مسكينة ویتيمة ليس لي شيء في الدنيا فلا يقبل علي أحد منهم، ولم أجد إلا نفسي، فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ، فصدقوها، فجلدها مائة، ثم كساها وأعطاهما وأمرهم أن يحملوها معهم وقال لا تذكروا ما فعلت .

وفي حادثة أخرى في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نستطيع أن نلمس شيئاً من تلك الرعاية اللاحقة ذات الطابع الاقتصادي للمفرج عنه، فلقد ذكرت كتب السيرة أن الزبرقان بن بدر قدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعديه على الخطيئة وكان شاعراً مشهوراً بالهجاء فقال له عمر رضي الله عنه ما قال فيه فقال الزبرقان بيت الخطيئة المشهور:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر - رضي الله عنه - : ما اسمع هجاء ولكنها معاتبة. فقال الزبرقان: أولاً تبلغ مرؤتي إلا أن أكل وألبس والله يا أمير المؤمنين ما هجيت بيت قط أشد علي منه. فسأل عمر حسان بن ثابت - رضي الله عنهما - فقال حسان: نعم وسلح عليه، فألقاه عمر في حفرة اتخذها محبساً له فقال أبياته المشهورة يستعطفه فيها:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

وشفع له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فرق له عمر وأخرجه وقال له إياك وهجاء

الناس، فقال الحطيئة إذن يموت عيالي جوعا، وهذا مأكلة عيالي، وهو مكسي، ومنه معاشي. وحينئذ اشتري منه عمر — رضي الله عنه — أعراض المسلمين جميعا بثلاثة آلاف درهم، وأخذ عليه ألا يهجو أحدا بعدها (الطنطاوي: (١٣٩٢هـ، ص ٢٦٦).

فمن هذه القصة نلاحظ كيف أغنى أمير المؤمنين ذلك الشاعر الهجاء للناس وأعطاه ذلك المال حتى لا يعود لانحرافه المتمثل في هجاء المسلمين، فهذا التصرف من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يعد قاعدة لمن بعده من الولاة والحكومات حتى يكف المنحرف عن انحرافه.

وفي حادثة أخرى تُروى عن الخليفة العباسي المعتضد المتوفى عام (٢٨٩هـ) أنه أطلق بعض المسجونين في جرائم بسيطة بعدما استتابهم وأمر لهم بمال وكسوة وردهم إلى أعمالهم (ابن كثير: ١٩٧٧م، ج ١١، ص ٨٧).

كما يذكر عن الخليفة الظاهر بأمر الله المتوفى عام (٦٢٣هـ) أنه أخرج من كان في السجون وأرسل لكل محبوس عشر آلاف دينار لمن كان منهم ليس له مال (ابن الأثير: ١٤٠٣هـ، ج ٩، ص ٣٦٢).

كما تذكر كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلوا أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين وأسراهم (السباعي، ص ١٨١).

وأخيرا ذكر الفقهاء انه من حق السجين إذا افرج عنه أن يزود بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه، وقاسوا عليها إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها في السجن واشتغل فيها (ابن قدامة: بدون تاريخ، ج ٩، ص ٩٣٠).

ولا شك أن حصول المفرج عنه على مثل هذه الوثيقة تعد مثل الشهادة والخبرة العملية التي تيسر حصوله على عمل له بعد الخروج من السجن وتعيينه على وجود مورد مالي يساعده على سلوك الطريق المستقيم وعدم العودة للانحراف .

ثالثاً: رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه:

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد استيفاء العقوبة منهم عن البيئة التي ارتكب فيها ذلك المجرم انحرافه والتي غالباً ما يكون لها دور في ارتكابه ذلك الجرم وهذا يتحقق فيه فوائد عدة، منها عدم إعادة المجرم إلى الرفقة السابقة والتي قد تكون أعانتته على انحراف ولم تعد نفسه تشعر بحياء فيها وجعله يعيش في بيئة جديدة فاتحاً صفحة جديدة في حياته دونما تذكير من أحد بجرمه الذي ارتكبه أو وصمة بالإجرام من قبل أفراد تلك البيئة، فهذه العوامل مجتمعة تعمل سوية على وقاية ذلك المجرم الذي نال عقابه من العود للانحراف وهذه العملية نستطيع أن نعدّها عنصراً مهماً من عناصر الرعاية اللاحقة.

ويمكن أن نجد هذه العملية في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، حيث يبعد مرتكب جريمة الزنا إن كان بكراً بعد جلده إلى بلد آخر، يبعد عن بلده الأصلية بمسافة لا تقل عن مسافة القصر لمدة عام كامل.

ولقد ثبت في الحديث عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب (ابن العربي: بدون تاريخ، ص ٢١٥).

ومن الحوادث التي فيها إشارة لإبعاد المجرم عن بيئته الأصلية التي قد يكون فيها ما يعين على الاستمرار في الانحراف الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) (النووي: ١٤١ هـ، ج ٧، ص ٢٣٦).

والشاهد من هذا الحديث النبوي الشريف الجملة الأخيرة حيث أرشده العالم إلى هجر بيئته السابقة إلى بيئة جديدة تعينه على سلوك الطريق المستقيم، فمن فوائد الحديث ضرورة هجران مواضع المعاصي وأهلها لأن البقاء معهم ومشاهدتهم يغري الإنسان على ارتكاب ما يأتون ولا

سيما من كان متلبسا بشيء من ذلك فتأب فإنه لا يأمن من الرجوع إلى ما كان فيه ما دام بين
ظهري أهل المعاصي (التليدي: ١٤٠٧هـ، ص ٢٢).

وهذا الحديث النبوي الشريف وإن كان قصصا لمن كان قبلنا، إلا أن إيراد الرسول صلى الله
عليه وسلم له وإقراره لنصيحة العالم الذي دله على ترك بيئته السابقة دليلا على جواز الاقتداء
بذلك الفعل مع من يرتكب ذنب وتكون بيئته دافعه له إلى ارتكاب ذلك الجرم..

ومن الآثار في ذلك الشأن، ما روي عن القاضي سحنون — رحمه الله — المتوفى عام
(٢٤٠هـ) أنه أتي له بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بجسها، ثم أخرجها من
سجنها وجعلها بين قوم صالحين (ابن عمر: ١٩٧٥م، ص ١٣٣). وفعله — رحمه الله — مستقى من
الحديث السابق المتمثل في البحث عن بيئة جديدة تعين المجرم بعد عقابه على عدم النكوص
والتردي في سبل الانحراف مرة أخرى، من خلال إيجاد مؤثرات جديدة في حياته.

رابعاً: رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه أو المعاقب:

لا شك أن نظرة الإنسان لمن حوله وتعامله مع الحياة ينبع أساساً من نظره لنفسه ومدي تقديره لذاته، ومن ذلك حرص الإسلام على رفع معنوية من يعاقب في المجتمع المسلم وجعله ينظر لنفسه بمنظار جديد، بمنظار من تم تطهيره وأصبح عضواً جديداً فعالاً في مجتمعه، ولعل أولى الخطوات في ذلك الأمر حث المحرم على إصلاح ما بينه وما بين خالقه من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس فهو ادعي للالتزام بذلك العهد الجديد بينه وبين ربه ألا يعصيه.

ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام، ولمن تمّ عقابه بشكل خاص وإشعاره أنه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد استيفاء العقوبة، فلقد ورد في السيرة ما يدل على حث المحرم على التوبة بعد عقابه مباشرة ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق، ثم طلبه فأتى به فقال له: ((تب إلى الله عز وجل. قال: أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثاً)) (أبو داود: ١٤٢١هـ).

وعلى ذلك عد بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من إقامة الحد عليه. فلقد روى أن رجلاً جلد في فرية - قذف - فلما فرغ منه قيل إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك، فقال رجل للمجلود تب فقال أتوب إلى الله، وروى (الصنعاني: ١٣٩٢هـ، ج ٩، ص ٣٨٩) أن علماء أهل المدينة لا يختلفون في أنه يستتاب كل من فعل شيئاً من تلك المحظورات الشرعية وكان الأمر أصبح إجماعاً عندهم، ومن ذلك أيضاً، حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الدعاء بالتوبة والمغفرة لمن أقيم عليه الحد كما مر معنا في حادثة الذي جلد لشربه الخمر.

وفي حديث المخزومية التي سرقت وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الحد بقطع يدها فقد ورد في روايات أخرى صحيحة للحديث أوردتها (ابن حجر: بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك - أي بعد قطع يدها - يرحمها ويصلها وكان يقول لها أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك، ولا شك أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه رفع كبير لمعنوية تلك المخزومية التي أقيم عليها الحد، وجعلها تعيش بروح جديدة تتمثل في أنها مطهرة من الذنوب فهي كيوم ولدتها أمها خالية من الذنوب، أفلا ترى في فعله هذا عليه الصلاة والسلام كيف يجعل المحرم ينسى ماضيه ويبدأ حياة مستقيمة بعد أن ضمن له غفران ما سلف.

لذا لا عجب أن نجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول بعد ذلك عن تلك المرأة المخزومية أنها تابت وكانت حسنة التلبس وتزوجها أحد الصحابة من بنى سليم (ابن حجر: بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٩٥).

ونستطيع أن نلمس جانبا آخرًا من جوانب الرعاية اللاحقة المتمثلة في رفع معنوية المعاقب من خلال عدم التشهير به وذلك بإقامة الحد عليه في البيت وليس في السوق أي بعيدا عن أعين الناس، فلقد عقد البخاري - رحمه الله - بابا في صحيحه سماه: (باب من أمر بضرب الحد في البيت) وأورد حديث ابن النعيمة الذي أتى به وقد شرب الخمر فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة، وأمر بإقامة الحد عليه في البيت، وعليه قال بعض الفقهاء رحمهم الله بجواز إقامة الحد في غير ملاء من الناس (ابن حجر: بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٦٥).

وفي حادثة أخرى في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمكننا أن نرى هذه الرعاية اللاحقة النفسية جلية فلقد أورد (ابن الأثير: ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٣٨٨) الحادثة التالية: في سنة ثمان عشرة من الهجرة أصاب المسلمين مجاعة شديدة وجذب وقحط وهو عام الرمادة وفي ذلك العام ورد كتاب من أبي عبيدة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - يذكر فيه أن نفرا من المسلمين شربوا الخمر منهم ضرار وأبو جندل... فأمر عمر رضي الله عنه بإقامة الحد وجلدهم ثمانين جلدة، وبعد أن جلدوا لزموا البيوت من حياتهم، فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه أنهم قد لزموا البيوت بعد جلدهم وأن أبا جندل قد وسوس، إلا أن يأتيه الله على يدك بفرج فاكتب إليه وذكره، فكتب إليه عمر، وذكره وقال في كتابه: من عمر إلى أبي جندل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط فإن الله عز وجل يقول: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فلما قرأه عليه أبو عبيدة تطلق وأسفر عنه، وكتب عمر إلى الآخرين بمثل ذلك فبرزوا وكتب عمر إلى الناس عليكم أنفسكم.. ولا تعيروا أحدا فيفسو فيكم البلاء.

وللمسلم أن يتصور نفسية ذلك الصحابي ورفقائه والشعور الذي خالطهم عندما تصلهم المواساة والتشجيع على التوبة ورفع الرأس من أعلى مسؤول في الدولة - أمير المؤمنين - ولك أن تتصور موقف الناس منهم بعد تلك الكلمات التوجيهية من أمير المؤمنين.

واستمرار لدعم نفسية ذلك المعاقب وعدم جعله يقنط من رحمة الله - عز وجل -، ورفع معنوياته نجد أن بعض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى أنه يندب - يسن - تسليية الحبوس

ومواساته، وتهنئته بخروجه من السجن وهذه المواساة قد تكون ببذل المال، أو تدبير عمل، أو مورد مالي له وتقبله من أفراد المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه السيئ فجميع جوانب الرعاية متحققة في تلك المواساة (أبو غدة: ١٤٠٧هـ، ص ٥٥٨).

كما أشارت بعض كتب الفقه إلى أنه من حق المحكوم عليه أن يحصل على وثيقة بعد انتهاء الحكم تشتمل على محضر بما جرى له ليخلص من المخدور الذي يخافه، وضمان له بعدم إيقافه مرة أخرى لذلك الجرم نفسه وفي ذلك تحقيقاً للاستقرار النفسي له، وعدم العيش بقلق مما قد تفجأه الأيام به لذلك الجرم السابق، ولقد وجد وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة (٣٤٨هـ) ومذكور فيها اسم المحبوس ووصفه وسبب حبسه والوقت الذي أفرح عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة (أبو غدة: ١٤٠٧هـ، ص ٥٥٧).

بقي أن نشير إلى أن هناك حوادث أخرى يمكن أن نعدّها من الرعاية اللاحقة ولا يمكن إدراجها ضمن الجوانب الأربعة السابقة بسبب عدم تكررها أو عدم اشتهاها فمن ذلك ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه يقطع يد السارق ويأمر بحبسه وتعده حتى يبرأ ويشفى جرحه ولم يكن حبسه للسارق تعزيراً، إنما للرعاية الطبية فحسب بدليل ما رواه (البيهقي: ١٤١٤هـ، ج ٨، ص ٤٧٢) عن علي - رضي الله عنه - نفسه أنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم، أي أن قيام الإمام بحبس المذنب بعد إقامة الحد عليه من الظلم الذي لا يرضاه الله.

الفصل الثالث

واجبات ومهارات مهنية للمسؤولين

عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة

بداية ينبغي أن نفرق بين الواجبات والمهارات التي ينبغي للأخصائي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة أن يتصف بها، فالواجبات هي الأعمال الأساسية والمبادئ الأولية المطلوبة من الأخصائي الاجتماعي، وتركها يعد خللا لا يمكن التغاضي عنه مثل : دراسة الحالة، والتشخيص، وتكوين علاقة مهنية جيدة ، والسرية...إلخ.

أما المهارة فنستطيع أن نعبر عنها بأنها إتقان الشيء وحذقه وتأديته على الوجه المطلوب وفي أقصى درجات كماله، ومن هنا فهو يظهر وكأنه شئ زائد على الواجبات المطلوبة من الأخصائي ، أو بمعنى أدق هي قدرة الأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة على تطبيق المعلومات والمعارف والمبادئ المرتبطة بأساسيات مهنة الخدمة الاجتماعية وتطوير الإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة في المجتمع وتسخيرها فيما يحقق مصلحة المفرج عنه من المؤسسات العقابية .

ومما لا شك فيه أن الأخصائي الاجتماعي المسؤول عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة وتقديمها إلى المفرج عنهم من المؤسسات العقابية لا يختلف عن غيره من الأخصائيين الاجتماعيين في الأسس العامة والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها كل أخصائي اجتماعي، إلا أن هناك اختلاف نوعي دقيق ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لاختلاف طبيعة الممارسة الاجتماعية للأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة.

وسنورد هنا أبرز الواجبات، وأبرز المهارات بشكل مختصر، ويمكن لمن أراد التوسع فيها الرجوع إلى كتب الخدمة الاجتماعية، حيث يوجد بها تفصيل أكبر يقتضيه الحال في مثل تلك الكتب.

أولاً – أبرز واجبات أخصائي الرعاية اللاحقة:

١ – البحث والدراسة والتشخيص:

وتعد هذه من الخطوات الأولى للتعامل مع المفرج عنه، بل لا يتصور تحقيق برنامج للرعاية اللاحقة بدونها، وقد يكون هناك بحوث أو دراسات اجتماعية سابقة أجريت على المفرج عنه من المؤسسة العقابية أو أبحاث تتبعية، فيلزم هنا مراجعة كل ما أعد عن المفرج عنه، وقد يحتاج الأمر إلى إعداد دراسة وبحث حالة جديدة عنه، لتحديث البيانات، والتعرف على ما استجد على الحالة خلال فترة إيداعه.

يلي ذلك عملية التشخيص وهي تكوين رأى مبدئي، وتصور أولي عن المفرج عنهم لتحديد أفضل السبل لتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ولن نخوض في تفاصيل وأسس إجراء الدراسة أو وسائلها من مقابلة وزيارة ميدانية... إلخ، إذ لها مجال آخر، ولا بد من الإشارة إلى أنه يفضل أن تبدأ هذه الخطوات في المراحل الأولى لإيداع المفرج عنه، للتخطيط للبرامج التي ستنفذ للمفرج عنه من المؤسسة العقابية مبكراً وتذليل الصعوبات التي يتوقع حدوثها.

٢ – تكوين علاقة مهنية مع المفرج عنه:

أو ما يسمي بالعلاقة العلاجية وهي ارتباط مؤقت بين الأخصائي والمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ومن أجل ما قيل عن العلاقة المهنية وأهميتها ما ذكره (غباري: ١٤٠٢هـ، ص ٩٦) أن العلاقة المهنية هي روح خدمة الفرد بينما تعتبر عمليات الدراسة والتشخيص والعلاج بمثابة الجسد، وينبغي أن تكون هذه العلاقة تجمع بين العاطفة من جانب والعقل من جانب آخر بحيث لا يطغى جانب على جانب.

ولا يمكن أن تبني العلاقة المهنية القوية والجيدة بسهولة إلا للأخصائي الاجتماعي المتمرس في عمله، الذي يعرف كيف يسير أغوار نفسية المفرج عنه مستندا في ذلك على دراسته المسبقة للحالة من خلال الأبحاث المعدة سابقا عن المفرج عنه، إضافة إلى إظهار الاهتمام من قبل الأخصائي بالمفرج عنه، ويمكن جعل تلك العلاقة المهنية مصدر أمن للمفرج عنه في ظل الظروف التي يواجهها في المجتمع بعد خروجه من

المؤسسة العقابية، وبالتالي ينبغي للأخصائي الاستفادة من ذلك الشعور لدي المفرج عنه في تغيير العديد من اتجاهاته السلبيه تجاه نفسه وتجاه مجتمعه لتعديل سلوكه نحو الأفضل وبالتالي ضمان عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

كما أن العلاقة المهنية الجيد تساعد المفرج عنه من المؤسسة العقابية على التنفيس الوجداني من خلال الأمن الذي تحصل عليه منها، ولا يخفى ما في التنفيس الوجداني من ترويح عن نفسه وتحرير لها من الضغوط ، كما تساعد العلاقة المهنية الجيدة على إنجاح برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وهذا يتأتى بالاستثمار الجيد والفعال لتلك العلاقة لتبصير المفرج عنه بواقعه ونفسه ومجتمعه وقدراته .

أما أبرز المظاهر التي تؤكد وجود علاقة مهنية جيدة بين الأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة وبين المفرج عنه فهي الشعور بالارتياح المتبادل بينهما، والثقة المتبادلة، واختفاء أساليب المقاومة من المفرج عنه مثل التضليل، والصمت، والتهرب من الكلام أو الكذب أو التأخر عن المواعيد، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك عدد من العوامل تكون معوقة لوجود العلاقة المهنية الجيدة وبعضها عائد للأخصائي نفسه، وبعضها للمفرج عنه، وبعضها للمؤسسة العقابية او الاجتماعية التي يتبعها الأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة.

٣ - التسجيل:

ويقصد بالتسجيل تدوين جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الأخصائي الاجتماعي من المفرج عنه من المؤسسة العقابية، ومن ثم حفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها وتتضح أهمية التسجيل بالنظر إلى حجم الأعمال المناطة بأخصائي الرعاية اللاحقة وتعقد شبكات مصادر المعلومات عن المفرج عنهم وكثرتهم واستمرارية تقديم الرعاية لهم لفترة قد تطول في الغالب حين ضمان استقرارهم وتكفيهم في المجتمع، ونستطيع أن نحمل فوائد التسجيل في النقاط التالية:

أ - عدم نسيان المعلومات.

ب - يساعد على ترتيب العمل وتنظيمه.

ج - يساعد على نمو الأخصائي مهنيًا.

د - عدم حدوث ضرر كبير أو ضياع معلومة ما عند تحويل الحالة إلى أخصائي آخر.

ويوجد العديد من الفوائد غير ما ذكر وهي تعود لأطراف عدة وليس للمفرج عنه فقط وأيا كانت طريقة التسجيل، سواء كانت بالطريقة القصصية أو التلخيصية أو الموضوعية فلكل طريقة مزايا وعيوب، إلا أن المهم هو التسجيل وتقييد المعلومات للرجوع إليها حين الحاجة، وينبغي أن تراعي الدقة والأمانة والوضوح في التسجيل، إضافة إلى تصوير الأجواء الانفعالية، مع تجنب العبارات الغامضة التي تحمل أكثر من تأويل، والحرص على تدعيم التسجيل بالمستندات كلما أمكن ذلك.

٤ - التفريد في المعاملة:

لكل حالة نوع خاص من المعاملة، فنجاح برنامج ما مع إحدى الحالات لا يعني نجاحه مع كل الحالات حتى وإن تشابهت الظروف والمشكلة ولعل ما يسبب فشل كثير من برامج وفعاليات الرعاية اللاحقة هو تطبيق البرنامج الواحد مع كل حالة يشرف عليها أخصائي الرعاية اللاحقة، فكل إنسان فريد في نوعه ويحتاج إلى أن يعامل بطريقة تختلف عن الآخر، فقد تكون المشكلة واحدة وتختلف مسيبتها لدى كل حالة من الحالات كما تختلف ردود فعل الأشخاص تجاه هذه المشكلة وكيفية علاجها والتعامل معها لتجاوزها .

وعلى سبيل المثال فإن الحدث المنحرف صغير السن يحتاج إلى رعاية خاصة بعد الإفراج عنه من المؤسسة الاجتماعية يركز فيها على بذل الجهد ليتمكن الحدث من مواصلة التعليم والالتحاق بصفوف الدراسة بالدرجة الأولى، فلقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن العود للانحراف مرة أخرى بين الأحداث المنحرفين يرتبط طردياً مع تدني المستوي التعليمي للعائد للإجرام (السدحان: ١٤١٧هـ، ص ٦٦).

أما كبير السن من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية فيحتاج إلى رعاية خاصة تختلف عن الرعاية اللاحقة المقدمة للحدث المفرج عنه من المؤسسة الاجتماعية، فأبرز ما يحتاج إليه كبير السن من المفرج عنهم هو البحث له عن عمل وتدريب مصدر رزق له

يعول به نفسه وأسرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

في حين أن المرأة المفرج عنها من المؤسسة العقابية قد تحتاج إلى أنواع أخرى من برامج الرعاية اللاحقة مختلف تماما عما يحتاجه الرجل المفرج عنه من المؤسسة العقابية، ولعل أبرز ما ينفعها في هذا الصدد هو تزويجها أو البحث لها عن عمل يسد رمقها إن كانت مشكلتها اقتصادية، فلقد ذكر (الشهري: ١٤١٢هـ، ص ٢٥٩) في دراسته الميدانية عن عوامل العود للجريمة بالمملكة العربية السعودية أن هناك علاقة طردية بين العود للجريمة وعدم زواج العائد.

وبالجمللة فتقدم الرعاية اللاحقة يحتاج إلى تفريد ليس مع كل فئة فحسب، بل في داخل الفئة نفسها، وتختلف باختلاف الظروف البيئية والأسرية والاجتماعية

٥ - تحديد الهدف بشكل واقعي و عملي:

ينبغي تحديد هدف واضح وعملي لبرنامج الرعاية اللاحقة الذي سوف يُدم إلى المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وينبغي أن يكون وفق خطوات عملية محددة مقننة ويجب أن يكون ذلك الهدف المرسوم قابلا للتحقيق والوصول إليه فعلا، وهذا لا يتم إلا بالنظرة الواقعية لجميع المتغيرات في عملية الرعاية اللاحقة والبرنامج الذي سيقدم للمفرج عنه، والإمكانات المتاحة في المجتمع وهذا يتطلب من الأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية الابتعاد عن المثالية في رسم وتحديد الأهداف حتى لا يصل إلى درجة الفشل، ومن ثم الإحباط حينما يعجز عن الوصول إلى هدفه الذي حدده في بداية البرنامج الذي وضعه للمفرج عنه.

فبرامج الرعاية اللاحقة التي تُدم إلى المفرج عنهم من المؤسسات العقابية لابد أن يقتصر هدفها حول تحقيق الممكن في واقعية لا تخلق في سماء الخيال، لذلك نجد أن العديد من الدراسات العلمية تؤكد على أن كثيرا من حالات العودة للانحراف بعد الإفراج ارتبطت بعدم تحديد أهداف عملية وواقعية (عبد الصمد: ١٤٠٨هـ، ص ٣٣).

٦ - البدء مع المفرج عنه من حيث هو:

وذلك من حيث اهتماماته وطاقاته وقدراته ونظراته لواقعه وكيفية تجاوزه، فينبغي أن

يكون المنطلق في فعاليات برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بؤرة اهتمام المفرج عنه بقدر الإمكان وعدم تجاهله، وفي الوقت نفسه عدم انسياق الأخصائي مع المفرج عنه في تصوراته التي قد تكون خاطئة أو مثالية.

بقي أن نشير إلى مبدأ أساسي من مبادئ الخدمة الاجتماعية يحوط كل الواجبات السابقة التي تُدم في برامج الرعاية اللاحقة، وهو مبدأ السرية فهو مفتاح ثقة الحالة فضلا عن أنه ركن أساسي في أخلاقيات المهنة، إضافة إلى أن المحافظة عليها مدعاة لثقة العميل في الأخصائي الاجتماعي، وبالتالي كشف كل ما لديه.

ولا يتحمل الأخصائي وحده مهمة المحافظة على سرية ما يحصل عليه من معلومات، بل إن المؤسسة التي يتبع لها مطالبة بتهيئة الوسائل المناسبة لحفظ المعلومات، والتأكد من أمنها، وعدم تمكن الآخرين من الوصول إليها .

ثانياً — أبرز مهارات أخصائي الرعاية اللاحقة:

كما ذكر أنفاً أن المهارة شيئاً زائد على الواجب ويتفاوت الأخصائيون الاجتماعيون في امتلاك هذه المهارات والاستفادة منها، إلا أنه من المؤكد أنه بين امتلاك الأخصائي الاجتماعي هذه المهارات ونجاح برامج الرعاية اللاحقة علاقة طردية، فكلما زادت قدرة الأخصائي الاجتماعي على الاستفادة من المهارات التي يمتلكها زاد نجاحه في رعاية الحالات التي يكلف بتقديم برامج رعاية لاحقة لها، بل يمكننا أن نقيس قدرة الأخصائي الاجتماعي من خلال تمكنه من الاستفادة من هذه المهارات.

ولابد من الإشارة إلى تنوع تلك المهارات فهناك المهارات الإدراكية والمهارات العلاقية والمهارات التأثيرية، وهي تكمل بعضها البعض وتتفاوت قدرة الأخصائيين، كذلك في امتلاكها، أما أبرز هذه المهارات فهي كالتالي:

١ — القدرة على تحديد الوسيلة المناسبة للرعاية اللاحقة:

تعدد وسائل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية فهناك الزيارات التتبعية، وهناك التأمين الاقتصادي للمفرج، و التأمين النفسي، والتأمين الاجتماعي، والتأمين التعليمي، فكل حالة من حالات المفرج عنهم تحتاج إلى وسيلة خاصة تختلف عن الأخرى، وقد يحتاج المفرج عنه من المؤسسات العقابية إلى أكثر من وسيلة من الوسائل المذكورة آنفاً، وقد يحتاج لها كلها.

ومن هنا فالأخصائي الماهر هو الذي يستطيع أن يحدد الوسيلة المناسبة بحسب أولويتها وأهميتها حفظاً لوقته وجهده فضلاً عن ضمانه لنجاح برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من المؤسسات العقابية ومن ثم تحقيق الهدف النهائي لعملية الرعاية، فمن الخطأ أن يسعى الأخصائي الاجتماعي في وسيلة ما من الوسائل السابقة والمفرج عنه يحتاج إلى غيرها، ولا شك أن تحديد الوسيلة المناسبة لا يتأتى إلا بما ذكر من واجبات وعلى رأسها البحث والدراسة والتشخيص إضافة لبقية المهارات التي ستذكر.

٢ — القدرة على الاستفادة من الإمكانيات المتاحة في البيئة والمجتمع:

يزخر أي مجتمع بالعديد من الإمكانيات والقدرات ولا تخلو أية بيئة من طاقات

ووسائل تعين على إنجاح برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنه فمن الإمكانيات التي تساعد على تقديم برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أو تقديمها لأسرهم ما يلي:

- فرص العمل في القطاعين الحكومي والأهلي.
- المدارس العامة الحكومية والأهلية.
- المعاهد العلمية والتدريبية والمهنية والفنية.
- الجمعيات الخيرية التي تقدم المساعدات المالية والعينية.
- مكاتب العمل والضمان الاجتماعي.
- حلقات تحفيظ القرآن الكريم وأئمة المساجد.
- المراكز الصيفية ومراكز النشاط للأحداث.
- المرشدين الطلابيين بالمدارس للأحداث.
- جمعيات مساعدة راغبي الزواج.
- رفقة صالحة في المحيط القريب من المفرج عنه.

وهذه نماذج محدودة من تلك الإمكانيات المتاحة في أي مجتمع والتي تحتاج إلى أخصائي اجتماعي متمرس يستطيع اكتشاف تلك الامكانيات المبتوثة في المجتمع، ولا يكفي عملية اكتشافها فحسب، بل لابد أن يكون الأخصائي لديه القدرة على استغلالها والاستفادة منها بشكل عملي، وتكوين علاقات اجتماعية قوية مع المباشرين لها ليتمكن من تطويعها لخدمة برنامج الرعاية اللاحقة الذي يُقدمه للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية .

وهذا يعني أن الأخصائي الاجتماعي المباشر لعمليات الرعاية اللاحقة عليه أن يبذل جهد أكبر مما يقوم به الأخصائيين الاجتماعيين الآخرين، وعليه نستطيع القول أن الأخصائي الاجتماعي الذي لا يستطيع اكتشاف الامكانيات المتاحة في المجتمع من حوله، ثم استغلالها الاستغلال الأمثل لا شك أن ذلك سيؤثر على عطائه وقدرته في رعاية من يحال له من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية إضافة إلى تأثر إعداد وتخطيط وتقديم برنامج متكامل لهم يضمن لهم الاستقرار، وعدم العودة للانحراف.

٣ — القدرة على تنشيط الجانب الإيماني لدي المفرج عنهم:

مهما يكن من أمر الجوانب المادية في حياة الإنسان إلا أننا لا يمكن أن نغفل الجوانب الروحية لديه، وبخاصة هذه الفئة التي تتطلب قدراً أكبر من الاستعداد النفسي والروحي لتلقي صدمة الإفراج فور خروجهم من المؤسسات العقابية، ولا شك أن تنشيط جانب التوبة والقرب إلى الله، وإحياء مبدأ الخوف من عذابه الأخروي والديني لدي المفرج عنه من المؤسسات العقابية له الأثر الكبير في استقرار المفرج عنه نفسياً وروحياً، وبالتالي ضمان نجاح برنامج الرعاية اللاحقة الذي يقدم له في الغالب.

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث بأن الاهتمام بالاحتياجات المادية للإنسان دون غيرها لا يؤثر إلا ثانوياً على إعادة تأهيله، وأن الأساس هو الاهتمام بالاحتياجات الروحية وهي مهمة للإنسان أكثر من أي شيء آخر (كونجمان: ١٤٠٨هـ، ص ٣٩).

وفي هذا الخصوص يحسن الإشارة إلى أن العالم الفرنسي (دور كهائم) قد وجد أن معدلات الانتحار أقل انتشاراً بين الأفراد المتدينين وأكثر انتشاراً بين الجماعات التي يقل فيها الوازع الديني، ولقد أثبتت العديد من الدراسات ضعف مستوى التدين لدي المنحرفين والعائدين منهم بشكل أخص، الأمر الذي يؤكد على أهمية تقوية الجانب الإيماني لدي المفرج عنهم ومن ذلك دراسة (الصنيع: ١٤١٤هـ)، ودراسة (السدحان: ١٤١٤هـ).

بل أظهرت دراسة (السعيد: ١٤١٢هـ، ص ٥٣٤) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في متغير مستوى التدين بين أفراد مجموعة دراسته وهم (مجموعة المجرمين العائدين، ومجموعة المجرمين غير العائدين داخل السجن، ومجموعة الأفراد غير العائدين خارج السجن) لصالح مجموعة الأفراد غير العائدين خارج السجن، ويؤكد بذلك على أهمية قوة الإيمان في كبح السلوك المعاود للإجرام.

فالتركيز على الجانب الإيماني لدي المفرج عنه وإحياء مبدأ التوبة في نفس المفرج عنه يؤدي إلى رجوع الإنسان إلى ربه وإيجاد قيم إيجابية تؤدي إلى ضمير حي ورقابة

ذاتية تعينه على عدم الانتكاس والعودة للانحراف، ولا يخفى أن الوازع الديني متى تأصل في النفس فانه يكون الموجه للسلوك والمتحكم في التصرفات ، ذلك أن هذا الوازع الديني يُشعر المتلبس به أنه في رقابة الله - عز وجل - وأنه محاسب على أفعاله وتصرفاته ومراقب على ما ينوي فعله. (الوادعي: ١٤٢٢هـ، ص ١٩).

إلا أنه يلزم التأكيد أن الأخصائي الماهر هو الذي يستطيع اكتشاف مواطن الخير في نفس المفرج عنه، والعمل على تكميل نواقصها وتنشيط ضعيفها ودعم قوتها.

ولا يخفى أن من العوامل الأساسية في تنشيط الجوانب الإيمانية امتثال القدوة الحسنة من قبل الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرنامج الرعاية اللاحقة، ففاقد الشيء لا يعطيه.

٤ - القدرة على استمرار التواصل بين السجين والبيئة الخارجية:

غالباً ما يعيش المسجون في حالة نفسية سيئة نتيجة لانعزاله عن مجتمعه الخارجي وتنعكس تلك الحالة النفسية بآثارها على إمكانات السجين النفسية والبدنية مما يؤدي إلى عدم استفادة السجين من كثير من البرامج المقدمة داخل السجن، وهذا يؤكد ضرورة وجود قدر كبير من التواصل بين السجين ومجتمعه الخارجي لتحقيق الاستقرار النفسي للسجين ولتفاعل مع البرامج التأهيلية داخل السجن، بالإضافة إلى تهيئة السجين للعيش خارج مجتمع السجن فور الإفراج عنه من المؤسسات العقابية وذلك بتعريفه بما حدث ويحدث وما استجد خارج السجن.

وتتعدد وسائل التواصل بين السجين والبيئة الخارجية وأبرزها الإطلاع على وسائل الإعلام، التراسل البريدي، الزيارات داخل السجن، نظام الأجازات التي بموجبها يحصل السجين على إجازة لمدة يوم واحد يقضيه خارج السجن وبين ذويه وهذا يتم في الفترة الأخيرة من مدة محكوميته.

وتبرز مهارة الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة في قدرته على الاستفادة من جميع هذه الوسائل المذكورة لتحقيق أكبر قدر في ربط السجين قبل خروجه من المؤسسات العقابية بمجتمعه الخارجي تخفيفاً لما يسمي بصدمة الإفراج.

٥ — مراعاة خصوصيات المجتمع الذي تمارس فيه الرعاية اللاحقة:

تفاوتت طبيعة كل مجتمع من المجتمعات المحلية وفق ما يحكمه من عادات وتقاليد خاصة، ويصعب في كثير من الأحيان تجاوز تلك العادات أو التقاليد لرسوخها وطول العهد بها.

لذا يلزم الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة اكتشاف تلك العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذي يعمل فيه، والتعرف عليها أولاً ثم محاولة التعامل معها بما يحقق عدم مصادمتها، وفي الوقت نفسه نجاح البرنامج المقدم للمفرج عنه.

٦ — البدء مع المفرج عنه قبل فترة كافية من الإفراج عنه:

سبق القول أن هناك من يرى أن الرعاية اللاحقة ينبغي أن تكون بعد صدور الحكم بحيث تسمى الرعاية اللاحقة لصدور الحكم، وليس للإفراج كما سبق عند الحديث عن الجهة المنفذة لبرنامج الرعاية اللاحقة، وهل تكون نفس المؤسسة العقابية، أم جهة أخرى؟ وأي كانت الجهة فمن المهم أن يبدأ معه قبل فترة كافية من الإفراج، وذلك بتهيئته أولاً ثم أسرته لإحداث التقبل بينهما ثم البدء بالخطوات الأولى لتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة والذي سبق أن تم التخطيط له وحددت ملامحه الأساسية.

ولا شك أن الأخصائي الماهر هو المبادر للتعامل مع المفرج عنه قبل فترة كافية من خروجه، وتتحدد تلك الفترة وفق الدراسة المعدة عن المفرج عنه، وفي ضوء المدة التي أمضاها في المؤسسة العقابية، وكلما كانت مدة البقاء في المؤسسة طويلة كانت الحاجة إلى فترة أطول للعمل على تهيئة المفرج عنه قبل خروجه، وذلك عائد بالدرجة الأولى إلى طول فترة عزله عن المجتمع الخارجي.

ونستطيع أن نقول أن هناك علاقة طردية بين مدة الحكم والفترة اللازمة لتهيئته للخروج وتقديم برنامج الرعاية اللاحقة، فكلما كانت فترة الحكم على السجين طويلة كانت الفترة اللازمة لتهيئته للخروج طويلة.

٧ - المرونة في تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة:

لا شك أن أي برنامج للرعاية اللاحقة قد تواجهه بعض العقبات التي قد تعيقه أو تؤخره أو حتى تعطله بالكامل، ومن هنا تبرز مهارة الأخصائي المنفذ لبرنامج الرعاية اللاحقة للتعامل مع ذلك الموقف الذي قد يعيق البرنامج وتجاوز تلك العقبات أو تخفيفها، وإذا استدعى الأمر تغيير البرنامج بكامله، وذلك بوضع خطط وبرامج بديلة ورديفة.

ومن المؤكد أن التخطيط المبكر والمحكم لبرنامج الرعاية اللاحقة يقلل من فرصة فشله، وبخاصة إذا روعي فيه جانب المرونة وطرح البدائل المناسبة في حالة حدوث عائق ما.

٨ - القدرة على ترتيب أولويات الخدمات التي يحتاجها المفرج عنه:

تتفاوت احتياجات المفرج عنهم من حيث الأهمية والأولوية، فقد نجد بعض المفرج عنهم من يكون بحاجة ماسة إلى مورد مادي عاجل وتقديم بعض المساعدات له - وهذا الغالب - فهنا ينبغي أن يسعى الأخصائي الاجتماعي في تدبير بعض المساعدات النقدية والعينية من الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات قبل أن يسعى له في البحث عن عمل مثلا بالرغم من تداخل هذين البرنامجين، إلا أن أحدهما مقدم على الآخر ولا شك.

أما بالنسبة للحدث المنحرف فقد يكون من الأهمية بمكان السعي لتسجيله في مدرسة خارجية كخطوة أولى قبل إخراجه من المؤسسة الإصلاحية، وهذا البرنامج مقدم على تدبير مساعدات مالية من حيث الاحتياج في الغالب، إذ الحدث سيعود لأسرته، والمساعدة المادية ينبغي أن تكون لأسرته خلال فترة وجود الحدث في المؤسسة الإصلاحية وقبل خروجه منها، وهذا في حالة احتياجها لتلك المساعدة المادية.

وهكذا تتفاوت تلك الاحتياجات من حيث الأولوية والأهمية بتفاوت المفرج عنهم، واختلاف ظروف كل حالة على حدة.

٩ — القدرة على اكتشاف استقرار المفرج عنه والتأكد من ذلك:

أن دور الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة لا ينتهي بإعداد خطة الرعاية للمفرج عنه، ومتابعة تنفيذ تلك البرامج، بل لابد من العمل على التأكد من أن تلك البرامج تؤدي الغرض المطلوب منها، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المفرج عنه قد يصل إلى مرحلة يتظاهر فيها بالاستقرار، وأن جميع أموره قد تم ترتيبها، وكل ذلك محاولة للتخلص من متابعة الجهات الرسمية له والمتمثلة في الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة، إذ يرتبط في ذهن المفرج عنه من الذكور أو الإناث أن التخلص من متابعة الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة إنما يكون بإظهار الاستقرار مما يجعله يدعى الاستقرار واستقامة جميع أموره، وبخاصة أن دراسة (الدامغ: بدون تاريخ، ص ١١٤) تظهر أن من ابرز المعوقات المهنية المتعلقة بالأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة هي: رفض التزلاء وأهلهم فكرة الرعاية اللاحقة.

وهنا تظهر مهارة الأخصائي الاجتماعي المنفذ لبرامج الرعاية اللاحقة في اكتشاف حقيقة هذا الادعاء، ويمكنه ذلك من شواهد الحال وممارسات المفرج عنه في حياته اليومية.

الفصل الرابع

نماذج عالمية وعربية في مجال الرعاية اللاحقة

في هذا الفصل سيتمّ استعراض عدد من التجارب في بعض الدول الغربية وبعض الدول العربية وهي في مجملها تظهر العناية بهذا الجانب في موضوع الرعاية السجين وتقديم الرعاية اللاحقة له ومن هذه الدول:

(١) إنجلترا :

يُعدُّ عام ١٧٩٢م البداية للرعاية اللاحقة في إنجلترا عندما أقر البرلمان مبدأ وجوب معاونة المفرج عنهم عن السجون لاستعادة مكانتهم في المجتمع حتى لا يعودوا للجريمة مرة ثانية. ثمّ أعطى القانون في عام ١٨٢٣م صلاحيات للقضاة والمسؤولين بالسجون المحلية سلطة إمداد المفرج عنهم بالكساء وأدوات العمل. وتوزيع جزء من حصيلة الأوقاف الخيرية لصالح الفقراء من المسجونين (الرفاعي: ١٩٦٩م، ص ٧٣) وبذلك تكون المؤسسات الرسمية في إنجلترا أسبق في الظهور من المؤسسات الأهلية التي لم تبرز بشكل منتظم ومتخصص إلا في عام ١٨٢٦م عندما صدر قانون مساعدة المفرج عنهم من السجون، وحولت المبالغ التي كانت تدفع كمساعدات لخريجي السجون إلى جمعيات تقوم بمساعدتهم وإيجاد فرص العمل المناسبة لهم، بالإضافة إلى تقديم القروض والمنح المالية. وفي عام ١٨٦٢م صدر قانون أتاح الاعتراف بهذه الجمعيات وأعطى لها التراخيص بالعمل كجمعيات معتمدة لمساعدة المفرج عنهم من السجون.

وفي عام ١٨٧٧م أنشئ مجلس السجون لكي تتولى الدولة مسؤولية الإنفاق والمساعدة للمفرج عنهم .. وفي عام ١٨٩٤م تكونت لجنة جلاد ستون .. حيث كلفت في ذلك الوقت بدراسة النظام العقابي الإنجليزي ووضع أساليب للعمل بالجمعيات التي تمارس عملها مع المفرج عنهم وأسرههم .. كما أوصت اللجنة بإيجاد تنظيم مركزي تمثل فيه كافة الجمعيات .. ويمكن من خلال هذا التنظيم الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات .. وتسهيل زيارة المسؤولين بهذه الجمعيات للسجون والتعرف من أحوال المسجونين وإعداد الترتيبات اللازمة لهم قبل الإفراج عنهم، على أن تقدم الإعانات الحكومية للجمعيات الخاضعة لهذا التنظيم.

وكخطوة تطويرية لموضوع الرعاية اللاحقة تكون الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة

المسجونين المفرج عنهم في عام ١٩٣٦م. ويُعدُّ هذا الاتحاد تمثيل لاشتراك الهيئات الأهلية مع الهيئات الحكومية لتحقيق غاية مشتركة.. وهي مساعدة المفرج عنهم وأسرههم، وسيتمَّ تمويل هذا الاتحاد من خلال الرصيد العام للدولة والجمعيات المشاركة فيه. كما أن تعيين موظفين وترقيتهم ونقلهم مسئولية مجلس السجون. ويقوم الاتحاد القومي بتنظيم وتوحيد مستويات المساعدة التي تمنح للمفرج عنهم من السجون ، والقيام بوظيفة الاتصال بين جمعيات المساعدة المحلية المختلفة ومجلس السجن كإدارة مركزية، وتوزيع الإعانات الحكومية على جمعيات المساعدة المحلية إضافة إلى توفير المساعدة المباشرة للمفرج عنهم من السجون التي لا توجد بها جمعيات أهلية أو التي لا تكفيها ميزانيتها لمواجهة صرف المساعدات الكافية لهذه الفئات .

ولكي تحصل كل جمعية محلية على المنحة الحكومية يشترط حصولها على تصريح من وزير الداخلية لمساعدتها على القيام بمسئولياتها حسب القواعد المتفق عليها بين مجلس السجون والاتحاد القومي لمساعدة المسجونين المفرج عنهم.

كما يلحق بكل سجن موظف للرعاية يعين بواسطة جمعية المساعدة المختصة بالسجن ويشترك هذا الموظف مع موظفي السجن في استقبال المسجون الجديد عند إيداعه بالسجن على أساس أن خدمات المساعدة عند الإفراج ينبغي أن تبدأ عملياً من وقت إيداع المسجون بالسجن.. وذلك يؤدي إلى دفع المسجون إلى القيام تلقائياً بالتعاون بدافع ذاتي في عمليات التأهيل المتاحة له داخل السجن .

وفي عام ١٩٤٩م أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة وتتوالى هذه الجمعية المركزية مسئولية تقديم المساعدة والرعاية لمن يري وزير الداخلية في أي وقت ضرورة توفيرها لهم لضمان حمايتهم ورعايتهم. وتمول هذه الجمعية تمويلًا كاملاً من الخزانة العامة للدولة ولكنها تدار إدارة تطوعية تعمل في تعاون وثيق مع الهيئات الحكومية المختصة بهذا الميدان. وتوجد بالجمعية ثلاث أقسام هي:

- قسم خاص برعاية المفرج عنهم البالغين الذكور .
- قسم خاص برعاية خريجات السجون من النسوة والفتيات .
- قسم خاص برعاية خريجي المؤسسات من الشبان.

٢) الولايات المتحدة الأمريكية :

تعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ظهرت فيها المؤسسات الأهلية المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة ففي عام ١٨٤٦م، تمَّ إنشاء أول جمعية لمساعدة المسجونين المفرج عنهم باسم جمعية السجون بولاية نيويورك. وذلك بقيام نخبة من رجال الأعمال بنيويورك بإنشاء هذه الجمعية « جمعية السجون » والتي سميت باسم جمعية الإصلاح بنيويورك (الرفاعي: ١٩٦٩م، ص ٨٥) . واستهدفت الآتي:

- العمل على تحسين أحوال المسجونين سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محكوماً عليهم.
- العمل على التطور بنظم التأديب والإدارة بالسجون .
- العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذي يظهرون استعدادهم للتوبة والإصلاح .

وقد تعددت بعد ذلك طرق مساعدة المفرج عنهم من المسجونين في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أوائل القرن العشرين حتى قامت في كل مدينة من المدن الأمريكية تقريباً جمعية جندت نشاطها لتحقيق تلك الغاية مثل جمعيات مساعدة المفرج عنهم من المسجونين، والتي استهدفت ربط المسجونين قبل الإفراج عنهم بالمجتمع والانتقال بالسجين من حياة السجن المقيدة إلى الحياة الحرة الطليقة، وكذلك جمعيات الإصلاح وجمعيات الإغاثة وجمعيات المحاربين القداماء. وقوبل نشاط هذه الجمعيات بنقد شديد على أساس أنها تجعل من السجين شخصاً سلبياً يطلب العون والإحسان ولا يشارك في الجهود المبذولة لمساعدته إلا أنه لا يمكن إنكار ما قامت به هذه الجمعيات من جهود كبيرة في مجال مساعدة المفرج عنهم .

وفي عام ١٩٥١ أنشئت الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين في مدينة ميلواي بولاية ويسكونسن وتضم في عضويتها غالبية الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين في جميع أنحاء العالم وتستهدف ما يلي:

أ - خدمات المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة وهي :

- مساعدة التريل في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة الخاصة به .
- مساعدة التريل في التكيف داخل السجن .

- منح التزويل بعض المساعدات المالية أثناء سجنه .
- مساعدة التزويل على حل مشاكله الخارجية .
- إيجاد عمل للتزويل قبل الإفراج عنه .
- إيجاد مسكن للتزويل قبل الإفراج عنه .
- ب - خدمات للمفرج عنه وهي :**
- تعيين كفيل أو مشرف للمفرج عنه .
- منح مساعدات مالية للمفرج عنه .
- إدارة دار ضيافة لإيداع المفرج عنه .
- عمل الترتيبات مع دور الإيواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه .

ج - خدمات للموضوعين تحت الاختبار القضائي :

- تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الاختبار القضائي .
- منح مساعدات مالية مؤقتة .
- منح مساعدات مالية طويلة الأجل .
- منح أي خدمات اجتماعية. (عبد رب الرسول: ١٩٧٨م، ص ١١٠).

وهذه الجمعية تبنت اتجاهًا جديدًا لحل مشكلات المفرج عنهم يقوم على أساس قيام التزويل بمساعدة نفسه بنفسه عن طريق التوجيه والإرشاد والتشجيع، وأنه يجب أن يكون هناك متخصصون اجتماعيون ونفسيون لتقديم المساعدة إلى المسجونين لكي يكون مستوى المساعدة التي سوف يقدمونها تكون راقية. وعلى هذا تقوم الجمعية بتوفير برامج تدريبية واجتماعية تساعد السجنين على مواجهة مشاكله بعد إخلاء سبيله وتوجيهه وإرشاده حتى يستقر ويندمج في مجتمعه وفق الأساليب العلمية الحديثة .

وتنقسم تلك الجمعيات الأهلية التطوعية إلى نوعين: هي جمعيات خيرية مستقلة تمامًا وتعتمد في إدارتها ومصروفاتها على تبرعات أعضائها والخيرين من المواطنين، وقسما آخر يُعدُّ جمعيات خيرية

تخضع لرقابة وإشراف وتوجيه الحكومة وتعتمد اعتمادا كلياً أو جزئياً في تمويل مواردها على الإعانات الحكومية التي تقدر عادة على أساس الحالات التي ترعاها (عبد رب الرسول: ١٩٧٨م، ص ٨٥).

وبدأ بعد ذلك دور الجهود الحكومية في الظهور بشكل بارز في هذا المجال جنباً إلى جنب مع الجمعيات التطوعية، حيث تقوم إدارة السجون وحدها أو بالتعاون مع الجمعيات الأهلية بتقديم المساعدة للمفرج عنهم في صورة ملابس أو مأوى أو مال أو الحاققة بعمل أو توفير الرعاية له أو نقله إلى موطنه، كما تقوم إدارات حكومية تسمى إدارات البارول أو إدارات مراقبة الموضوعين تحت نظام البارول بتقديم المساعدة للمفرج عنهم تحت شرط وهي رعاية إجبارية. ويشرف على أعمال تلك الإدارات مجلس إدارة يسمى مجالس البارول أو مجلس إصلاح البالغين أو الشبان.

٣ (فرنسا:

أما في الجمهورية الفرنسية فينص القانون الفرنسي على أن الرعاية اللاحقة تنقسم إلى قسمين اثنين هي على النحو الآتي:

أ - إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً .

ب - اختيارية للمفرج عنهم إفراجاً نهائياً غير مشروط .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تشكيل لجان المساعدة المفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض، وتضم بعض الأعضاء بجانب الأخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من بين العاملين بالمؤسسات العقابية .

وقد أسندت مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة لأحد القضاة حتى يتمكن بما له من مكانة وخبرة من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة، لأنه يمثل الجانب المهني، كما أنه من سلطة وزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها، ويتضح من النموذج الفرنسي للرعاية اللاحقة الابعاد الآتية:

١ - اتساع نطاق (اختيارية) الرعاية اللاحقة عن الإجماع فيها .

٢ - تبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، فبدلاً من التركيز على منظمات حكومية وأهلية، تقوم لجان تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة .

٣ - ضمان تجميع كل التخصصات المعنية داخل لجان الرعاية اللاحقة وهي: (سلطة قضائية - مهنيون - سلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية)، وذلك لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها.

٤ (الهند:

يلخص (كونجمان: ١٤٠٨هـ، ص ٣٩) وضع الرعاية اللاحقة في الهند على النحو الآتي: حيث يذكر أنه مع احتلال بريطانيا للهند وإقرار النظام القضائي البريطاني فيها، شهد القانون الجنائي الهندي تحولا عميقا، أدى إلى إقرار المجلة الجنائية (قانون العقوبات) الهندية ومجلة الإجراءات الجزائية الهندية وبقية القوانين الجنائية، كما تم إقرار نفس القوانين ولو بتعديلات طفيفة في مختلف مناطق البلاد، ولم يعرف البلد مجلة جنائية وقوانين أخرى موحدة إلا عند إعلان الهند جمهورية مستقلة عام ١٩٥٠م، ويشتمل كل نظام جنائي على قوانين معينة وينص على إصدار عقوبات بحق كل من يخالف هذه القوانين على أن تتناسب العقوبة مع خطورة المخالفة المرتكبة .. كأن تصدر أحكام بالسجن بحق من يرتكب مخالفة خطيرة، وهنا يأتي دور المؤسسات الجنائية في تنفيذ ما تقتضيه القوانين من أحكام، حيث تم إنشاء سجون للرجال وأخرى للنساء في كل ولايات الهند .

والغاية من حبس المذنب كما يرى (كونجمان: ١٤٠٨، ص ٣٩) أنها متعددة العناصر، فهي تهدف أولاً : إلى فصل المذنب عن بقية المجتمع وتمنعه بالتالي من تكرار فعلته لفترة معينة، كما ترمي إلى إفهام الجميع بأن مخالفة القوانين تؤدي إلى حبس المذنب وإعطائه فرصة حتى يتمكن أثناء فترة سجنه من التفكير مليا فيما اقترفت يدها وتقويم الجوانب الخيرة والسيئة في نفسه، حتى ينتهي إلى تحسين حالته ويصبح مواطنا مطيعا للقانون وعضوا فاعلا ونافعا في مجتمع حرص عوضا عن بقاءه عالية على نفسه وعلى عائلته ومجتمعه .

وبينما تتحمل الحكومة كامل تكاليف التزليل أثناء فترة سجنه، فإنه يجب عليها أن تعد العدة لإعادة تأهيله عند إطلاق سراحه، إلا أن الحكومات لا تقدر دائما على تنفيذ برنامج إعادة التأهيل لعدة اعتبارات، وهنا يأتي دور وكالات الرعاية التطوعية والمؤسسات شبه الحكومية في رعاية السجين وإعادة تأهيله .

فالمؤسسات شبه الحكومية لا تتمكن من تنفيذ كامل برنامج إعادة التأهيل لأسباب متعددة،

من بينها صرامة القوانين ومحدودية الموارد المالية المخصصة لمثل هذه البرامج، إضافة إلى عدم تكريس المؤسسات المذكورة لكل جهودها من أجل الغاية المرسومة .

وإزاء هذا الوضع بدأت الحكومة تسمح بل وتشجع على إنشاء منظمات تطوعية كجمعية السجنون تأخذ على عاتقها العمل في مجالات الدفاع الاجتماعي والرعاية اللاحقة وبرامج إعادة التأهيل في مختلف أنحاء جمهورية الهند، وقد قامت جمعية سجون الهند بأعضائها المتطوعين المدربين بتخطيط وتنفيذ العديد من برامج إعادة تأهيل النزلاء المسرحين من مختلف المؤسسات الإصلاحية والسجون .

وكتحضير لبرنامج إعادة التأهيل يقوم متطوعون من الجمعية بزيارة كل السجنون الواقعة في منطقة اهتمامهم والاتصال بالنزلاء بانتظام، كما يقومون بانتقاء أكثر ما يمكن من الحالات الفردية للتقويم الشخصي والدراسة المستفيضة ويمتد الاتصال على كامل فترة العقوبة .

وخلال نفس الفترة يقوم الأعضاء بزيارة عائلات النزلاء لربط علاقات ودية معهم، ومحاولة إعادتهم بما أمكن والتخفيف من آلامهم الناتجة عن كون المسجون غالباً ما يكون رئيس العائلة أو معيها الرئيسي.. ومن شأن هذه العلاقة أن تساهم في إعادة الثقة للتزليل ولأفراد عائلته، كما يساهم ذلك في جعل المجتمع يدرك المشاكل الكبيرة التي تتخبط فيها عائلات المسجونين ويساهم في رعاية أعضائها .

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار برامج الرعاية التي تقوم بها جمعية السجنون كبرنامج للضمان الاجتماعي، تهدف إلى رفاهية المجتمع ونتيجة منطقية للاتصالات الدائرة من حين حبس السجين حتى إطلاق سراحه وإعادة تأهيله .

ولهذا.. يقوم أعضاء جمعية السجنون بزيارة التزليل حال إيداعه السجن، ويحاولون ربط علاقات ودية معه وإعادته ما أمكن، الأمر الذي يخفف من حدة عدائه للمجتمع ويشعره بأن المجتمع لم ينبذه بل مازال مهتماً به وبسعادته وسعادة أفراد عائلته مما يغرس في نفسه شعوراً إيجابياً نحو المجتمع ويحد إلى درجة كبيرة من إمكانية عودته إلى ارتكاب الجرائم .

وتتكفل الحكومة باحتياجات التزليل المادية أثناء فترة حبسه وتؤمن له المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية، وغالباً ما توفر برامج الرعاية اللاحقة التي تشرف عليها الحكومة، الحاجيات الأساسية بحيث يتمثل الفرق الوحيد في غياب المسؤولين عن الحبس والإيقاف، وفي هذه

الحالة يكون للتريل السابق مطلق الحرية في الخروج والسعي نحو الرزق ثم العودة إلى مكان الإقامة.

وتسعى جمعية السجون إلى الاهتمام بالناحية الروحية للترلاء منذ حبسهم حتى تتمكن من الاهتمام باحتياجاتهم المادية عند تسريحهم، وتقوم الجمعية بإعانة التريل وإرشاده حتى يتوب إلى الله العزيز الرحيم ويسترضي ضحية فعلته، بحيث يشهد الشخص تغييرا كبيرا عن طريق هاتين العمليتين ويفتح صفحة جديدة ناصعة البياض.

وقد تم تنظيم الجمعيات الهندية للرعاية اللاحقة وجمعيات إعانة المسجونين المسرحين في كل الأقاليم الهندية تقريبا لأن دستور البلاد ينص على وجود اضطلاع الدولة برعاية المسجونين السابقين والمؤسسات الإصلاحية، والملاحظ أن تكون هذه الجمعيات يدخل في نطاق قانون تسجيل الجمعيات، ويبقى إسهام الحكومة فيها محدود جدا بحيث يتمثل في رصد بعض الاعتمادات المالية وتعيين بعض المسؤولين في المكاتب المركزية أو الفرعية، وتقوم هذه المؤسسات بتنفيذ برامج اتصال مع أوسع الجماهير وتنظيم حملات اشتراك حيث تتأتى أغلب مواردها المالية من الاشتراكات والهبات وإسهامات بعض الأجهزة الحكومية والشركات الخاصة والمؤسسات التعاونية، وتعني هذه المؤسسات غير الطائفية بأوضاع نزلاء المؤسسات الإصلاحية السابقين الواجب إعادة تأهيلهم أثر إطلاق سراحهم، لكن على الرغم من كل الجهود المبذولة تعاني برامج إعادة التأهيل من قلة الموارد التي لا تسمح بالاستجابة لكل المتطلبات، والعدد المرتفع للمسجونين من المؤسسات الإصلاحية بحيث يتعذر على منظمات الرعاية التطوعية الاهتمام بكل الحالات .

وهنا .. يأتي دور (جمعية السجون) لتقدم دعما إضافياً للجمعيات الراهنة بتقديم جهودها المتميزة في مجال أنشطة الرعاية التطوعية حيث يقوم المتطوعون المحليون بمقابلة كل المسجونين حال إطلاق سراحهم وغالبا ما يحصلون على تعاون المسجونين السابقين معهم نظرا للعلاقات التي ربطوها مع أفراد عائلاتهم أثناء حبسه واطلاعهم على مشاكلهم، كما يبدي السجين السابق تعاوننا تاماً أثناء برامج إعادة التأهيل النهائية التي تنفذها جمعية السجون، وخصوصا عند إدراكه أن هذه البرامج خيرية تطوعية .

(٥) جمهورية مصر العربية :

كانت بداية مؤسسات الرعاية اللاحقة في مصر عام ١٩٤٨م وذلك بصدور القرار الوزاري الذي يقضي بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون. وكانت تهدف إلى

الأخذ بيد الأشخاص الذين وقعوا تحت طائلة أحكام قانون العقوبات عقب الإفراج عنهم ممن لا يستطيع منهم أن يشق لنفسه في الحياة طريقا للكسب بإيجاد عمل له يرتزق منه، يقيه العوز والحاجة التي قد تدفعه للعودة للجريمة مرة ثانية (الرفاعي: ١٩٦٩م، ص ٢٩٥).

وقد صدرت لائحة السجون في عام ١٩٤٩م و نصت بعض موادها على منح مكافأة مالية للمسجونين الحسنين السلوك أثناء الإيداع بحيث تصرف هذه المكافأة المالية التي يحصل عليها عن عمله الذي قام به خلال فترة الإيداع (علي: ١٤١٢هـ، ص ١٠)، وفي عام ١٩٥٢م صدر قانونا بشأن إضافة خريجي السجون والإصلاحات الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل وليس له دخل يعيشون منه إلى الحالات التي يصرف لها مساعدات مالية من الضمان الاجتماعي. أما في السجون فقد جعل المشرع المصري من بين الأخصائيين الاجتماعيين في السجن من يختص بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث قسم العمل بين الأخصائيين الاجتماعيين (فهومي: ١٩٦٩م، ص ٢٢) على النحو الآتي:

أ - أخصائي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات .

ب - أخصائي اجتماعي للعمل مع الجماعات .

ج - أخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصالات بالهيئات والمؤسسات المختلفة.

وفي عام ١٩٥٤م تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسراهم في القاهرة. تلا ذلك إنشاء جمعيات مماثلة في مدن أخرى بالأقاليم. ويدير شئون جمعية القاهرة مجلس يضم ١٣ عضواً منهم الرئيس، تنتخبهم الجمعية العمومية، وأربعة أعضاء معينين بحكم وظائفهم يمثلون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ومحافظة القاهرة ومصحة السجون. وتنحصر أهدافها في :

أ - رعاية المسجونين وأسراهم وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية لهم.

ب - مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل وبذل كافة الجهود في سبيل إدماجهم في المجتمع.

ج - القيام بالدراسات الجنائية المتعلقة بمشكلة الجريمة والعقاب، وإصدار النشرات والتقارير الإحصائية، وتقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالرعاية اللاحقة وتعتبر وزارة الشؤون

الاجتماعية الممول الأساسي للجمعية، كما تعتمد الجمعية على التبرعات من قبل المهتمين برعاية المسجونين وأسرهم (فهمي: ١٩٦٩م، ص ٣٠).

وإنشئت بعد ذلك الكثير من الجمعيات . وفي عام ١٩٦٩م صدر قرار بإنشاء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين الذي يهدف إلى مساندة المنظمات التي تعمل في مجال الإصلاح والتأهيل وخاصة فيما يتعلق برعاية المفرج عنهم وأسرهم. ويسعى هذا الاتحاد إلى:

أ - تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة .

ب - إجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات .

ج - تحديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة للدولة .

د - وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء الجمعيات المنظمة للاتحاد والارتقاء بمستوى الأداء.

هـ - تقديم المعونة الفنية للجمعيات الأعضاء وتقويم جهود الأعضاء في الجمعيات .

وفي عام ١٩٧٢م تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن العام. وتتبع هذا القسم وحدة الإعداد المهني ووحدة رعاية المفرج عنهم ورعاية أسر السجناء وقسم العلاقات العامة والذي يختص بالحملات الإعلامية لإقناع الرأي العام بأهمية مساعدة المفرج عنهم وتوضيح رسالة الرعاية اللاحقة عن طريق النشرات والكتيبات .. الخ .

كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم الرعاية اللاحقة لأسر السجناء المفرج عنهم من خلال بعض الإدارات العامة فيها مثل الإشراف والتوجيه والإدارة العامة للدفاع الاجتماعي، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، واللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي، حيث تقوم هذه الإدارات بنوعين من الرعاية هما الرعاية الإشرافية التوجيهية. والرعاية المادية .

٦ (سوريا :

كانت المؤسسات الحكومية في سوريا أسبق في الظهور من المؤسسات الأهلية المنظمة- المتخصصة في رعاية السجناء وأسرهم قبل وبعد الإفراج عنهم، حيث تقوم السجون بتقديم مساعدات مادية للسجين عند الإفراج عنه نظير ما قام به من عمل أثناء وجوده في السجن، كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من خلال إدارتها المتخصصة بتقديم المساعدات لأسر

المسجونين المفرج عنهم .

وفي عام ١٩٦١م تأسست جمعية رعاية المساجين وأسرهم في دمشق على يد فريق من المهتمين بمجال رعاية السجناء وأسرهم. ويتناول نشاطها سجون محافظة دمشق. ومن أهدافها:

أ - دراسة أحوال المسجونين التربوية والنفسية والعمل على معالجتها .

ب - العمل على رفع مستواهم الأخلاقي والاجتماعي والمهني داخل السجن وخارجه .

ج - تقديم المساعدات المادية والتوجيهية لعائلات وأولاد السجناء من الفقراء .

د - مساعدة السجناء بعد الإفراج عنهم وتهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين (الروقي: ١٤١٦هـ، ص ١٥١).

وأقامت الجمعية لتحقيق هذه الأهداف الكثير من المشاريع وأنشأت مكاتب للخدمة الاجتماعية تقوم بدراسة أحوال السجناء وتقديم التقارير للمحاكم عن حالة السجين من جميع النواحي، والتعاون مع الأجهزة المختصة لحماية أسر السجناء، وإصدار نشرات وإذاعة محاضرات عن أحوال السجناء وما هم بحاجة إليه من مساعدات ورعاية وتوجيه. كما قامت هذه الجمعية بإنشاء مصانع ومكاتب لتشغيل الخارجين من السجون والعاطلين عن العمل، وإنشاء مدارس لتعليم المسجونين وإقامة الحوانيت ومشغل يدوية داخل السجون وتقديم كافة المواد الغذائية ولوازم السجناء وتنشيط اليد العاملة.

وبعد ذلك أقيمت جمعيات رعاية مشابهة مثل جمعية رعاية المسجونين وأسرهم، ويعتبر رئيس السجن في كل محافظة عضواً طبيعياً في مجلس إدارة جمعية رعاية السجناء، إضافة إلى ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وممثل من وزارة العدل. وعلى نطاق أوسع تم إنشاء الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين ومركزه الرئيسي العاصمة وتنتشر فروعها في بقية المحافظات السورية. وتعد اجتماعاً شهرياً لمجلس الاتحاد في كل محافظة.

(٧) المغرب :

تُعد تجربة « أندية العمل الاجتماعي » بالمملكة المغربية تجربة جيدة في مجال الرعاية اللاحقة للأحداث، وذلك بأنه إذا ظهر أن سلوك الحدث، عند مغادرته لمراكز الإصلاح، لم يتحسن تماماً، وجب عليه اجتياز مرحلة تجريبية تعتبر بمثابة «نصف حرية» أي بين حياة الداخلية والخارجية،

وهذا ما تقوم به أندية العمل الاجتماعي التي هي (داخليات) مفتوحة بالمدينة قرب أماكن العمل، تساعد الأحداث على تميم تكوينهم المهني وتنمية مداركهم الفنية، وتسعى إلى تشغيلهم وتوطينهم في عمل ملائم يساعدهم على الاندماج في المجتمع. ويقيم الحدث بالنادي مدة سنتين على الأكثر، في ظروف شبيهة بالحياة المنزلية، حيث يسمح له بمتابعة دروسه أو تكوينه المهني خارج النادي، وبالمشاركة في نشاط الجمعيات الرياضية والفنية المحلية، وباستقبال أصدقائه وأقاربه بالنادي، الشيء الذي يشعر الحدث بأنه يعيش في جو عائلي طبيعي خال من القيود والشروط. وللنادي مجلس منتخب يقوم بإبداء الرأي، واتخاذ القرارات باسم الجماعة. (الكتاني: ١٩٨٦م، ص ٢٤).

٨ (تونس :

يُعدُّ نشاط الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في تونس من الأنشطة الحكومية البحتة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال إدارة خاصة تسمى مصلحة الرعاية اللاحقة. لها مراقب ومرشدون اجتماعيون من الجنسين. وتقوم المصلحة بإعطاء ضمان أدبي لأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم. ويبدأ عملها بإجراء بحث اجتماعي عن كل مسجون عند دخوله السجن والاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يحصل له على عمل، وإرسال مندوبين لزيارة المفرج عنه في مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة، والمفرج عنه من جهة أخرى. وتقوم الجهات المختصة بإعادة المفرج عنه إلى السجن إذا كان تقرير مصلحة الرعاية اللاحقة عنه سلبياً. كما أن هناك جهات أخرى تساعد في عملية الرعاية اللاحقة (علي: ١٤١٤هـ، ص ١٦).

الفصل الخامس

الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية

مدخل:

إن من خصائص الدول المتحضرة السعي إلى تكوين مجتمعات سليمة ترفرف عليه ألوية الأمن والاستقرار وتتمايز هذه الجهود التي تتخذها الدول فمن هذه الدول من يركز على الجانب الوقائي موليا جل اهتمامه له ويرى أن الجهود ينبغي أن تنصب عليه، ومن هذه الدول ما يكون اهتمامها منصبا على البعد العلاجي وقسم ثالث من الدول والمجتمعات تسيطر على خطته الأمنية الإجراءات التنموية ذات انظر طويل الأمد.

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول إلى مكافحة الجريمة بوسائل عدة وطرق مختلفة، وتشارك دول العالم في اهتماماتها بالأبعاد الثلاثة لمكافحة الجريمة والحد منها: البعد الوقائي، والبعد العلاجي، والبعد التنموي وما يهمننا في هذا المجال هو الجهود التي تبذل لمكافحة الجريمة والحد منها من خلال ما يقدم من رعاية لاحقة للمفرج عنهم.

ولقد كانت تلك الجهود التي تبذل في مجال الرعاية اللاحقة محدودة، إلا أنه مع التغيرات التي شهدتها المنطقة بشكل عام، والمملكة العربية السعودية بشكل خاص نجد أن كثيرا من الأنظمة والبرامج والخدمات قد سارت تطورا وتحسنا جنبا إلى جنب مع تلك التغيرات في الغالب، فلقد عاشت المملكة العربية السعودية مع بداية التسعينات الهجرية فحضة غير عادية بفضل من الله ثم بما سخره من موارد مالية ضخمة نتيجة لتزايد أسعار البترول بعد حرب العاشر من رمضان عام (١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م). إضافة إلى أنه في هذه الفترة بدأت المملكة بوضع وتطبيق خطط التنمية الخمسية، لذلك نجد أن هناك من يعتبر هذه الفترة بالنسبة للمجتمع السعودي هي نقطة الصفر للمجتمع السعودي (السيف، ١٩:١٤١٨) ويُقصد بها بداية التغير الاجتماعي الذي مر به المجتمع فهي تفصل بين مرحلة سابقة على التغير ومرحلة التغير، ومنها يبدأ قياس التغيرات الاجتماعية.

ولعل من ابرز خصائص الفترة التالية لنقطة الصفر الانتعاش الاقتصادي الكبير الذي مرت به المملكة أو ما يسمى بعصر الطفرة ولقد كانت متسارعة بشكل ملفت للنظر وشملت آثارها الغالبية العظمى من سكان المملكة العربية السعودية بغض النظر عن ماهية هذه الآثار فقد تكون سلبية وقد

تكون إيجابية كما هو معلوم ومقرر لدى المختصين.

ومن أبرز مكونات آثار الطفرة ذلك الانفتاح المجتمعي على دول العالم الأخرى من خلال التوسع في استخدام الأيدي العاملة الأجنبية، والعمالة المتزلية خاصة، إضافة إلى تطور وسائل الإعلام بالمملكة، فبدأ التلفزيون بثه بالألوان عام (١٣٩٦هـ) وافتتحت قناة تلفزيونية أخرى تبث باللغة الأجنبية عام (١٤٠٣هـ) مما أحدث تغير نوعي فيما يث عبر هذه الوسيلة الإعلامية الهامة، كما صاحب تلك الطفرة حدوث هجرة الريف والقرى إلى المدن الكبرى بحثا عن العمل أو إكمالا للدراسة.

ولقد نتج عن ذلك العديد من المتغيرات وعلى رأسها التغيرات الاجتماعية التي حدثت في كيان المجتمع وأثرت في ترابطه وتماسكه، وعلاقات أفراده التبادلية، بل امتد ذلك الأثر إلى الأسرة نفسها، فانشغال كثيرا من الآباء في تجاراتهم كان من السمات البارزة في تلك الفترة، ذلك الانشغال الذي انعكس بدوره على تركيبة الأسرة وترابطها، وأضعف دور الأب فيها مما أنتج أبناء يمارسون حياتهم دون توجيه أو رقابة كافية.

و لقد ساهمت هذه العوامل مجتمعة في تزايد نسبة الانحراف بين الأحداث، وهذا بدوره يؤدي إلى تزايد الجريمة والمجرمون، مما يتطلب تطوير وتحسين ما يقدم من خدمات وجهود لإصلاح وتقويم من سلك سبيل الانحراف سواء كانوا داخل السجون، أم بعد خروجهم منها.

فلقد كانت البدايات الأولى لأعمال الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية تتم في المكاتب الاجتماعية والنفسية الملحقة بالسجون، إضافة إلى الجهود الخيرية والتطوعية التي تبذل من بعض الجمعيات الخيرية الرجالية والنسائية من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية للمفرج عنهم أو لأسرهم، وفي هذه الفترة لا يمكن أن نغفل دور مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في مناطق المملكة العربية السعودية حيث كانت تشمل أسر السجناء بمعاشاتها الضمانية وفق ترتيب تم تحديده بناء على الأمر السامي الصادر في عام ١٣٩٤هـ (وزارة الداخلية: بدون تاريخ، ص ١٣٦) وفيه رسم للخطوات الإجرائية لمساعدة أسر السجناء حال إيداعهم السجون بحيث تتم العملية الرعائية لأسرة السجن بالتسيق الفوري بين إدارة السجن ومكتب الضمان الاجتماعي في منطقة السجن، وهذه المساعدة لأسرة السجن وإن كانت مهمة وضرورية كجزء من الرعاية اللاحقة للسجين، إلا أنها مازالت لا تغطي حاجة السجن نفسه بعد خروجه من السجن.

وفي عام (١٣٩٦هـ) تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الشناكي: ١٤٠٦هـ، ص ١٨٧) ليكون متمماً لبرامج الرعاية التي تقدمها الدور الاجتماعية التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مثل دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة برعاية الأحداث المنحرفين ودور التوجيه الاجتماعية المخصصة لرعاية الأحداث المهددين بالانحراف ومؤسسات رعاية الفتيات التي تتولى رعاية الفتيات المنحرفات، إلا أن مسؤوليتها لم تتعدى نطاق هذه الفئات اللاتي ترعاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ونتيجة لذلك قامت الإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية بإعداد مشروع لائحة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون في عام (١٣٩٧) وكانت تتضمن إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة تتبع الأمن العام إدارياً، مع إيجاد أقسام لها بكل دائرة شرطة ويرأسها أحد الضباط العسكريين وتزود هذه الأقسام بالقوى العاملة من العسكريين إضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين (الشناكي: ١٤٠٦هـ، ص ١٨٨).

ولقد شكلت لجنة لدراسة هذه اللائحة المقترحة في الإدارة العامة للسجون ضمت مندوبين عن كل من: الأمن العام، ومركز أبحاث مكافحة الجريمة، ووزارة الداخلية، ووكالة الضمان الاجتماعي، ووكالة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبعد عدة اجتماعات لمناقشة مشروع اللائحة المقترحة من الأمن العام انتهت اللجنة إلى اقتراح إنشاء إدارة عامة للرعاية اللاحقة تكون تبعتها لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقامت اللجنة بإعداد لائحة مقترحة لها. رفعت هذه اللائحة الجديدة المقترحة إلى المقام السامي في عام (١٤٠١) والذي أحالها إلى اللجنة العليا للإصلاح الإداري لدراستها وإبداء الرأي فيها.

صدرت موافقة المقام السامي في ٢٣/٥/١٤٠٨هـ على إنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة، بحيث تكون تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وقد تحدد هدفها العام بما يلي: العمل على تحقيق أسس الرعاية والتوجيه السليمة لفئات المفرج عنهم من السجن، خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، مدمني المخدرات والمسكرات، والمرضى النفسيين وتقوم الإدارة العامة للرعاية اللاحقة تنفيذ أهدافها المرسومة لها في قرار إنشائها عبر إدارات نوعية متخصصة لكل فئة تشرف عليها وهذه الإدارات وفق تقسيم (اللجنة العليا للإصلاح الإداري: ١٤١٢هـ) هي:

١ — إدارة إعادة التقبل الاجتماعي:

وهدفها العام توجيهه وتقييم ورعاية المفرج عنهم من السجون، وأبرز مهامها ما يلي:

- أ — الإشراف على أحوال أسر السجناء أثناء قضائهم مدة الحكم في السجن وتهيئة الجو الاجتماعي المناسب عن طريق توفير الاحتياجات الأسرية الضرورية.
- ب — التنسيق مع إدارة السجون لتهيئة وتدريب السجناء على بعض الحرف والمهن.
- ج — إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة السجين إلى وضعه الطبيعي في المجتمع.
- د — اقتراح برامج الرعاية اللاحقة للسجناء المطلق سراحهم.

٢ — إدارة إعادة التكيف الاجتماعي:

والهدف العام لهذه الإدارة هو: تحقيق أسس الرعاية السليمة للمدمني المخدرات والمسكرات والمرضى النفسيين المشمولين بالرعاية. وقد حددت مهامها بما يلي:

- أ — اقتراح خطط وبرامج الرعاية الخاصة بفئة المدمنين على المخدرات، والواقعين تحت تأثير الأمراض النفسية.
- ب — إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة التكيف الاجتماعي.
- ج — متابعة تنفيذ الخطط الكفيلة بإعادة تكيف الفئات المشمولة بالرعاية وتطويرها وفقا للمتغيرات.
- د — التنسيق مع الإدارات والجهات المختصة بما يكفل حماية المشمولين بالرعاية وضمان عدم رجوعهم وانتكاسهم.

٣ — إدارة تهيئة الاستقرار الاجتماعي:

والهدف العام لهذه الإدارة هو: تحقيق مبدأ رعاية وتوجيه خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، وأبرز مهامها ما يلي:

أ — اقتراح خطط وبرامج رعاية وتوجيه خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية.

ب — متابعة تنفيذ خطط وبرامج الرعاية والتوجيه الاجتماعي لخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية.

ج — الإشراف على أعمال التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأمنية والقضائية بما يكفل استقرار حالة خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية.

٤ — المكاتب الاجتماعية:

وهي وحدات ميدانية تنشأ على مستوي المدن والقرى بالمملكة العربية السعودية وتقوم بالبحث الميداني، وتنفيذ فعاليات برامج الرعاية اللاحقة للفئات المشمولة بالرعاية اللاحقة المفرج عنهم من السجن، خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، مدمني المخدرات والمسكرات، والمرضي النفسيين، ويزود كل مكتب بعدد من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين إضافة للطاقم الإداري بالمكتب.

كما تقوم إدارات السجون حالياً بتقديم بعض البرامج لرعاية أسر السجناء من خلال الأخصائيين الاجتماعيين بالسجون وفق التنظيم الوارد في لائحة الرعاية الاجتماعية النفسية بالسجون الصادرة في عام (١٣٩٨هـ) بقرار من وزير الداخلية، إذ تنص المادة الرابعة منها على: ((رعاية أسرة التزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبيدها عن الانحراف)) (وزارة الداخلية: بدون تاريخ، ص ١١٠).

ويتم ذلك وفق خطوات إدارية إجرائية يشترك فيها كل من: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عبر مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في جميع مناطق المملكة والبالغ عددها قرابة (٧٥) مكتب، بالإضافة إلى بعض الجمعيات الخيرية، حيث تعد استثماراً فورية للسجين الراغب في شمول أسرته بالمساعدة، وترسل إلى أقرب مكتب ضمان اجتماعي أو جمعية خيرية لتكمل تلك المكاتب والجمعيات الدور باستقصاء حالة الأسرة وتقدير الحاجات الضرورية لها والعمل على توفير ما يلزم لها (المرشدي والطعيمي: ١٤١٧هـ، ص ٦٤).

وقد شهدت المبالغ المصروفة لمساعدة أسر السجناء تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، ووفق التقارير السنوية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية يوضح الجدول الآتي إجمالي المبالغ التي تُقدم من قبل مكاتب الضمان الاجتماعي إلى أسر السجناء في أثناء وجود عائلها داخل المؤسسات العقابية في مختلف مناطق المملكة:

إجمالي المبالغ المنصرفة إلى أسر السجناء	العام
ريال ٢٤,٤٢٠,٤٧٨	١٤١٩ — ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م)
ريال ٢٥,٤١٩,٧٦٠	١٤٢٠ — ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م)
ريال ٢٧,٣٨٢,٧٤٢	١٤٢١ — ١٤٢٢هـ (٢٠٠١م)
ريال ٢٠,٥٩٤,٠٤٣	١٤٢٢ — ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م)
ريال ٤٥,٥٢٢,٠٠٠	١٤٢٣ — ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

وما ذكر أنفا من جهود نستطيع أن نصنفها ضمن المساعدات المادية للمفرج عنهم وهي لاشك عنصر هام من عناصر الرعاية اللاحقة، إلا أن هناك برامج أخرى تساعد على ربط السجنين بأسرته في أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ومن ذلك نظام الخلوة الشرعية التي تطبقه سجون المملكة منذ عام (١٣٩٨هـ) عندما صدر أول تنظيم لها وما زال مستمرا حتى الآن، حيث يسمح للسجين بالاختلاء بزوجه الخلوة الشرعية مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات لمن مضي عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر، ثم طور التنظيم في عام (١٤٠٦هـ) بحيث تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر لمن كان له أكثر من زوجه (قرار وزير الداخلية: رقم ٣٥١٧، ١٤٠٦هـ).

وفي عام (١٤١١هـ) أدخل على ذلك النظام مزيدا من التحسينات لتخدم برامج الرعاية اللاحقة وربط التزيل بأسرته، حيث سمح للسجين بالخلوة الشرعية مرتين في الشهر لكل زوجة في حالة تعدد الزوجات، كما سمح لمن كان من السجناء حسن السيرة والسلوك بالخروج لأسرته لمدة أربع وعشرين ساعة للخلوة الشرعية مرة واحدة في الشهر بعد مضي نصف المحكومية التي يجب ألا تقل عن سنة كاملة (قرار وزير الداخلية: رقم ١٧٤٥، ١٤١١هـ).

وتلا ذلك صدور تعليمات حديثة توسعت في عملية ربط السجنين بالبيئة الخارجية وتمثل هذه العمليات في السماح للسجين بالخروج من السجن لزيارة الوالدين أو الأولاد أو الزوجة في حالة عدم تمكنهم من زيارة السجنين في السجن لأي سبب من الأسباب (وزارة الداخلية: ١٤١٥هـ).

ولا شك في تلك الإجراءات ما لا يخفي من خطوات رائدة في مجال ربط السجنين بأسرته، فهي تعمل على توثيق رباط الزوجية، وعدم انحلال عراها، وبالتالي يضمن السجنين عدم طلب زوجته للطلاق، حين ذكرنا في الفصل الأول أنها من أبرز المشكلات التي تواجه السجنين بعد

دخوله السجن، كما تعمل هذه الخطوة على حفظ زوجة التريل من الانحراف، وهذا يتأتى بإشباع حاجاتها الغريزية بالطريق السليمة.

ولإحداث مزيد من ضمان استقرار المفرج عنه سمحت التعليمات بخروج السجن ليقوم بالتسجيل في الجامعة كما يسمح له بالخروج لإجراء مقابلة شخصية أو إجراء اختبار قبول يستلزمه التسجيل في الجامعة (وزارة الداخلية: ١٤١٥هـ)، ولاشك أن هذه خطوه متقدمة حيث يمكن السجن من مواصلة تعليمه انتسابا بالجامعة، فقد يحصل على شهادة علمية تؤهله لعمل ما بعد خروجه، وفي ذلك من الرعاية اللاحقة ما لا يخفى، إضافة إلى ذلك تقوم إدارة السجن بصرف إعانات مالية على هيئة مرتبات شهرية لكل سجين داخل السجن حتى يتمكن من الصرف على نفسه داخل السجن بحيث لا يكون عالة على أسرته خارج السجن.

ومما تحسن الإشارة إليه وجود مجلس أعلى للسجون في المملكة العربية السعودية سبق تشكيله بناء على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية في عام ١٤٠٠هـ، من ابرز مهامه: التوجيه والإشراف على دور السجن والتوقيف ورسم السياسة العامة لها والتأكد من انسجام أنظمتها ولوائحها الداخلية مع سياسة الدولة العامة وأجراء الدراسات الخاصة بتطويرها.. واقترح وسائل مكافحة الجنوح والعودة إلى الإجرام مرة أخرى... الخ، ويتكون المجلس وفق (قرار وزير الداخلية: ١٤٠٠هـ) من:

وزير الداخلية	رئيسا
وكيل وزارة الداخلية	عضوا
وكيل وزارة العمل للرعاية الاجتماعية	عضوا
وكيل وزارة العدل	عضوا
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضوا
مدير عام الأمن العام	عضوا
مدير الإدارة العامة للسجون	عضوا
مدير إدارة شؤون السجناء	عضوا

كما يوجد عدة لجان في كل منطقة من مناطق المملكة تتكون من قاض مندوبا عن وزارة العدل، ومندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ومندوب عن وزارة الصحة، ومندوب

عن وزارة الداخلية للنظر في قضايا أصحاب السوابق العائدين إلى الإجرام ومدمني المخدرات والمسكرات (المرشدي: ١٤٢١هـ، ص ١١٦)، ولهذا اللجان دور وقائي لا ينكر للسجناء الذين هم على وشك الإفراج عنهم، حيث تدرس حالة كل سجين من قبل أعضاء اللجنة، وتصدر التوصية المناسبة لحالته ليقوم مسؤولوا السجن بمتابعة تنفيذ تلك التوصية، ولا زالت هذه اللجان تواصل اجتماعاتها منذ أكثر من عشرة أعوام.

وأخيرا لا بد من الإشارة لما صدر في جلسة مجلس الوزراء بشأن رد الاعتبار في ١٨/٣/١٤١٦هـ والذي نشرته جميع الصحف المحلية يوم ١٩/٣/١٤١٦هـ؛ حيث تمّ تعديل قرار رد الاعتبار لمن نفذ بحقه عقوبة ما ليصبح كالتالي: يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكما وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعتف و يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة أحد الجرائم غير الخطيرة حكما وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعتف. ولا شك أن صدور من هذا القرار وهو رد الاعتبار يفتح أفق لمنفذي الرعاية اللاحقة لإدماج المفرج عنهم في المجتمع بتشغيلهم حيث يصبح المفرج عنه بعد مضي هذه المدة ذا صفحة بيضاء يستطيع أن يمارس ما شاء من الأعمال دونما تهديد بصحيفة سوابقه.

اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ورعاية أسرهم

يمكن اعتبار بداية المرحلة الجديدة للرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢) في يوم الاثنين ١ / ١ / ١٤٢٢هـ بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم. وقد بدأ المشروع من توصية صادرة عن الاجتماع السنوي الثاني لمديري الشرطة في المملكة العربية السعودية وقد أيدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هذا المشروع.

إن من يتأمل مشروع اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم يلمس بكل وضوح التطور الاجتماعي بشكل عام وصياغة اسم اللجنة بشكل أحص فهي لم تُغفل أركان العملية الإصلاحية للمجرم أو المنحرف فنجدها تشمل الثلاثة جوانب الرئيسية في العمل الإصلاحي للسجناء وهي:

- رعاية السجناء داخل السجون.
- رعاية المفرج عنهم من السجون.
- رعاية أسر السجناء أثناء حبس عائلهم.
- رعاية أسر السجناء المفرج عنهم من السجون.

وهذه المحاور تَمَّت صياغتها بشكل أكثر تفصيلاً في أهداف اللجنة التي أقرها مجلس الوزراء، حيث نصت المادة الثالثة من القرار على أن اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم بالمهام الآتية:

- أ (تطوير البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون.
- ب (اتخاذ الوسيلة الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات وأسرهم.
- ج (اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية المفرج عنهم وأسرهم بما يؤدي إلى عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.
- د (إجراء الدراسات العلمية التي تعمل على إصلاح السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج

عنهم، ودراسة البدائل الممكنة للسجن.

ووفق أهداف اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم نجد العملية الإصلاحية للمجرم تتكامل في ضوء العمليات الثلاث الأساسية لإصلاح السجناء والمفرج عنهم التي سبقت الإشارة إليها وهي:

● العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية من برامج تأهيلية اجتماعية، ونفسية، ومهنية، وتعليمية، واقتصادية. وهذه واضحة في الهدف الأول من أهداف اللجنة الذي يؤكد على ضرورة تطوير البرامج التي تُقدم للسجناء داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون.

● رعاية أسرة السجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، وهي رعاية متكاملة من جميع الأوجه، وبخاصة الرعاية الاقتصادية ومتابعة الأبناء لضمان عدم انحرافهم وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع وهذه الرعاية قد نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من مهام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم، كما نصت على أن الرعاية التي تُقدم إلى الأسرة تمتد حتى بعد الإفراج عن عائلها ولا تقتصر الرعاية في فترة سجن العائل فقط.

● الرعاية التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال رعاية أسرته والبحث له عن عمل يتكسب منه.

وفي هذه المهام التي تم تحديدها للجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم تجاوز للنظرة التقليدية السابقة التي كانت سائدة وهي النظرة التي ترى أن الرعاية اللاحقة، هي ما يقدم في المرحلة الثالثة فقط، فمما لاشك فيه أن هذه النظرة الجزئية تضرُّ بالعملية الإصلاحية للمنحرف، وتؤثر سلباً على استقرار المفرج عنه في مجتمعه العام والخاص، ولعل هذه النظرة هي إحدى الأسباب لفشل الكثير من برامج الرعاية التي كانت تقدم للسجناء بعد الإفراج عنهم سابقاً، كما تفسر لنا سبب ارتفاع نسبة العودة للجريمة مرة أخرى.

ولاشك أن قرار إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم قد أتى بعد اقتناع صانع القرار أن واقع الرعاية اللاحقة التي تُقدم للسجناء والمفرج عنهم وأسرهم في المملكة العربية السعودية لم يكن على المستوى المأمول سواء ما كان يقدم من

جهود عبر الإدارة العامة للرعاية اللاحقة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ما يقدم من خلال اللجان التي كانت قائمة في مناطق المملكة للنظر في أرباب السوابق، أو من خلال المكاتب الاجتماعية والنفسية الملحقه بالسجون أو من الجمعيات الخيرية المنتشرة على أرض المملكة العربية السعودية.

وتضم اللجنة الوطنية لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم، ورعاية أسرهم مندوبين من جهات حكومية وأهلية عدة وهي :

- (١) وزارة الداخلية.
- (٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً).
- (٣) وزارة العدل.
- (٤) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٥) وزارة الإعلام.
- (٦) وزارة الصحة.
- (٧) وزارة المعارف (التربية والتعليم حالياً).
- (٨) وزارة الخدمة المدنية.
- (٩) الرئاسة العامة لرعاية الشباب.
- (١٠) هيئة التحقيق والادعاء العام.
- (١١) مندوب من جمعية البر في منطقة الرياض.
- (١٢) مندوب من القطاع الخاص.

ولكي يغطي المشروع جميع مناطق المملكة نص قرار إنشاء اللجنة الوطنية على تشكيل لجان فرعية بكل منطقة من مناطق المملكة لمتابعة رعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ورعاية أسرهم، وتحقيقاً للمرونة الإدارية تُرك قرار تشكيل اللجان الفرعية في المناطق لرئيس اللجنة الوطنية، كما تقوم اللجنة بإعداد التعليمات المنظمة لعملها ولعمل اللجان الفرعية (اللجنة الوطنية لرعاية السجناء: ١٤٢٣هـ) .

إن ضخامة هذا المشروع وأهميته في هذه المرحلة من تاريخ الرعاية الاجتماعية للسجناء في المملكة يتطلب رعايته بعين الحرص لكي يرى النور ويؤتي ثماره بإذن الله، وحتى لا تواجهه عقبات المشروع السابق. ومن هنا فإن أبرز واجبات اللجنة في المرحلة الآتية المشاريع الآتية فهي تكتسب الأولوية بحكم أهميتها وحاجة برامج الرعاية اللاحقة لها هي :

أ) إجراء الدراسات العلمية لمعرفة واقع السجون والبرامج التي تقدم للسجناء وأسراهم ومعرفة إمكانات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تحتاجها برامج الرعاية اللاحقة، مع الاستفادة من الدراسات السابقة التي سبق إعدادها عن السجون في المملكة العربية السعودية والبرامج التي تُقدم فيها وبرامج الرعاية اللاحقة فيها لتكوين قاعدة بيانات متكاملة تخدم أعمال اللجنة مستقبلاً.

ويمكن الاستفادة في هذا المجال من الجهات الأكاديمية البحثية، والجامعات، ومدينة الملك عبد العزيز، ومركز أبحاث مكافحة الجريمة لإجراء بحث وطني شامل على مستوى المملكة حول موضوع السجون وبرامجها الإصلاحية وبرامج الرعاية اللاحقة، فمن المعلوم أن أية خطوة تطويرية يحسن بها أن تنطلق بعد التعرف على الواقع بسلبياته ومعوقاته، وإيجابياته للعمل على تعزيز هذه الإيجابيات وتجاوز السلبيات والمعوقات إن وجدت، وبخاصة أن قرار إنشاء اللجنة قد نص على هذه المهمة.

ب) تطوير البرامج المقدمة للمحكومين داخل السجون، وهي مرحلة تستتبع مرحلة إجراء الدراسات العلمية والتعرف على الواقع للسجون والبرامج التي تُقدم فيها، ومن ذلك البرامج التأهيلية التي يُعمل بها الآن داخل السجون وبرامج تهيئة المفرج عنهم للتعايش مع الظروف الجديدة التي سيواجهونها بعد إطلاق سراحهم ومن ابرز هذه البرامج المحتاجة للتطوير والتجديد، البرامج التأهيلية للتدريب المهني على بعض الحرف داخل السجون والتي يمكن بها للمفرج عنه البدء ببعض المشاريع المهنية الفردية المدعومة لإغنائه وجعله يعيش صفحة جديدة مع نفسه ومجتمعهم.

وأما البرنامج الآخر الذي له الأولوية في التطوير والتجديد، فهو برنامج التأهيل النفسي والتأهيل الاجتماعي الذي يتم تقديمه للمفرج عنهم لمواجهة ما يسمى بصدمة الإفراج بعد خروجهم من السجن بأقل أضرار اجتماعية ونفسية ممكنة. وهذا يحتاج إلى تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الموجودين في السجون على هذه المهمة بعد تعزيزهم عددياً وتدريبهم مهنياً على هذه المهارة التخصصية. إضافة إلى تطوير ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية بشتى أنواعها داخل السجون.

ج) اقتراح البدائل الممكنة عن عقوبة السجن، وذلك إنفاذاً المهمة أساسية من مهام اللجنة التي نص عليها قرار الإنشاء، وهذه النظرة المتمثلة في التوسع في البرامج البديلة لعقوبة

السجن بدأت تصطبغ بتوجه عالمي للتغلب على الازدحام التي تئن منه السجون في جميع دول العالم وليس في المملكة فقط، فضلا عما أثبتته الدراسات العلمية العديدة عن سلبات السجون وإضرارها بكل ما يُقدم من برامج تأهيلية وإصلاحية داخل السجون وهناك من يطرح العديد من البدائل قابلة للتنفيذ وانظر في ذلك: (مرغلاني: ١٤٢٢هـ. وكذلك الحازمي: ١٤٢٢هـ).

د (العمل على إيجاد مورد مالي ثابت للصرف على برامج اللجنة فمن الواضح ضخامة المهمة المناطة بها واحتياجها إلى موارد مالية كبيرة، ودائمة ومتجددة فمشاريع اللجنة المكلفة بها مثل:

- تطوير البرامج داخل السجون.
- رعاية المفرج عنهم من السجون.
- رعاية أسر السجناء ماديا واجتماعيا ونفسيا.
- رعاية أسر المفرج عنهم ماديا واجتماعيا ونفسيا.

لاشك أنها بحاجة إلى ميزانية كبيرة ومستمرة وذات مصدر واضح ودائم لاتصاف البرامج التي تُقدمها اللجنة بالاستمرارية والتجدد. ومن هنا فالحاجة إلى رأس مال كبير لتمويل أعمال اللجنة يستلزم السعي ليكون لها مورد مالي من أموال الزكاة على سبيل المثال. أو من ريع الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين. أو إنشاء صندوق خاص بها.

هـ (تطوير البرامج المقدمة لأسر السجناء وأسر المفرج عنهم والتجاوز بها الأسلوب المتبع حاليا لتكون شاملة وعدم اقتصرها على الجوانب المادية فقط، فرغم أهمية الدعم المادي لأسر السجناء والمفرج عنهم إلى أن هناك حاجة ماسة لتقديم برامج أخرى مصاحبة لهذا الدعم المادي ومعززة له، ومن ذلك الدعم الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسرة، ومتابعة أبناء السجين (الذكور والإناث) للتأكد من انتظامهم دراسيا وعدم تسربهم من الدراسة بسبب عدم وجود المتابع لهم بعد غياب والدهم. وبذلك نضمن عدم انحراف الأبناء فالدراسات العلمية تظهر الارتباط بين التسرب من الدراسة وانحراف الأحداث.

وهذا الدعم الشامل الذي ينبغي تقديمه لأفراد أسرة السجين أو المفرج عنه يتطلب وجود كادر وظيفي متكامل من الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين

والتربويين من الذكور والإناث للقيام بهذه المهمة التي يغلب عليها صفة العمل الميداني على مستوى المملكة كما يحتاج هذا الكادر الوظيفي إلى شيء من الاستقلالية والمرونة في أنظمة العمل وساعات الدوام ووجود المكافآت والبدلات المادية نظرا لما يحتاجه من يعمل في هذا المجال من مهارات فنية وخصائص وظيفية وشخصية متميزة.

و (العمل على إيجاد آلية مناسبة وقاعدة دائمة لتأمين الوظائف للمفرج عنهم بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى أو الاستفادة من القطاع الخاص .

ومن هنا فالحاجة تقتضي مع قيام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم إلى إيجاد آلية يمكن العمل بها لمعظم الحالات المفرج عنها وعدم تركها للاجتهادات الفردية التي قد تنجح مرة ولا تنجح مرة أخرى.

ومن تلك الآليات على سبيل المثال وليس الحصر السعي لإسقاط السابقة الأولى عن السجين حتى نفتح له باب التوبة من أوسع أبوابه وألا نجعل الزلة الأولى نهاية طريق الاستقامة والصلاح بالنسبة له.

أما ما يخص الأحداث الجانحين، فقد سعت وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة المسؤولة عن رعاية الأحداث الجانحين إلى اتخاذ العديد من البرامج، الخاصة بالرعاية اللاحقة ومن ذلك ما يلي:

أ — العمل على استصدار قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم في ١٤١٣/١/٧هـ ينص على إلزام مدارس وزارة المعارف (التربية والتعليم حاليا) بقبول الأحداث الجانحين خريجي دور الملاحظة الاجتماعية فور خروجهم من الدار، واحتساب ما تحصلوا عليه من شهادات دراسية داخل الدار.

ب — العمل على إعطاء الأولوية في القبول في مراكز التدريب المهني والمعاهد الفنية والتجارية والصناعية والزراعية لخريجي دور الملاحظة الاجتماعية ممن لا يرغب في مواصلة الدراسة أو ليست لديه القدرة على الانضمام للتعليم العام، وتم ذلك بقرار من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني صدر في ١٤١٤/٧/٢٧هـ بعد جهود من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ولاشك أن هاتين العمليتين، وهما الإلحاق في التعليم العام، أو التعليم الفني لا شك أنها

خطوتان أساسيتان لرعاية الأحداث الجانحين رعاية لاحقة بعد خروجهم من دور الملاحظة الاجتماعية، فغالبا ما يكون الحدث بحاجة إلى تعزيز قدراته العلمية أو الفنية وربطه بالتعليم ليتمكن تحقيق درجة عالية من التكيف مع نفسه ومجتمعه، فلقد دلت بعض الدراسات التي أجريت في هذا الشأن على وجود علاقة عكسية بين مستوي التعليم وجريمة السرقة، فكلما زادت سنوات التعليم قلت احتمالية لجوء الفرد إلى ارتكاب جريمة السرقة (الوليبي: ١٤١٣هـ، ص ٥٩٨) كما دلت الخبرة العلمية على سرعة استقامة الحدث فور اندماجه في الدراسة.

ج — تقوم مؤسسات رعاية الفتيات باستقبال الفتيات اللاتي يرتكبن جريمة ما لتنفيذ مدة الحكم فيها، وتبذل المؤسسات — خلال فترة إيداع الفتاة بها — عمليات الرعاية والتوجيه حتى نهاية الحكم، واستمرارا لعملية الرعاية قد يكون من المناسب تزويجها، حيث تساعد عملية زواجها على استقرارها وضبطها إلى درجة كبيرة، إلا أن المؤسسات كانت تواجه بمعارضة بعض أولياء الأمور من تزويج فتياتهن لأسباب غير مقنعة، وهذا ما حدا بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء التي أصدرت قرارها رقم ١٦٥ في ٢٦/٢/١٤١٠هـ، الذي فوض فيه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تزويج الفتيات المفرج عنهن التي يرى أن الزواج هو أفضل رعاية لهن بعد الخروج.

ولا شك أن في تلك العملية خطوة متقدمة في الرعاية اللاحقة وبخاصة للفتيات، إذ أثبتت الخبرة العملية أن تزويج الفتيات المفرج عنهن من المؤسسات غالبا ما يكون هو الحل الرعائي الأنسب لهن، وبالذات في الجرائم الأخلاقية، إذ بالزواج تحقق الفتاة غالبا الإشباع الجنسي الذي كانت تبحث عنه، ولكن بالطريقة الصحيحة، ولكن هذا الاستقرار مشروط بالتحري الجيد عن المتقدم للزواج والتأكد من مناسبه بالإضافة إلى الزيارات المتكررة لأخصائية الرعاية اللاحقة للفتاة بعد خروجها لضمان استقرارها.

د — قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار دليل للمعاهد والمراكز التدريبية بالمملكة العربية السعودية، حيث يعد محاولة من الوزارة لتسهيل مهمة أخصائيي الرعاية اللاحقة في كشف الأماكن والمعاهد التدريبية المبتوثة في المجتمع، والتي يمكن من خلالها تقديم برامج تعليمية للأحداث المفرج عنهم باعتبارها رعاية لاحقة هامة لهم.

الخاتمة

حاول هذا الكتاب استجلاء موضوع الرعاية اللاحقة خلال تطورها التاريخي، وما صاحب ذلك من تغيرات في أهداف برامج الرعاية اللاحقة والمنطلقات التي كانت تنبع منها، حيث استقر الأمر إلى حد كبير إلى ضرورة العناية بأسرة السجين باعتبارها ملاذها في ختام الحياة العقابية للمجرم، بالإضافة إلى رعاية السجين نفسه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وهذه العناية بالسجين وتقديم برامج الرعاية اللاحقة له أخذت بعدا محليا وإقليميا عربيا وكذلك دوليا، إلا أن الملاحظ من خلال الأدبيات التي تناولت هذا الموضوع أن العناية بموضوع الرعاية اللاحقة على مستوى العالم العربي لازالت دون المستوى المأمول من الناحية التنفيذية العملية، فلقد عقدت العديد من الندوات والحلقات النقاشية عن موضوع الرعاية اللاحقة ولكن الجوانب العملية التي تقدم للسجين نفسه أو أسرته لم تكن بالبروز الموازي للجانب العلمي والنظري.

وعلى الرغم من تباين الآراء حول مفهومين أساسيين في موضوع الرعاية اللاحقة أولاهما: من يقوم بالرعاية اللاحقة فهل الأولى المؤسسة العقابية أم غيرها من الجهات المدنية أو جمعيات متخصصة في ذلك ولكل اتجاه رأيه الذي يعزز به توجهه، كما أن لكل جهة من هذه الجهات عدد من المزايا كما لها بعض الجوانب السلبية، ولكن الرأي الذي تميل له هذه الدراسة هو أن يقوم ببرامج الرعاية المؤسسات العقابية ذاتها لاعتبارات نفسية، واجتماعية، وأمنية عدة. والجانب الثاني محل تباين الآراء بين المختصين هو: هل كل مجرم يجب أن تقدم له الرعاية اللاحقة؟ ولاشك أن النظرة الموضوعية تستقر على أن هناك فئة من المجرمين لا بد أن تقدم لهم برامج الرعاية اللاحقة، وفئة أخرى منهم لا يحتاجون البتة لبرامج الرعاية اللاحقة، ومن هنا يأتي الرأي الوسط وهو التفريد في التعامل مع السجناء فيما يتعلق ببرامج الرعاية اللاحقة.

أظهرت هذا الدراسة أن هناك جهود ضخمة تُبذل من قبل الدول في عملية الرعاية اللاحقة التي تُقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وهناك جهود ثرية في هذا المجال في عدد من دول العالم العربي والغربي، وتختلف هذه الجهود بين جهود حكومية وأخرى مجتمعية، ولكن مما يغلب على هذه الجهود أنها تقصر عملها على ركن واحد من أركان العملية الإصلاحية للسجين، حيث تتعامل معه وهو لديها في المؤسسة العقابية وتغفل عن رعاية أسرته أو متابعتها بعد الخروج من المؤسسة العقابية، وعلى الرغم من التطور التشريعي الكبير الذي حدث في العملية الإصلاحية بشكلها العام والرعاية اللاحقة بشكل خاص إلا أن مما يلحظ أن هناك العديد من جوانب الرعاية

اللاحقة كانت موجودة وتمارس خلال تاريخ الحضارة الإسلامية وطوال القرون الماضية، إلا أنها لم تكن تحمل هذا المسمى فقد كان يُكتفى بالإشارة إليها في كتب الفقه تحت مسمى حقوق المذنب أو المعاقب أو من تمّ عقابه، وما تحسن الإشارة إليه في هذا الجانب أن الممارسات الرعائية التي كانت تقدم للسجين في الحضارة الإسلامية تنطلق من نصوص شرعية محكمة من الكتاب والسنة، ولم تكن وليدة لحظة عابرة من العطف أو الشفقة، ولكن مما اضعف بروز هذه النصوص الحضارية في التعامل مع المذنبين عدم وجود المصطلح وعدم شيوعه، بالإضافة إلى عدم وجود مؤلفات خاصة بهذا الموضوع، فقد كانت تتمحور حول أربعة جوانب من جوانب رعاية من تمّ عقابه، فهناك رعاية تتمثل من خلال حث المجتمع على تقبل المعاقب، وجانب آخر من جوانب الرعاية يتمثل في الإعانة المادية للمجرم بعد عقابه وذلك لضمان عدم عودته، وجانب ثالث يبرز في الجانب والبيئة المكانية التي يعيش فيها المجرم بعد عقابه باعتبار تأثيرها وتأثيرها بالبيئة الاجتماعية، وأخير هناك العناية بالبعد النفسي لمن تمّ عقابه ورفع معنوياته ليستطيع مواجهة المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية أو عقابه بأي وسيلة عقابية في الفقه الإسلامي.

ومن خلال هذا الكتاب تمّت الإشارة إلى أبرز الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها الأخصائي الاجتماعي المعني بالرعاية اللاحقة، إضافة إلى ذكر لأبرز المهارات التي ينبغي للأخصائي الاجتماعي أن يمتلكها ويستطيع من خلالها أن يصوغ الخطط العلاجية للسجناء المفرج عنهم سواء خلال وجودهم في المؤسسة العقابية أو بعد خروجهم منها.

كما حاول هذا الكتاب استعراض أبرز التجارب المميزة عربيا ودوليا في مجال الرعاية اللاحقة فكان هناك حديث عن الرعاية اللاحقة في كل من: إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والهند، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية السورية، والمملكة المغربية، وتونس. وأخيرا الحديث عن الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية وكيف كانت بداياتها وإلى ماذا انتهت الآن، حيث استقر الأمر على إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، وهي لجنة تجمع بين الصفة الحكومية والصفة الأهلية الخيرية، ويرأسها وزير الشؤون الاجتماعية، وفيها ممثلين من عدد من الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالمسجونين بالإضافة إلى وجود تمثيل للقطاع الأهلي وكذلك الجمعيات الخيرية فيها، فمن الجهات الممثلة وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الإعلام، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الخدمة المدنية، والرئاسة العامة لرعاية الشباب، وهيئة التحقيق والادعاء العام، و مندوب من جمعيات البر، و مندوب من القطاع الخاص.

ووجاعا لكل ما ذكر فمما لاشك فيه أن جهود الرعاية اللاحقة المبذولة الآن على مستوى المملكة العربية السعودية وكذلك في العالم العربي والعالم الغربي تحتاج إلى المزيد من الدفعات العملية والإجراءات التنفيذية التي تماس حاجة السجين وأسرته، وتكون خط دفاعي رئيسي في عدم عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى.

المراجع

- (١) ابن الأثير. الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- (٢) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق: أحمد شوحان، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م.
- (٣) ابن العربي، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- (٤) ابن حجر، أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. بدون تاريخ.
- (٥) ابن حنبل، أحمد. المسند، تحقيق: محمد سمارة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ .
- (٦) ابن رجب، رسالة مختصرة فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق، تحقيق: الوليد الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ١٦ ، ١٤٠٦هـ
- (٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (٨) ابن عمر، يحيى. أحكام السوق، تحقيق: حسن عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م .
- (٩) ابن قدامة. المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
- (١٠) ابن كثير. البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م .
- (١١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (١٢) ابن هشام. السيرة النبوية، تحقيق: طه سعد، دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ.
- (١٣) أبو داود ، سنن أبي داود، دار السلام، ١٤٢١هـ.
- (١٤) أبو شهبه، فاديه يحيى. الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية اللاحقة.
- (١٥) أبو غدة، حسن. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ١٤٠٧هـ.

(١٦) أحمد، علاء سليمان. التفاعل الاجتماعي بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع: دراسة ميدانية على نمط الوصم ونتائجه في منطقة مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

(١٧) الأخرس، محمد. البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، في (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨.

(١٨) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأنشطة العلمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الشؤون الاجتماعية، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

(١٩) الألفي، أحمد عبد العزيز. مسلك التشريعات المعاصرة حيال ظاهرة الاعتقاد على الإجماع، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الثالث، العدد السادس، ١٤٠٨هـ.

(٢٠) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان — مجموعة صكوك دولية، نيويورك، ١٩٨٣م.

(٢١) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٢٢) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٣) التليدي، عبد الله. من عجائب الأقدمين وعبرهم، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٤) التميمي، أحمد. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، بدون تاريخ.

(٢٥) التويجري، محمد بن عبد المحسن. التحديات التي تواجه برامج التأهيل لتزلاء السجناء والإصلاحات، ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢٦) الثقفي، محمد بن حميد. دور المؤسسات الأهلية في رعاية اسر السجناء، ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) جليبي، علي عبد الرزاق. أثر عمليات الرعاية اللاحقة في سلوك الأحداث المفرج عنهم،

المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٦،
العدد الأول، ١٩٧٣م.

(٢٨) الجهني، غازي رحيمي. اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، رسالة
ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٥هـ -
(٢٩) الحازمي، فيصل بن غازي. ظاهرة التكسد في سجون المملكة العربية السعودية: الأسباب
والحلول، ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية) ، وزارة
الداخلية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٣٠) حافظ، نجوى عبد الوهاب. رعاية الجمعيات الأهلية لتزلاء المؤسسات الإصلاحية،
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

(٣١) الحناكي، علي بن سليمان. دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود، رسالة ماجستير
غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ .

(٣٢) خليفة، محروس محمود. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي، أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

(٣٣) الداغ، سامي بن عبد العزيز. معوقات الرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الإيداعية: دراسة ميدانية بمدينة الرياض، دراسة غير منشورة، مركز أبحاث مكافحة
الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، بدون تاريخ.

(٣٤) الدوسري، مها بنت فلاح بن فهد. مدى ارتباط العوامل الاجتماعية والاقتصادية والذاتية
وبيئة السجن بالعودة إلى الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات
الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

(٣٥) الرازي، مختار الصحاح، دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٨هـ.

(٣٦) الربابعة، أحمد. مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن، ورقة
عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة، جماد الأول
١٤١٠هـ.

(٣٧) الرفاعي، يس. الجوانب التطبيقية للرعاية اللاحقة في ج. ع. م، المجلة الجنائية القومية،
إصدارات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة العدد ٢ يوليو ١٩٦٩م .

(٣٨) الرفاعي، يس. الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٢، العدد الأول، ١٩٦٩ م .

(٣٩) الروقي، منصور بن عبد الله. المشاركة الأهلية التطوعية ومدى تكاملها في مجال الرعاية اللاحقة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٦ هـ.

(٤٠) الريس، عبد العزيز بن ناصر. العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعودة إلى تعاطي المخدرات بعد العلاج، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥ هـ.

(٤١) السباعي، مصطفى. من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي، بدون تاريخ.

(٤٢) السبيعي، ذعار بن سلطان. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة، دراسة ميدانية مقارنة بسجن الدمام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧ هـ.

(٤٣) السدحان، عبد الله بن ناصر. أسباب العودة إلى الجريمة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩ هـ.

(٤٤) السدحان، عبد الله بن ناصر. وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٥ هـ.

(٤٥) السدحان، عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة في الإسلام، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد ١٦، صفر ١٤١٧ هـ.

(٤٦) السراج، عبود. علم الإجرام وعلم العقاب، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠ م.

(٤٧) السعيد، أحمد بن عبد الله. دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢ هـ.

(٤٨) السعيد، عبد الله بن عبد العزيز. الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسر نزلاء السجون،

- مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٧ هـ.
- (٤٩) السعيد، فؤاد. سوسولوجيا الجريمة في الوطن العربي، المنتدى العربي للدراسات والنشر، القاهرة، ١٤١٦ هـ.
- (٥٠) السيف، محمد بن إبراهيم. الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- (٥١) السيف، محمد بن إبراهيم. المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- (٥٢) الشايع، خالد بن عبد الرحمن. الستر على أهل المعاصي: عوارضه وضوابطه، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٣) الشريدة، خالد بن عبد العزيز. تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبيلية والبعدية للمسجونين وأسرهم، ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٤) الشمري، ماجد بن صالح. العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للانحراف لدى الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٥) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الأندلس، جدة، ١٤٠٨ هـ.
- (٥٦) الشهراني، سعيد سيف. دراسة عوامل العود للجريمة في سجون منطقة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- (٥٧) الشهراني، ناصر بن سيف. العود للجريمة كظرف مشدد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- (٥٨) الشيباني، عمر التومي. الاتجاه الإسلامي لرعاية السجناء وتطبيقاته في الميدان الإصلاحي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد العشرون، رجب ١٤١٦ هـ.
- (٥٩) الصادي، أحمد فوزي. رعاية أسر التلقاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، في كتاب (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق)، المركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

(٦٠) الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

(٦١) الصنيع، صالح. التدين علاج الجريمة، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٤ هـ.

(٦٢) الضحيان، سعود بن ضحيان. البرامج الإرشادية في السجون ودورها في الحد من العود إلى الجريمة، مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، الدوحة، العدد الحادي والعشرون، ١٤١٩ هـ.

(٦٣) الطنطاوي، علي. أخبار عمر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢ هـ .

(٦٤) الظاهر، عباطه ضبعان. العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الأحداث الجانحين المكررين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية التربية، ١٩٨٥ م.
(٦٥) عبد الرسول، عبد الله. دراسة النظم العقابية في دول العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

(٦٦) عبد الصمد، عبد الفتاح. نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

(٦٧) عبد العال، عبد الحليم. تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، في (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

(٦٨) عبد الوهاب، بدرية. الرعاية اللاحقة للمسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٢٤، العدد الأول، ١٩٨١ م.

(٦٩) عبد رب الرسول، عبد الله. دراسة النظم العقابية في دول العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

(٧٠) العجمي، علي بن حسين. مدى فاعلية المدخل الوقائي في الرعاية اللاحقة لمنع عودة الأحداث للانحراف، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ هـ.

- (٧١) علي، بدر الدين. الرعاية اللاحقة وتطبيقاتها على المسرحين، مذكرة محاضرات لطلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ .
- (٧٢) علي، بدر الدين. دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، في: (نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ.
- (٧٣) العمري، صالح بن محمد. العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (٧٤) الغامدي، أحمد بن سعيد. عدم تقبل الأسرة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات وعلاقته بالعود إلى الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- (٧٥) الغامدي، سعيد فالح. الرعاية الاجتماعية في السجون: الأهداف وسبل التطوير، دراسة غير منشورة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٠هـ.
- (٧٦) الغامدي، سعيد فالح. جماعة السجن: البناء والثقافة، دراسة غير منشورة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٢هـ.
- (٧٧) غانم، عبد الله عبد الغني. أثر السجن في سلوك التزليل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- (٧٨) غباري، محمد. المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ١٤٠٢.
- (٧٩) فهمي، علي. ملامح سياسية قومية لرعاية المفرج عنهم ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، المجلد ٢٣، العدد الثالث، ١٩٨٠م.
- (٨٠) فهمي، علي. ملامح سياسية قومية لرعاية المفرج عنهم في ضوء رؤية تنمية للواقع المصري. المجلة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ١٩٦٩م .
- (٨١) الكتاني، إدريس. دور المؤسسات الإصلاحية في الحيلولة دون عودة الأحداث للإجرام. بحث مقدم في الحلقة العلمية الثامنة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض

١٨ - ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٨٢) كونيجمان، شاكوا. تجارب الرعاية اللاحقة في الهند، في (الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

بين النظرية والتطبيق)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

(٨٣) اللجنة العليا للإصلاح الإداري، قرار رقم: ٢١١ في ١٦/١/١٤١٢ هـ، المملكة العربية السعودية

(٨٤) اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، النظام الأساسي واللوائح، مطابع دار الهلال، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

(٨٥) مجلس الوزراء . قرار رقم (٢) في ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ، المملكة العربية السعودية.

(٨٦) محمود، محجوب التجاني. حقوق المسجونين بين الخراج والقانون الدولي، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد الرابع، ذو الحجة ١٤١١ هـ.

(٨٧) المرزوقي وآخرون ، حمد. الخصائص الاجتماعية والأسرية والتعليمية والاقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة لتزلاء السجون من غير مرتكبي جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٧ هـ.

(٨٨) المرشدي، علوش راشد. الرعاية والإصلاح: مراحل تطورها وتطبيقاتها في سجون المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢١ هـ.

(٨٩) المرشدي، علوش. و الطعيمي، عبد الرحمن. دليل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بالسجون، الإدارة العامة للسجون، الأمن العام، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٧ هـ.

(٩٠) مرغلاني، كمال بن سراج. بدائل السجون للتخفيف من الآثار السلبية لعقوبة الحبس، ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية) ، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.

(٩١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة، العود إلى الإجرام، دراسة غير منشورة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٢ هـ.

(٩٢) مليحي، أحمد عصام الدين. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الثالث، العدد الخامس، ١٤٠٨هـ.

(٩٣) نصيب، نصيب بن عبد الكريم. عوامل عدم التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وعلاقتها بالعود إلى الجريمة (دراسة ميدانية على التزلأ العائدين بالمؤسسة الإصلاحية بقطر)، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٦هـ.

(٩٤) النووي، شرح صحيح مسلم، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٩٥) هلال، ناجي محمد. الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء: دراسة سوسولوجية على السجناء بإحدى المؤسسات العقابية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المجلد ١٢، العدد ٢٥، شعبان ١٤٢٤هـ.

(٩٦) هياجنه، أمجد محمد سليمان. العوامل المساهمة في عود الأحداث إلى الجنوح من وجهات نظر مختلف الفئات ذات العلاقة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٣م.

(٩٧) الوادعي، سعيد بن مسفر. تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى التزلأ ومدى مساهمته في إصلاحهم. ضمن (ندوة: الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية)، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٢٢هـ.

(٩٨) وزارة الداخلية. قرار رقم: ٣٥١٧ في ٢١ / ٧ / ١٤٠٦هـ، المملكة العربية السعودية.

(٩٩) وزارة الداخلية. قرار رقم: ١٧٤٥ في ١١ / ٦ / ١٤١١هـ، المملكة العربية السعودية.

(١٠٠) وزارة الداخلية، نظام السجن والتوقيف ولوائحه الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ .

(١٠١) وزارة الداخلية، تعميم رقم: ١٣١٧/١٨ / ٢ / ٢٤ في ٥ / ٥ / ١٤١٥هـ، المملكة العربية السعودية.

(١٠٢) وزارة الشؤون الاجتماعية، التقارير الإحصائية السنوية الشاملة للأعوام (١٤١٩ —

١٤٢٠هـ) و(١٤٢٠ — ١٤٢١هـ)، و(١٤٢١ — ١٤٢٢هـ) و(١٤٢٢ —

١٤٢٣هـ)، و(١٤٢٣ — ١٤٢٤هـ) ..

(١٠٣) الوليعي، عبد الله بن ناصر. السرقة في مدينة الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٣ هـ.

(١٠٤) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز. التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة

الفصل الأول: مقدمات أساسية في الرعاية اللاحقة:

أولاً: المفهوم والتعريف

ثانياً: أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم

ثالثاً: المشكلات التي تواجه السجن المفرج عنه

رابعاً: المرتكزات التي تقوم على الرعاية اللاحقة

خامساً: أهداف الرعاية اللاحقة

سادساً: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة

سابعاً: إلى من تقدم الرعاية اللاحقة ؟

ثامناً: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة

تاسعاً: الاهتمام العربي بالرعاية اللاحقة

الفصل الثاني الرعاية اللاحقة في الإسلام

المرتكزات التي تقوم الرعاية اللاحقة في الإسلام

نماذج من الرعاية اللاحقة في الإسلام

أولاً: رعاية لاحقة تتمثل في الحث على تقبل المجرم بعد عقابه

ثانياً: رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمجرم بعد عقابه

ثالثاً: رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها جرمه

رابعاً: رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنوية المفرج عنه أو المعاقب

الموضوع

الفصل الثالث: واجبات المسؤولين عن برامج الرعاية اللاحقة

أولاً: أبرز واجبات أخصائيي الرعاية اللاحقة

ثانياً: أبرز مهارات أخصائيي الرعاية اللاحقة

الفصل الرابع : نماذج عربية وعالمية من الرعاية اللاحقة

الفصل الخامس : الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية

اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم

الخاتمة

المراجع

الفهرس